


مسائل شرعية في قضايا المرأة

عارف علي عارف القره داغي



المحتويات

الصفحة	الموضوع
٥	مقدمة
٧	المحتويات
١١	الفصل الأول: توقي المرأة منصب القضاء بين تراثنا الفقهي والواقع المعاصر
١٣	تمهيد
١٦	آراء الفقهاء في توقي المرأة منصب القضاء
١٦	الفريق الأول
١٨	الفريق الثاني
٢٠	الفريق الثالث
٢٢	أدلة المانعين لتوقي المرأة منصب القضاء
٢٢	الدليل الأول
٢٤	الدليل الثاني
٢٦	الدليل الثالث
٢٨	الدليل الرابع
٢٩	الدليل الخامس
٣٥	الدليل السادس
٤٢	الدليل السابع
٤٣	الدليل الثامن
٤٤	الدليل التاسع
٤٧	الدليل العاشر
٤٧	أدلة الجحزيين لقضاء المرأة
٤٧	الدليل الأول
٤٧	الدليل الثاني
٤٩	الدليل الثالث

٤٩	الدليل الرابع
٥٠	الترجمة
٥٠	خلاصة
٥٣	الفصل الثاني: زواج المسيار
٥٥	تمهيد
٥٦	المانعون وأدلةهم
٥٦	الدليل الأول
٥٨	الدليل الثاني
٦٠	الدليل الثالث
٦٨	الدليل الرابع
٧٠	الدليل الخامس
٧٤	الدليل السادس
٨٣	الم Gizرون وأدلةهم
٨٣	الدليل الأول
٨٤	الدليل الثاني
٨٤	الدليل الثالث
٨٥	الترجمة
٨٧	الفصل الثالث: المرأة بين التقاليد وأحكام الشريعة: نماذج منحرفة
٨٩	تمهيد
٩٤	الأول: عقوبة المرأة الزانية دون الرجل الزاني
٩٩	الثاني: الاعتداء على مهر المرأة
١٠٠	الثالث: حرمان المرأة من حقها في الميراث
١٠١	الرابع: التفرقة بين الأبناء والبنات في المعاملة
١٠٤	الخامس: النظرة الدوائية والواطنة للمعطلقة والأرملة
١٠٥	خلاصة

١٠٧	الفصل الرابع: الأم البديلة أو الرحم المستأجر
١٠٩	تمهيد
١١١	المحاسد والأضرار المرتبطة على تأجير الأرحام في العرب
١١٤	صور الأم البديلة
١١٤	أولاً: الصور المتقد على تحريرها
١١٤	الصورة الأولى
١١٧	الصورة الثانية
١١٧	الصورة الثالثة
١١٨	الصورة الرابعة
١١٨	ثانياً: الصور المختلفة في تحريرها
١١٨	الفريق الأول
٤٢٠	الفريق الثاني
٤٢٢	أهمية نسب المولود في مسألة الرحم المستأجر
٤٢٥	من الأم الحقيقة ومن الأم الرضاعية
٤٢٥	الفريق الأول
٤٢٦	الفريق الثاني
٤٣٢	نسب المولود من ناحية الأب
٤٣٢	الفريق الأول
٤٣٤	الفريق الثاني
٤٣٧	الفصل الخامس: مدى مشروعية إجهاض الجنين المشوه وولد الزنا في الفقه الإسلامي
٤٣٩	تمهيد
٤٤٠	المبحث الأول: بداية الحياة الإنسانية
٤٤٠	المطلب الأول: تعريف الجنين في اللغة والاصطلاح
٤٤١	المطلب الثاني: مراحل تخلق الجنين
٤٤٤	المطلب الثالث: من ينفع الروح في الجنين؟

١٤٥	المبحث الثاني: الإجهاض تعريفه ومذاهب العلماء في حكمه
١٤٥	المطلب الأول: مفهوم الإجهاض
١٤٧	المطلب الثاني: أقسام الإجهاض
١٤٨	المطلب الثالث: مذاهب العلماء في حكم الإجهاض
١٤٨	الفرع الأول: حكم الإجهاض قبل نفخ الروح
١٤٨	الفرع الثاني: حكم الإجهاض بعد نفخ الروح
١٥٨	المبحث الثالث: حكم إجهاض الجنين المشوه
١٥٨	المطلب الأول: أسباب تشوه الجنين والوقاية منه
١٦٠	المطلب الثاني: حكم إجهاض الجنين المشوه قبل نفخ الروح
١٦٣	المطلب الثالث: حكم إجهاض الجنين المشوه بعد نفخ الروح
١٦٥	المبحث الرابع: حكم إجهاض ولد الزنا
١٦٥	المطلب الأول: تعريف الولد
١٦٥	المطلب الثاني: تعريف الزنا
١٦٥	المطلب الثالث: حكم الزنا
١٦٦	المطلب الرابع: آثار الزنا
١٦٨	المطلب الخامس: المراد بولد الزنا
١٦٨	المطلب السادس: أضواء على العلاقات الجنسية غير الشرعية والإجهاض في العالم
١٧٠	المطلب السابع: حكم إجهاض ولد الزنا
١٧٠	الحالة الأولى: إجهاض ولد الزنا قبل نفخ الروح
١٧٦	الحالة الثانية: إجهاض ولد الزنا بعد نفخ الروح
١٧٧	الترجم
١٧٧	نتائج
١٨١	المصادر والمراجع

سلسلة بحوث فقهية في قضايا معاصرة [٢]

مسائل شرعية في قضايا المرأة

عارف علي عارف القره داغي



IIUM Press

نشر من قبل:

IIUM Press
International Islamic University Malaysia

الطبعة الأولى هـ١٤٣٢ / مـ٢٠١١

© IIUM Press, IIUM

جميع الحقوق الملكية الأدبية والفنية محفوظة لـ IIUM Press. ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تنضيد الكتاب كاملاً أو جزئاً أو تسجيله على أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر أو برمجته على أسطوانات صوتية إلا موافقة الناشر خطياً.

رقم التسلسل الدولي (ISBN):

عضو مجلس النشر العلمي الماليزي

(Majlis Penerbitan Ilmiah Malaysia – MAPIM)

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على رسوله الأمين، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بكميه، وبعد:

فلقد اتسعت معارف الإنسان في هذا العصر، ولا تزال تتضاعف في كل المجالات، وسعادة الإنسان لا يكمن في كمية معارفه وحجم معلوماته؛ وإنما يكمن في كيفية استعمال تلك العلوم والمعارف، والمنهج الذي يسير عليه في استثمارها. وخير الأجيال هو ذلك الجيل الذي يوظف ثراث العلم في إسعاد البشرية.

وهذه الموضوعات التي كتبتها هي أحکام شرعية ملائمة لمستجدات الواقع في قضايا المرأة، مواكبة للعصر وتطورات العلوم والمعارف بناء على فهم النصوص ومقاصد الشريعة وكلياتها، ومواصلة لسيرة الاجتهاد في ضوء جهود الفقهاء المعاصرين، وللتأكيد على قدرة الشريعة على التجديد ومواكبة التقدم والإسهام في صنعه. والتجديد الذي نعنيه إنما هو الذي يأتي من داخل النسق الإسلامي وليس من خارجه، وله ضوابطه وقواعد وقيوده وأصوله المحددة، وفي الحدود المعقوله شرعاً وعقلاً.

وهذه اجتهادات في مسائل قديمة وجديدة بما يتفق مع تغير الظروف الزمانية والمكانية، وهو ما حدث كثيراً في تاريخ الفقه الإسلامي. وما أكثر القضايا الطارئة في ظروف عصرنا في مثل هذه المسائل بناء على مقتضى المصلحة الذي يتربّ عليها حلب المنافع ودفع المضار والمفاسد، والمتتفقة مع مصالح أو مقاصد الشريعة.

وفي هذا الكتاب مجموعة من الأبحاث في مجال القضايا الفقهية المعاصرة المتعلقة بالمرأة، بذلت فيها جهدي بعد الاستفادة من جهود المعاصرين، للتوصّل إلى نتائج أسفّر عنها مستنيراً بمقاصد الشرع وقواعد العامة، ومناهج السلف التي ساروا عليها لمواجهة المستجدات والحكم عليها، وضبط التعامل معها.

هذا وقد أدخلت بعض التعديلات والإضافات على أبحاث الكتاب بما يتناسب مع مستجدات المرحلة، وإفرازات العصر.

وأخيراً أحمد الله تعالى على توفيقه وتيسيره إخراج هذا الكتاب، وأدعو الله تعالى أن ينفع به كل باحث، ومرشد للخير، وأن ينفع به كاتبه وقارئه والحمد لله أولاً وآخراً، وصلى الله على سيدنا محمد وآلها وصحبه، والحمد لله رب العالمين.

عارف علي عارف القره داغي

٢٥ ذو القعدة ٤٣١ هـ / ١٠ نوفمبر ٢٠١٠ م

كوالالمبور - ماليزيا.

المحتويات

الصفحة	الموضوع
٥	مقدمة
٧	المحتويات
١١	الفصل الأول: تولي المرأة منصب القضاء بين تراثنا الفقهي والواقع المعاصر
١٣	تمهيد
١٦	آراء الفقهاء في تولي المرأة منصب القضاء
١٦	الفريق الأول
١٨	الفريق الثاني
٢٠	الفريق الثالث
٢٢	أدلة المانعين لتولي المرأة منصب القضاء
٢٢	الدليل الأول
٢٣	الدليل الثاني
٢٦	الدليل الثالث
٢٨	الدليل الرابع
٢٨	الدليل الخامس
٣٤	الدليل السادس
٤٢	الدليل السابع
٤٢	الدليل الثامن
٤٤	الدليل التاسع
٤٦	الدليل العاشر
٤٦	أدلة الجيزين لقضاء المرأة
٤٦	الدليل الأول
٤٧	الدليل الثاني
٤٨	الدليل الثالث

٤٨	الدليل الرابع
٤٩	الترجيح
٤٩	خلاصة
٥٣	الفصل الثاني: زواج المسيار
٥٥	تمهيد
٥٦	المانعون وأدلةهم
٥٦	الدليل الأول
٥٨	الدليل الثاني
٦٠	الدليل الثالث
٦٨	الدليل الرابع
٦٩	الدليل الخامس
٧٤	الدليل السادس
٨٢	المحيرون وأدلةهم
٨٣	الدليل الأول
٨٣	الدليل الثاني
٨٤	الدليل الثالث
٨٤	الترجيح
٨٥	الفصل الثالث: المرأة بين التقاليد وأحكام الشريعة: خاذج منحرفة
٨٧	تمهيد
٩٢	الأول: عقوبة المرأة الزانية دون الرجل الزياني
٩٧	الثاني: الاعتداء على مهر المرأة
٩٨	الثالث: حرمان المرأة من حقها في الميراث
٩٨	الرابع: التفرقة بين الأبناء والبنات في المعاملة
١٠١	الخامس: النظرة الدونية والواطئة للمطلقة والأرملة
١٠٣	خلاصة

١٠٥	الفصل الرابع: الأم البديلة أو الرحم المستأجر
١٠٧	تمهيد
١٠٩	المفاسد والأضرار المترتبة على تأجير الأرحام في الغرب
١١٢	صور الأم البديلة
١١٢	أولاً: الصور المتفق على تحريرها
١١٢	الصورة الأولى
١١٥	الصورة الثانية
١١٥	الصورة الثالثة
١١٦	الصورة الرابعة
١١٦	ثانياً: الصور المختلف في تحريرها
١١٦	الفريق الأول
١١٨	الفريق الثاني
١٢٠	أهمية نسب المولود في مسألة الرحم المستأجر
١٢٣	من الأم الحقيقة ومن الأم الرضاعية
١٢٣	الفريق الأول
١٢٤	الفريق الثاني
١٣٠	نسب المولود من ناحية الأب
١٣٠	الفريق الأول
١٣٢	الفريق الثاني
١٣٥	الفصل الخامس: مدى مشروعية إجهاض الجنين المشوه وولد الزنا في الفقه الإسلامي
١٣٧	تمهيد
١٣٨	المبحث الأول: بداية الحياة الإنسانية
١٣٨	المطلب الأول: تعريف الجنين في اللغة والاصطلاح
١٣٩	المطلب الثاني: مراحل تخلق الجنين
١٤٢	المطلب الثالث: متى ينفع الروح في الجنين؟
١٤٣	المبحث الثاني: الإجهاض تعريفه ومذاهب العلماء في حكمه

١٤٣	المطلب الأول: مفهوم الإجهاض
١٤٥	المطلب الثاني: أنواع الإجهاض
١٤٦	المطلب الثالث: مذاهب العلماء في حكم الإجهاض
١٤٦	الفرع الأول: حكم الإجهاض قبل نفخ الروح
١٥٤	الفرع الثاني: حكم الإجهاض بعد نفخ الروح
١٥٥	المبحث الثالث: حكم إجهاض الجنين المشوه
١٥٥	المطلب الأول: أسباب تشوّه الجنين والوقاية منه
١٥٨	المطلب الثاني: حكم إجهاض الجنين المشوه قبل نفخ الروح
١٦٠	المطلب الثالث: حكم إجهاض الجنين المشوه بعد نفخ الروح
١٦٢	المبحث الرابع: حكم إجهاض ولد الزنا
١٦٢	المطلب الأول: تعريف الولد
١٦٢	المطلب الثاني: تعريف الزنا
١٦٣	المطلب الثالث: حكم الزنا
١٦٣	المطلب الرابع: آثار الزنا
١٦٥	المطلب الخامس: المراد بولد الزنا
١٦٥	المطلب السادس: أضواء على العلاقات الجنسية غير الشرعية والإجهاض في العالم
١٦٧	المطلب السابع: حكم إجهاض ولد الزنا
١٦٨	الحالة الأولى: إجهاض ولد الزنا قبل نفخ الروح
١٧٣	الحالة الثانية: إجهاض ولد الزنا بعد نفخ الروح
١٧٤	الترجيح
١٧٤	نتائج
١٧٧	المصادر والمراجع



الفصل الأول

تولي المرأة منصب القضاء بين تراثنا الفقهي والواقع المعاصر *

* هو في الأصل كتاب تحت عنوان: **تولي المرأة منصب القضاء بين تراثنا الفقهي والواقع المعاصر** (عمان: دار النفائس، ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩ م).



الفصل الأول

تولي المرأة منصب القضاء بين تراثنا الفقهي والواقع المعاصر

تمهيد:

هذا البحث هو محاولة لبناء فقه معاصر في قضية تراثية معاصرة، ولإعادة النظر في تقويم بعض الجوانب في حياة المرأة المسلمة في ضوء تغير واقعها، وتطور كفایتها وعلمها وتجاربها، فقد طرأت مستجدات على حيالها في وضعها التعليمي والثقافي في إطار واقع عالمي ووعي جديد. إنه من الواجب أن نعي هذه التقلة الكبرى للمرأة في شتى مناحي الحياة، لقد تعلمت كل ما تعلمه الرجل في شتى الاختصاصات، وحصلت على أعلى الدرجات، وحازت الكفاية والمقدرة في كثير من نواحي العلم والمعرفة التي لم تكن لها في ما تقدم من العصور. فأصبحت عالمة وأستاذة في الجامعة، وطبيبة ومهندسة، وتولت مناصب مختلفة من أدنى الدرجات إلى أعلىها.

فهل جدير بالاعتبار أن نضع هذا التغيير في الميزان حين نحكم على أمر من أمورها¹. إن ولاية المرأة لمنصب القضاء وقيامها بالفصل بين الناس في الخصومات هي من القضايا الاجتهادية الخلافية التي زخر بها تراثنا الفقهي العظيم، ومثله مثل آية قضية فرعية في مسائل الفقه؛ إذ إنه لا تكاد توجد قضية في الفقه ليس حوالها خلاف بين العلماء، فأمر الخلاف في الفقه ثابت مقرر، وهو ظاهرة صحية من أجل تلاقي الأفكار للوصول إلى الصواب ولتحقيق مصالح الناس ضمن كليات الشرعية ومقاصدها.

¹ لقد وضع بعض الفقهاء القدامى مثل هذا التغيير في الاعتبار حينما أرادوا أن يقوموا بعض أحوال المرأة، فهذا الفقيه الحنفي في القرن السادس الهجري، الإمام الكاساني –رحمه الله– اهتم بهذا الجانب حينما أراد أن يقوم المرأة في تركية الشهود، فقد فرق بين المرأة التي تخرج لحاجتها وتحالط الناس فتعرف أحوالهم فأجاز لها بناء على ذلك تركية الشهود. انظر، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع* (بيروت: دار الكتاب العربي، د.ط، ١٩٨٢م)، ج ٧، ص ١١.

و قبل أن ننظر إلى هذه المسألة الجزئية في الفقه الإسلامي، وهي: مدى شرعية تولي المرأة لمنصب القضاء، يجب الانطلاق من موقف الإسلام عموماً من المرأة في صدر الإسلام، وما دلت عليه نصوص الكتاب والسنة، وهذا الإطار أو المدخل ينبغي استحضاره قبل الشروع في بحث هذه القضية.

إن وظيفة المرأة في الإسلام، الأسرة، وهي المهمة الأساسية الأولى، فالأصل أن وظيفة المرأة الأولى هي أمومتها وتربية أبنائها وحسن قيامها بواجبتها الزوجية؛ ولكن هذا لا ينفي أن يكون لها مهام أخرى في المجتمع، ولا ينفي هذا عملها وتعلمها. إن عمل المرأة وتعلّمها قد أقره الرسول ﷺ؛ أما عن صور تطبيقه في عهده ﷺ فيمكن لنا في هذا العصر أن ندخل في اعتبارنا كثيراً من التغيرات والظواهر الاجتماعية المستحدثة، ونعيد صور التطبيق بناء على هذه الظواهر والمستجدات، وذلك حتى تستطيع المرأة المسلمة التكيف الصحيح مع المجتمع المعاصر بشرط التمسك والالتزام والالهتداء بالجوهر والأصل^١. ومع ذلك فنحن ننكر ذلك الاتجاه الخطير إلى تشغيل المرأة المسلمة واستهلاكها كما هو الحال في الغرب؛ لأنه وسيلة خطيرة لهدف خطير، وكذلك لا نؤيد تشغيلها تشغيلاً يعوقها عن أمومتها التي هي ذروة سعادتها واعتزازها بأنوثتها، وكذلك كل ما يجل خللاً جسماً بواجباتها الزوجية. وفي الوقت نفسه ننكر أيضاً دعوى بعض العلماء بأن عمل المرأة محظوظ ولا يكون إلا عند الضرورة، والضرورات تبيح المحظوظات، والضرورة تقدر بقدرها، وهكذا يصبح عمل المرأة كأكل الميتة مخافة الهالك، وهو أمر يحتاج إلى نظر، من هنا فإننا ندعو إلى ضرورة إقامة التوازن بين المهمة الأساسية الأولى داخل الأسرة ومهمتها الأخرى في المجتمع، ولا يتم هذا إلا بالتعاون الوثيق بين الزوجين للتنسيق بين مهمتهما في المجتمع بما يحقق مصلحة الأمة لتمضي في طريق النهوض^٢.

إن الإسلام قد وضع ضوابط وآداباً عامة لعمل المرأة خارج البيت ولتعلمها ومشاركتها الرجل في الحياة الاجتماعية، وهي الآداب التي رسمها الشارع الحكيم لتصون الأخلاق والأعراض دون أن يتعطل سير الحياة. ومن هذه الآداب المشتركة بين الرجال والنساء: الغض

^١ عبد الحليم محمد أبو شقة، *تحرير المرأة في عصر الرسالة* (الكويت: دار القلم، د.ط، د.ت)، ج ١، ص ٣٩.

^٢ وعمل الزوجين ينبغي أن يتم في ضوء نظام آخر للعمل يأخذ بعين الاعتبار صيانة الأسرة وعدم التصادم بين عمل الرجل وعمل المرأة، حتى لا يتعرض الأولاد للضياع.

من البصر، واحت天涯ة الخلوة ومواطن الريبة، واحت天涯ة المزاحمة بين الرجال والنساء، واحت天涯ة ظاهر الإثم وباطنه، وهناك آداب خاصة بالنساء في الزي المحتشم، والجذابة في التخاطب، وعدم الخضوع بالقول، والوقار في الحركة، واحت天涯ة الطيب^١. كل ذلك ليبقى المجتمع معاف وليتتمتع بالحصانة صوناً له من الانحراف.

أما من ناحية شروط القضاة فقد بحث الفقهاء الشروط التي ينبغي توافرها فيمن يتولى القضاء، واتفقوا على شروط معينة في القاضي لكي يصح القضاء منه؛ لكنهم اختلفوا في شروط أخرى لصحة القضاء، منها شرط الذكورة في القضاء، غير أن هذا الشرط لا يعدو أن يكون مجرد خلاف نظري في كتابات الفقهاء ومؤلفاتهم، ولا علاقة له بالواقع العملي التطبيقي؛ إذ لم يحظ رأي الذين لم يشترطوا الذكورة في القضاء بقبول في أرض الواقع، فالمرأة لم تتولّ منصب القضاء طوال العهود الإسلامية على حد علمي – إذ لم يرشدنا تاريخ القضاء الإسلامي منذ عهد النبي ﷺ حتى الآونة الأخيرة أن امرأة تولت القضاء، باستثناء حالة نادرة على ما سيأتي بيانه.

إن من يستقرئ النصوص الشرعية فلن يجد نصاً صريحاً في هذه المسألة، فالقرآن الكريم لم يتعرض لتولي المرأة القضاء بنص صريح، ولا السنة النبوية الشريفة، وإن هذه القضية لم تكن مطروحة للبحث عندما ظهر الإسلام، فتولي المرأة هذا المنصب أو عدم توليها إنما هو حكم اجتهادي فقهي، لذلك تبانت فيها آراء الفقهاء.

إن أهم سبب أدى إلى اختلاف الفقهاء حول جواز تولي المرأة لمنصب القضاء – في غيبة النصوص الصريحة التي تتناول هذه القضية كما سنرى – كان اختلافهم في "القياس". فقد اختلفوا في الحكم الذي قاسوا عليه توليها القضاء، فالذين قاسوا القضاء على الإمام العظمى منعوا توليها القضاء، والذين قاسوا القضاء على الشهادة أحازوا قضاها فيما أحازوا شهادتها فيه، أي في غير القصاص والحدود. والذين قاسوا القضاء على الفتيا فقد أحازوا قضاها في كل شيء.

ومنهجنا هو الاطلاع على الأدلة الشرعية في نصوصها الأصلية، ومناقشة الاجتهادات في هذه المسألة لاختيار أرجح الأقوال فيها وأليتها بتحقيق مقاصد الشريعة وإقامة مصالح

^١ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، *الموسوعة الفقهية* (الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط٢، ١٩٩٠م)، ج٧، ص٨٤؛ الكاساني، *بدائع الصنائع*، ج٤، ص١٨٩؛ نظام الدين البلخي، *الفتاوى الهندية* (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت)، ج٤، ص٤٦١؛ محمد علاء الدين بن محمد أمين بن عابدين، *حاشية ابن عابدين* (القاهرة: مطبعة البابي الحسيني ط٢، د.ت)، ج٢، ص٦٦٢.

الأمة في عصرنا تبعاً للظروف والأوضاع المستجدة؛ إذ إن لتغير العرف والزمن والحال أثره في تغير الفتوى وتكييف الأحكام، كما أكد ذلك القرافي، وابن القيم، وابن عابدين، وغيرهم بناءً على اعتبارات شرعية^١.

وليس هنا تبرير الواقع والأوضاع القائمة في حياة المجتمع باسم المرونة أو التطور، وإعطاء هذا الواقع سندًا شرعياً بالاعتراض وسوء التأويل، فإن الله تعالى لم يتزل شريعته لتخضع لواقع الناس بل ليخضع لها واقع الناس؛ لأن الشريعة هي الميزان وهي الحكم العدل^٢. والله تعالى أأن يجعل هذا البحث حالصاً لوجهه، وأن يتقبله بقبول حسن وينفع به.

آراء الفقهاء في تولي المرأة لمنصب القضاء^٣

اختلاف الفقهاء في كون الذكورة شرطاً في القضاء، فذهب فريق إلى منع قضاء المرأة مطلقاً، وقال بعض بجوازه مطلقاً، وتوسط آخرون فقالوا: يمنع في حالات ويجوز في حالات.

الفريق الأول:

ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم جواز ولاية المرأة للقضاء مطلقاً في أي نوع من أنواع القضايا، سواء أكانت قضايا الأموال، أم قضايا الحدود والقصاص، أم غير ذلك. والمانعون لتوليهما القضاء مطلقاً، هم:

أولاً: الخنابلة: فقد اشترطوا الذكورة سواء أكان القضاء في الحدود أم في غيرها، وسواء أكان فيما تجوز فيه شهادة المرأة أم لا، وسواء أكان مما لا يطلع عليه الرجال أم لا^٤.

^١ يوسف القرضاوي، شريعة الإسلام (القاهرة: مكتبة وهبة، ط٥، ١٩٩٧م)، ص ١٠٩.

^٢ المرجع السابق، ص ١٥٤.

^٣ اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف القضاء، ولكن هذه التعريفات تتفق في جملتها على أنه: (إظهار حكم الشرع في المخصوصات على وجه الإلزام). انظر، حامد محمد أبو طالب، التنظيم القضائي في الإسلام (ط١٩٨٢م)، ص ١٤؛ محمد بن محمد الخطاب الرعيني، مواهب الجليل (القاهرة: مطبعة السعادة، د.ط، ١٣٢٩ھ)، ج ٦، ص ٨٦؛ إبراهيم بن علي بن فرحون المالكي، تبصرة الحكم في أصول الأقضية ومتاهج الأحكام (القاهرة: مطبعة مصطفى الباجي الحلي، د.ط، ١٩٥٨م)، ج ١، ص ١٢؛ مصطفى بن سعد الرحيباني، مطالب أولي النهى (دمشق: المكتب الإسلامي، ط١، د.ت)، ج ٦، ص ٤٥٢؛ منصور بن يونس البهوي، كشف القناع عن متن الإقناع (مكة المكرمة: د.ط، د.ت)، ج ٦، ص ٢٨٠؛ ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج ٥، ص ٣٥٢.

^٤ أبو محمد عبد الله بن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير (بيروت: دار الكتاب العربي، د.ط، ١٩٨٢م)، ج ١١، ص ٣٨١؛ محمد بن الحسين أبو علي، الأحكام السلطانية (بيروت: دار الفكر، د.ط، ١٩٧٤م)، ص ٦٦؛ علي بن محمد الماوردي البغدادي، الأحكام السلطانية (القاهرة: الباجي الحلي، د.ط، ١٩٧٥م)، ص ٦٥.

يقول ابن قدامة في المغني: "و عند ابن حجر لا تشترط الذكورية، لأن المرأة يجوز أن تكون مفتية فيجوز أن تكون قاضية، وقال أبو حنيفة: يجوز أن تكون قاضية في غير الحدود، لأنه يجوز أن تكون شاهدة فيها، ولنا حديث: «ما أفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة»؛ ولأن القاضي يحضره محافل الخصوم والرجال، ويحتاج فيه إلى كمال الرأي وتمام العقل والفطنة، والمرأة ناقصة العقل قليلة الرأي، ليست أهلاً للحضور في محافل الرجال، ولا تقبل شهادتها ولو كان معها ألف امرأة مثلها ما لم يكن معهن رجل، وقد نبه الله على ضلالهن ونسياهن بقوله تعالى: ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتَذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا أُخْرَى﴾ [البقرة: ٢٨٢]، ولا تصلح للإمامية العظمى، ولا لتولية البلدان، وهذا لم يول النبي ﷺ ولا أحد من خلفائه، ولا من بعدهم امرأة قضاة، ولا ولاية بلٍّ بلغنا، ولو جاز ذلك لم يخل منه جميع الزمان غالباً^١.

ثانياً: الشافعية: وذهبوا إلى المنع مطلقاً، وهو الرأي الغالب في المذهب الشافعي^٢، وذهب بعضهم إلى جواز تولية المرأة القضاء لضرورة إذا لم يوجد رجل متصرف بشروط القضاء: "فولي سلطان ذو شوكة مسلماً غير أهل كامرأة... نفذ قضاوه للضرورة لثلاث تعطل مصالح الناس"^٣.

ثالثاً: المالكية: وفيها ثلاثة آراء:

١ - المنع مطلقاً: وهو الرأي الغالب في المذهب^٤.

^١ ابن قدامة، المغني، ج ٩، ص ٣٩.

^٢ الماوردي، أدب القاضي (بعداد: مطبعة الإرشاد، د.ط، ١٩٧١م)، ص ١، ج ٦٦٦؛ إبراهيم بن علي الشيرازي، المذهب (القاهرة: مصطفى الحلي، د.ط، د.ت)، ج ٢، ص ٢٩٠؛ السيد البكري، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت)، ج ٤، ص ٢١١؛ محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين (بيروت: المكتب الإسلامي، د.ط، د.ت)، ج ١١، ص ٩٥؛ النووي، المجموع شرح المذهب (القاهرة: المطبعة السلفية، د.ط، د.ت)، ج ٩، ص ١١٤.

^٣ زكريا بن محمد الأنصاري، حاشية الجمل على شرح المهج (بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت)، ج ٥، ص ٣٣٧؛ محمد بن أحمد الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (القاهرة: طبعة الحلي، د.ط، ١٩٥٨م)، ج ٤، ص ٣٧٧؛ الشربيني، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج ٨، ص ٢٤٠.

^٤ يقول ابن فر 혼: قال القاضي عياض رحمه الله في التنبيهات: وشروط القضاء التي لا يتم القضاء إلا بها ولا تتعقد الولاية ولا يستدام عقدها إلا معها عشرة: الإسلام والعقل والذكورية، ولا يصلح من المرأة لنقصها، وأن كلامها فتنه. انظر، ابن فر 혼، تبصرة الحكم (القاهرة: الحلي، ١٩٥٨م)، ج ١، ص ٢٣؛ محمد بن أحمد بن حزي، قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية (القاهرة: الطباعة الفنية، د.ط، ١٩٧٥م)، ص ٣١٠؛ أحمد بن محمد الدردير، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، د.ط، د.ت)، ج ٤، ص ١٢٩؛ محمد بن أحمد بن رشد، بداية

٢ - الجواز مطلقاً: وهي رواية عن مالك كما يقول الخطابي^١، وأيضاً هو رأي ابن القاسم طبقاً لتفسير ابن عبد السلام^٢.

٣ - الجواز المقيد: وهو جواز ولایة المرأة للقضاء فيما تجوز فيه شهادتها، وهو رأي ابن زرقون^٣ وابن القاسم في رواية أخرى^٤، وهم لا يختلفون عن غيرهم من المانعين للقضاء المرأة.
رابعاً: الشيعة: ذهبوا إلى اشتراط الذكورة مطلقاً فلا يصح قضاء المرأة ولو للنساء^٥؛ لكن بعض المتأخرین منهم كالمحقق الأردبيلي شكك في صحة أدلة المنع، وتحدث عن ضعف تلك الأدلة وعدم ثباتها^٦.

الفريق الثاني:

ويتوسط هذين الرأيين المتناقضين رأي وسط وهو الغالب في المذهب الحنفي، فقد ذهب الحنفية إلى جواز ولایتها للقضاء في الأموال وعدم جوازها في الحدود والقصاص، يقول المرغيني:

المجتهد (بيروت: دار الفكر، ط٢، د.ت)، ج٢، ص٤٥٩؛ سليمان بن خلف الباхи، **المنقى شرح موطأ مالك** (بيروت: دار الفكر العربي، د.ط، د.ت)، ج٥، ص١٨٢.

^١ محمد صفي الرحمن المباركفوری، **تحفة الأحوذی بشرح جامع الترمذی** (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط، ١٩٩٨م)، ج٦، ص٥٤٢.

^٢ ورد في مواهب الحليل: وروى ابن أبي مرريم عن ابن القاسم جواز ولایة المرأة، قال ابن زرقون: أظنه فيما تجوز فيه شهادتها، قال ابن عبد السلام: لا حاجة إلى هذا التأويل لاحتمال أن يكون ابن القاسم قال كقول الحسن والطبری بإجازة ولایتها للقضاء مطلقاً. انظر، محمد بن محمد الخطاب، **مواهب الحليل** (القاهرة: مطبعة السعادة، د.ط، ١٣٢٩ھ)، ج٦، ص٨٦.

^٣ المصدر السابق، ج٦، ص٨٦.

^٤ الدردير، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ج٤، ص١٨٨.

^٥ حسن السيد علي القبانجي، **شرح رسالة الحقوق للإمام علي بن الحسين زين العابدين** (بيروت: دار الأضواء، د.ط، ١٩٨٦م)، ج٢، ص٢٨٤؛ وانظر، علي بن الحسين الحقن الكركي، **جامع المقادص** (قم: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، د.ط، ١٩٨٧م)، ج٢، ص٢٢٣؛ الحسن بن يوسف الحلبي، **تحرير الأحكام** (طهران: د.ط، ١٩١١م)، ص٤١٧٦ عبد الأعلى السبزواری، **كيفية الأحكام** (کوالالبور: ملازم مطبوعة في المعهد العالي للفكر الإسلامي، ١٩٩٨م)، ص٤٢١٦؛ أحمد بن بخي المرتضى، **البحر الرخار** الجامع لمذاهب علماء الأمصار (بيروت: مؤسسة الرسالة، د.ط، ١٩٩٣م)، ج٥، ص١١٨؛ أبو الحسن بن مفتاح، **رياض المسائل في تحقيق الكلام بالدلائل** (کوالالبور: ملازم مطبوعة في المعهد العالي للفكر الإسلامي، ١٩٩٨م)، ج٨، ص٣٨٧؛ محمد حسن النجفي، **جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام** (کوالالبور: ملازم مطبوعة في المعهد العالي للفكر الإسلامي، ١٩٩٨م)، ج٤٠، ص١٤.

^٦ السيد جواد العاملی، **مفتاح الكراة**، ج١٠، ص٧٠، نقلأً عن: ملف المشهد الثقافي، التي تشهد الاتجاهات الفكرية والثقافية المعاصرة في إيران، العدد ٢، نوفمبر ١٩٩٤م.

"ويجوز قضاء المرأة في كل شيء إلا في الحدود والقصاص"^١، ويقول الكاساني: "وأما الذكورة فليست من شرط جواز التقليد في الجملة، لأن المرأة من أهل الشهادات في الجملة، إلا أنها لا تقضي في الحدود والقصاص، لأنه لا شهادة لها في ذلك"^٢. ويقول الكمال بن الهمام: "وأما الذكورة فليست بشرط إلا للقضاء في الحدود والدماء، فتقضي المرأة في كل شيء إلا فيما"^٣.

وهنالك اتجاه آخر في المذهب الحنفي يحيى قضاها في غير حد وقود مع إثم المولى لها^٤.

يقول الغزي في *توضير الأ بصار*: "والمرأة تقضي في غير حد وقود وإن أثمن موليها"^٥.

وعند أصحاب هذا الاتجاه فإن الحنفية -عدا زفر- يرون أن الذكورة في القضاء شريطة جواز لا صحة، ومعنى ذلك أن الذي يولي المرأة القضاء يأثم، ومع ذلك فولايتها صحيحة وقضاؤها نافذ؛ ولكن هل ذلك نافذ في كل شيء، أم في غير الحدود والقصاص؟ روايتان؛ إلا أن الثاني هو ظاهر الرواية، وعليه فقضاء المرأة في الحدود والقصاص باطل ولو وافق الحق؛ لأن الحنفية فيهما كالجمahir، ولكن لو قضت المرأة في الحدود والقصاص ثم رفع قضاؤها إلى قاض آخر فأمضاه رفع إمضاؤه هذا الخلاف الذي ورد في المذهب، وليس لأحد بعد ذلك الإمساء أن ينقض الحكم^٦.

ومن الباحثين^٧ من يرى أن بعض فقهاء المذهب الحنفي متهمون بالتبصير، أو بعض التبصير في توضيح مذهبهم كالكاساني^٨، والرغينياني^٩، وابن الهمام^{١٠} وغيرهم. وقد ذكرنا نصوصاً من آقوالهم.

^١ برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيني، *المهاداة شرح بداية المبتدى* (القاهرة: الحلبي، د.ط، ١٩٧٠م)، ج ٣، ص ١٠٧.

^٢ الكاساني، *بدائع الصنائع*، ج ٧، ص ٤٣؛ وانظر، محمد بن فراموز ملا خسرو، *دور الحكم في شرح غرر الأحكام* (القاهرة: دار السعادة، د.ط، ١٩١١م)، ج ٢، ص ٤٠٩.

^٣ ابن الهمام، *الكمال: فتح القدير* (بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت)، ج ٧، ص ٢٥٣.

^٤ ابن عابدين، *رد المحتار* (القاهرة: مصطفى البابي الحلبي، ط ٢، د.ت)، ج ٥، ص ٤٤٠؛ عبد الجود محمد، بحوث في *الشريعة الإسلامية والقانون* (القاهرة: مطبعة جامعة القاهرة، د.ط، ١٩٧٧م)، ص ١٥٤.

^٥ ابن عابدين، *حاشية ابن عابدين*، ج ٥، ص ٤٤٠.

^٦ شيخي زاده، عبد الرحمن بن محمد الكليبيoli، *مجمع الأئمـرة* (القاهرة: دار الطباعة العامرة، ١٣٢٨ھ)، ج ٢، ص ١٦٨؛ نصر فريد محمد واصل، *السلطة القضائية ونظام القضاء في الإسلام* (القاهرة: مطبعة الأمانة، د.ط، ١٩٨٣م)، ص ١٣٦.

^٧ منهم محمد رأفت عثمان؛ انظر، محمد رأفت عثمان، *النظام القضائي في الفقه الإسلامي* (القاهرة: مكتبة الفلاح، د.ط، ١٩٨٩م)، ص ٨٢.

^٨ الكاساني، *بدائع الصنائع*، ج ٧، ص ٣.

^٩ المرغينياني، *المهاداة شرح بداية المبتدى*، ج ٧، ص ٢٩٧.

^{١٠} ابن الهمام، *فتح القدير*، ج ٧، ص ٢٥٣.

يقول بعض هؤلاء الباحثين: فكان عليهم أن يعبروا في كتبهم بعبارات واضحة في الدلالة على المذهب لا توهم هذا المعنى الذي توهمه غير الحنفية، وكذلك يرى بعضهم^١ أيضاً أن غير الحنفية قد أخطئوا في فهم عبارات الحنفية، أو أوردوا عبارات توهم أن الحنفية يرون جواز تولية المرأة القضاء في الأمور التي يصح لها أن تشهد فيها، ومنهم الإمام الماوردي^٢ والحافظ ابن حجر العسقلاني^٣ وابن رشد^٤ والصنعاني^٥ وابن حزم^٦. هذا ما يراه بعض الباحثين، وإنما أشك في عدم قدرة علماء عظام، مثل: الكاساني، والمرغيني، وابن الهمام على إيراد عبارات صريحة ترفع اللبس عن فهم المذهب، ومن الصعوبة اتّهام هؤلاء الرجال بالتجصّر في توضيح مذهبهم؛ لأنّهم رجال أ奉وا حيالهم في خدمة مذهبهم تعلماً وتعلّم ودراسة وفتياً وربما قضاءً، وصعبُ أن ينسب إليهم جميعاً القصور في بيان المذهب وعدم قدرتهم على إزالة الوهم واللبس في عرضه وبيانه، علمًاً أن عباراتهم صريحة واضحة، كما أوردناها قبل قليل.

الفريق الثالث:

هؤلاء ذهبوا إلى أنه لا تشترط الذكورة فيمن يتولى القضاء مطلقاً سواءً كان القضاء في الحدود والقصاص أم في غيرهما، وسواءً ما تجوز فيه شهادة المرأة أم ما لا تجوز، وسواءً كان مما لا يطلع عليه الرجال أم مما لا يجوز لهم الاطلاع عليه، فيصبح تولية المرأة القضاء مطلقاً،

^١ إبراهيم عبد الحميد، نظام القضاء في الإسلام، ص ٢٨؛ جمال صادق المرصافي، نظام القضاء في الإسلام (الرياض: طبعة جامعة الإمام، ١٩٨١م) نقلًا عن: عثمان، النظام القضائي، ص ٨٣.

^٢ يقول الماوردي، وقال أبو حنيفة: يجوز أن تقضي المرأة فيما تصح فيه شهادتها، الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ٧٢.
^٣ يقول الحافظ ابن حجر: واتفقوا على اشتراط الذكورة في القاضي إلا عند الحنفية واستثنوا الحدود. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري (القاهرة: المكتبة السلفية، د.ط، د.ت) ج ١٣، ص ١٤٦.

^٤ يقول ابن رشد: وقال أبو حنيفة: يجوز أن تكون المرأة قاضياً في الأموال؛ ابن رشد، بداية المجتهد، ج ٢، ص ٥٦٤.

^٥ يقول الصنعاني: وذهب الحنفية إلى جواز توليتها الأحكام إلا الحدود؛ محمد بن إسماعيل الصنعاني، سبل السلام (القاهرة: مصطفى الباي الحلبي، د.ط، د.ت)، ج ٤، ص ١٢٣.

^٦ يقول ابن حزم: وجائز أن تلي المرأة الحكم وهو قول أبي حنيفة؛ علي بن أحمد بن حزم، المخل (بيروت: منشورات المكتب التجاري، د.ط، د.ت)، ج ٩، ص ٤٢٩.

ويمثل هذا الاتجاه أهل الظاهر، ومنهم ابن حزم^١، وابن حرير الطبرى^٢، والحسن البصري^٣، وابن القاسم من المالكية طبقاً لتفسير ابن عبد السلام^٤، والخوارج^٥.

ومن المحدثين الذين ذهبوا إلى حواز قضاياها: محمد سعيد رمضان البوطي^٦، ويوسف القرضاوى^٧، وعبد الكريم زيدان^٨، والقاضي سمير عالية^٩، وعبد الحليم أبو شقة^{١٠}، وقد صاحب محمد رأفت عثمان توليتها القضاء في القضايا التي يكون طرفاً الخصومة فيها من النساء في غير الحدود والقصاص^{١١}. وذهب إلى هذا الرأي أيضاً عبد الرحمن إبراهيم عبد العزيز الحميض^{١٢}. ومجلة الأحكام العدلية لم تشترط الذكرورة في تولي القضاء^{١٣} كما ذكرنا.

^١ ابن حزم، المخلوي، ج ٩، ص ٣٦٣.

^٢ ابن حجر، فتح الباري، ج ١٣، ص ٥٦؛ الشوكاني، نيل الأوطار، ج ٨، ص ٢٧٤؛ ابن رشد، بداية المجتهد، ج ٢، ص ٤٩٩.

الخطاب، مawahib al-Jilili، ج ١، ص ٨٧؛ ابن حزير، القوانين الفقهية، ص ٣٢٣؛ الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ٦٥.

^٣ الخطاب، مawahib al-Jilili، ج ٦، ص ٨٨؛ ابن قدامة، المغني، ص ٣٨٠؛ الخطاب، شرح الخطاب على مختصر خليل، ج ٦، ص ٨٦.

^٤ المصدر السابق، ج ٦، ص ٨٦، ويقول الخطاب: الأظهر قول ابن زرقون وهو أن توليتها القضاء تجوز فيما تجوز فيه شهادتها، الخطاب، مawahib al-Jilili، ج ٦، ص ٨٦.

^٥ السمناني، روضة القضاة (بيروت: مؤسسة الرسالة، د.ط، د.ت)، ج ١، ص ٥٣؛ ابن رشد، بداية المجتهد، ج ٢، ص ٢١٢.

^٦ مقابلة شخصية مع البوطي في المعهد العالمي للفكر الإسلامي - غاليريا، ١٩٩٥م.

^٧ "فتاوي معاصرة"، الحلقة الثانية، يوسف القرضاوى، نقلًا عن تحرير المرأة، ج ٢، ص ٤٥٠.

^٨ عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ١٩٩٣م)، ج ٤، ص ٣٠٢، يقول عبد الكريم زيدان: يشترط لتولي المرأة هذه الوظيفة -والوظائف العامة الأخرى- أن تكون محتاجة إلى الكسب والارتكاق بهذه الوظيفة؛ لأن خدمة بيتهما أولى في شرعة الإسلام من خروجهما من بيتهما لأعمال الوظيفة. فواجهها في البيت واحب عيني عليها، وعملها في الوظيفة واجب كفائى، والواجب العيني مقدم على قيامها. ما هو واجب كفائى، المصدر السابق، ٣٠٦، أقول: هذا صحيح، ولكن لا مانع من ذلك إذا كان برضاء الزوج وتعاونه وكان في البيت من يرعى الأطفال خلال ساعات عملها، موجود أمها أو أم زوجها أو أخته أو أية يد أمينة أخرى، أو أن أولادها بلغوا واعتمدوا على أنفسهم، أو تكون القاضية غير متزوجة أو غير ذلك، فلا مانع من توليتها القضاء إذا لم يكن في عملها إخلال بالحياة الزوجية والأسرة والأولاد.

^٩ سمير عالية، القضاء والعرف في الإسلام (بيروت: المؤسسة العالمية للدراسات والنشر والتوزيع، ١٩٨٦م)، ص ٤٦.

^{١٠} أبو شقة، تحرير المرأة، ج ٢، ص ٤٤٨.

^{١١} عثمان، النظام القضائي، ص ١٠٦.

^{١٢} عبد الرحمن إبراهيم الحميض، القضاء ونظامه في الكتاب والسنّة (مكة: جامعة أم القرى، د.ط، ١٤٠٩هـ)، ص ١٣١؛ وانظر

الرد على هذا الرأي في: فاروق عبد العليم مرسى، القضاء في الشريعة الإسلامية (جدة: عالم المعرفة، ١٩٨٥م)، ص ١٥٤.

^{١٣} سليم الباز، شرح الجملة (بيروت: ط ٣، ١٩٢٣م)، ص ١١٦٤.

أدلة المانعين لتولي المرأة منصب القضاء

الدليل الأول:

استدل المانعون لتولي المرأة القضاء بقوله تعالى: ﴿أَلِرَجُلُ قَوَّمُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّلِحَاتُ قَدِيقَاتٌ حَفِظَتْ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ [النساء: ٣٤]، فالآية الكريمة أفادت حصر القوامة في الرجال، وذلك لأن قواعد اللغة العربية تقتضي أن المبدأ المعرف بلا م الجنس ينحصر في خبره، والحصر هنا حصر إضافي أي بالنسبة للنساء، فالمعني: القوامة للرجال على النساء وليس للنساء على الرجال، وهذا يستلزم أن لا تصح ولادة المرأة القضاء؛ وإلا لكان للمرأة قوامة على الرجل^١ وتقدم لها عليه، فهو تقديم لمن أخره الله، وهو عكس ما أفادته الآية^٢.

والذى يبدو: أن الآية الكريمة ليست في موضوع الزراع؛ لأن المراد بالقوامة في الآية قوامة الرجل في بيته وداخل أسرته، فهي قوامة خاصة؛ إذ لا بد لأعضاء الأسرة من أمير لإدارة شؤونها وإقامة نظمها، وقد كان من هدي القرآن وحكمته أن تكون هذه القوامة البيتية للرجال دون النساء، غير أنها قوامة رعاية وشفقة لا قوامة تسلط وقهر.

أما ولادة بعض النساء، على بعض الرجال -خارج نطاق الأسرة- فلم يرد ما يمنعه، بل ما استقر عليه الفقه الإسلامي هو منع المرأة من الولاية العامة على الأمة، وهي رئاسة الدولة^٣، ويدل على أن هذه القوامة خاصة بالأسرة ما يأتى:

أولاً: قول الرسول غ: «والرجل في أهله راع وهو مسئول عن رعيته»^٤، فالرجل هو الذي يستأذن ويطاع ويملك حق التأديب.

ثانياً: إن سبب نزول الآية يدل على أن المراد بالقوامة قوامة الزوج على زوجته، فقد روى أن سعد بن أبي طالب نشرت امرأته فلطمها، فأتت النبي ﷺ شاكحة، فقال لها: بينكما القصاص، فأنزل الله تعالى: ﴿وَلَا تَعَجَّلْ بِإِلْقَرْمَانِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْصَى إِلَيْكَ وَحْيَهُ﴾ [طه: ١١٤]

^١ عثمان، النظام القضائي في الفقه الإسلامي، ص ٨٨.

^٢ عبد العليم، القضاء في الشريعة الإسلامية (جدة: عالم المعرفة، ١٩٨٥م)، ص ١٥١.

^٣ القرضاوي، نقلًا عن: تحرير المرأة، ج ٢، ص ٤٥١.

^٤ محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع الصحيح، تحقيق: مصطفى ديب البا (بيروت: دار ابن كثير، ط ٣، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م)، كتاب الاستعراض، باب العبد راع في مال سيده ولا يعمل إلا بإذنه، رقم الحديث ٢٢٧٨، ج ٢، ص ٨٤٨.

فأمسكَ الرسول ﷺ حتَّى نزل قولُ الله: ﴿الرِّجَالُ قَوْمٌ عَلَى الْإِنْسَاءِ﴾^١، فسبِّبَ التزولَ مبينَ وشارحَ للفظِ النساءِ في الآيةِ والمرادُ منه.

ولا يقال هنا إن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب؛ لأنَّ الذي خصصَ معنى النساء بالزوجات ليس سببَ التزول بل أيضًا إشاراتٌ أخرى—سنذكرها في تتمة الآية—تدلُّ بأنَّ المراد من اللفظ هو الزوجات وليس مطلق النساء، وأنَّ المراد من الرجال هم الأزواج فقط وليس مطلق الرجال.

ثالثاً: في الآية إشارة إلى المهر والنفقة التي يكلُّفُ بها الأزواج بقوله تعالى: ﴿وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾، فالزوج هو الذي ينفق على الزوجة، فدلُّ ذلك على أنَّ المراد قوامة الزوج، وأيضاً في الآية إشارة إلى ما يحب للزوج على زوجته من طاعة وأمانة: ﴿فَالَّذِي لِحَدَثَ قَدْبَنَتْ حَفْظَدَتْ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفَظَ اللَّهُ﴾، وأيضاً الإشارة إلى السلطة المخولة للأزواج على زوجاتهم لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِي تَخَافُونَ نُشُرَهُرَبْ فَعَظُوهُرَبْ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ﴾ [النساء: ٣٤].

فالحديث هنا كله عن الأزواج والزوجات، وهذه الإشارة تدلُّ على أنَّ المراد بالقوامة في الآية قوامة الرجال على زوجاتهم، قوامة المتربل والأسرة، وليس قوامة الرجال على النساء في الولايات العامة كالقضاء وغيره من الولايات^٢. ويلاحظ أنَّ صرفَ القوامة عن النساء في الأسرة ليس دليلاً على عدمِ اهليتها أو عجزها، بل هو تقديم للأصلح، بدليل أنه إذا غاب الزوج في طلب الرزق أو الجهاد فهي التي تتولى أمورها وأمور أبنائها.

الدليل الثاني:

واستدلَّ المانعون من السنة بما رواه البخاري بسنده عن أبي بكر^٣ قال: لقد نفعني الله بكلمة أيام الحمل، لما بلغ النبي ﷺ أنَّ فارساً ملَّكُوا ابنةَ كسرى^٤ قال: «لن يُفلح قومٌ ولّوا

^١ أبو عبد الله محمد بن محمد بن العربي الأنباري، *أحكام القرآن* (القاهرة: دار الكتب العربي، ١٩٦٧م)، ج ١، ص ٤١٥.

^٢ عثمان، *النظام القضائي*، ص ٩٠.

^٣ أبو بكر: هو نفيع بن الحارث بن كلدة الثقفي، أبو بكرة كناه النبي ﷺ بها، متفق على حديثه، اعتزل الحمل وصفين ومات سنة ٥١ هجرية. انظر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، *تقريب التهذيب* (الرياض: دار العاصمة، د.ط، د.ت)، ص ١٠٠٨.

^٤ وهي بوران بنت شيرويه بن كسرى، والقصة كما يذكرها ابن حجر: أنَّ شيرويه لما قتل أباها، وقد كان أبوه قد عرف أنَّ ابنه عمل على قتله احتفالاً على قتله بعد موته، فعمل في بعض خزاناته المختصة به حقاً مسموماً، وكتب عليه حق

أمرهم امرأة»^١ في هذا الحديث دليل على عدم جواز تولية المرأة شيئاً من الولايات والأحكام العامة بين المسلمين لصيغة العموم، والقضاء ولایة، والحديث عام في جميع الولايات، والنساء ناقصات عن رتبة الولايات، فلم يجز أن يقمن على الرجال.^٢

وفي الحديث إخبار عن عدم فلاح من ولوا أمرهم امرأة، وهو منهبون عن عدم جلب الفلاح لأنفسهم، مأموروون باكتساب ما يكون سبباً للفلاح^٣؛ أي أن تجنب الأمر الموجب لعدم الفلاح واحب. فهولاء قاسوا القضاء على الإمامة العظمى التي هي رئاسة الدولة "الخلافة" بجماع أن كلاً منها ولاية عامة، فتكون متنوعة من تولي القضاء كما أنها متنوعة من تولي رئاسة الدولة. وهم قد منعوا توليهما القضاء لاتفاق الفقهاء على جعل الذكورة شرطاً من شروط الخلافة فاشترطوا هذا الشرط في القاضي، قياساً للقضاء على الخلافة والإمامية العظمى، ولأن القضاء فرع عن رئاسة الدولة، وهي متنوعة على النساء فكذلك فرعها منع عليهن^٤. قال الخطابي: دل الحديث على أن المرأة لا تلي الإمارة ولا القضاء^٥.

وقد رد ابن حزم احتجاج من ذهب إلى منع ولاية المرأة القضاء بهذا الحديث، فقال: "إنا قال ذلك رسول الله ﷺ في الأمر العام الذي هو الخلافة، برهان ذلك قوله غ: «والمرأة راعية على مال زوجها وهي مسؤولة عن رعيتها»^٦.

ومما يدل على أن الولاية في الحديث معناها الإمامية العظمى، هو: أن الشريعة لم تحجب كل مظاهر الولاية والقوامة بأنواعها ودرجاتها عن المرأة. إن جماهير الفقهاء متتفقون على أنه يجوز للمرأة أن تتولى الولايات الخاصة -اكتفاء بالقدرة عليها- كالولاية على الوقف،

الجماع، من تناول منه كذا جامع كذا، فقرأه شيريويه فتناول منه فكان فيه هلاكه، فلما مات لم يختلف أحداً لأنه كان قد قتل إخواته حرضاً على الملك ولم يختلف ذكرأ، وكرهوا خروج الملك عن ذلك البيت فملکوا تلك المرأة عليه. انظر، ابن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ج ١٥، ص ٧٥٨.

^١ البخاري، الجامع الصحيح، كتاب المغازى، باب كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر، رقم الحديث ٤١٦٣، ج ٤، ص ١٦١.

^٢ الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ٦٥؛ ابن فرحون، البصرة، ج ١، ص ٢٤.

^٣ الصناعي، سبل السلام شرح بلوغ المرام، ج ٢، ص ١٤٦٩.

^٤ انظر، شوكت محمد عليان، السلطة القضائية في الإسلام (الرياض: دار الرشيد، د. ط، ١٩٨٢م)، ص ١١٨؛ إسماعيل

إبراهيم البدوي، نظام القاضي الإسلامي (ط ١، ١٩٨٩م)، ص ٢٠٧.

^٥ ابن حجر، فتح الباري، ج ١٥، ص ٢٠٩.

^٦ ابن حزم، الخلائق، مسألة رقم ١٨٠٣، ج ١٠، ص ٦٣١.

والوصاية على اليتيم، والوكالة، وقد كان عمر بن الخطاب يلي أمر صدقته، ثم جعله إلى حفصة تليه ما عاشت، ثم يليه من بعدها أولو الرأي من أهلها^١.

يقول ابن عابدين: تصلح المرأة ناظرة لوقف ووصية ليتيم وشاهدة^٢.

ويقول السمناني صاحب كتاب روضة القضاة: وأجمعوا على أنها يجوز أن تكون وصيًّا ووكيلًا وقائماً وأميناً^٣ ولذلك لم يقل أحد إن المرأة ناقصة الأهلية في الوصاية على الصغار، والولاية على الأموال، والنظارة على الوقف، والشريعة الإسلامية أفسحت المجال للمرأة في مثل هذه الولايات، فليس المقصود في المنع إذاً جميع الولايات وإنما المقصود هو الولاية العامة؛ لأن الإجماع قد خصص هذا الأصل العام، فقد أجمع العلماء على عدم جواز تولية المرأة رئاسة الدولة بناء على هذا النص النبوى، فيكون ما خصصه الإجماع هو المستثنى من هذا الأصل العام، ويبقى ما عداه على حكم الأصل، فالأنوثة علة تصلح لمنع المرأة من تولي رئاسة الدولة، لأن منصب رئاسة الدولة يحتاج إلى العزم والحزم والإقدام وإعلان الحرب وإبرام المعاهدات، وهي أمور قد لا تتوافر للمرأة غالباً، وإذا توافرت في آحاد النساء فالنص يمنع من ذلك؛ أما القضاء فهو ضمان وقوع الحكم بالعدل بين المتخاصمين وتطبيق القانون على الواقع، وهذا يأتي من المرأة كما يأتي من الرجل، فكل من يأتي منه الفصل بين الناس فحكمه حائز^٤، فالعلم بالقوانين —سواء من الرجل أم المرأة— هو أول مؤهلات القاضي للحكم.

فالأنوثة لا تصلح أن تكون علة لمنع المرأة من تولي القضاء؛ لأنها لا تأثير لها في الولايات الخاصة بالإجماع، فكذلك القضاء، لأن مناط الحكم هو توافر القدرة الكافية التي تتناسب مع أعباء هذه الولاية لضمان الحكم بالعدل دون نظر إلى عموم أو خصوص، والواقع العملي التطبيقي في قضاء المرأة يدلنا على أنه لو كانت الأنوثة مخلة بالعدل والكافية والقدرة على القضاء لما أقدمت دول العالم المتقدم على تولي المرأة القضاء، وهم أحرص الناس على إقامة العدل بين مواطنينهم. فالواقع يشهد على كفايتها في هذا المجال، ولا نقصد بذلك أن نجعل

^١ ابن عابدين، *الحاشية*، ج ٤، ص ٣٧٠؛ ابن حزم، *القوانين الفقهية*، ص ٢٨١؛ الشريبي، *معنى المحتاج*، ج ٢، ص ٣٩٢؛ محمد سعيد رمضان البوطي، *قضايا فقهية معاصرة* (دمشق: مكتبة الفارابي، د.ط، ١٩٩٩م)، ص ١٨٠.

^٢ ابن عابدين، *الحاشية*، ج ٤، ص ٣٥٦.

^٣ السمناني، *روضة القضاة وطريق النجاة*، ج ١، ص ٥٤.

^٤ ابن رشد، *بداية المجتهد*، ج ٢، ص ٤٩٣.

المرأة القاضية في دول العالم المتحضر معياراً ومثالاً يحتذى؛ ولكن فقط أردا أن نستشهد بذلك على كفايتها وقدرتها على تولي القضاء، وحسن قيامها به، ورداً عملياً على من زعم أنها غير قادرة وعاجزة عن تولي هذا المنصب.

ولا يقال بأن القضاء فرع عن رئاسة الدولة وهي ممنوعة على النساء، فكذلك فرعها ممنوع عليهن، وذلك -فيما أرى- لأن وظيفة الأمير والواли فرع من الخلافة؛ لأن الأمير أو الواли ينفذ أمر الإمام، فهو وكيل عنه، وهو يتصرف ويأتمر بأمره وملزم برأيه، أما القاضي فليس كذلك، ولا سلطان للخليفة على أحکامه، بل يتصرف من جهة قناعته بالعدل، فالقضاء إذاً ليس فرعاً عن رئاسة الدولة لوجود الفارق بينهما، فلا نقيس هذه على تلك.

الدليل الثالث:

واحتاج المانعون لتولية المرأة القضاء بأن الإجماع كان منعقداً على عدم جواز توليتها هذا المنصب، فلا يعتد بخلاف من خالف بعد ذلك، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقْ لَرَسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَسَعُ عَدَرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ تُؤْلِهِ مَا تَوَلَّ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥].

ولا يجوز مخالفه ما اجتمعت عليه الأمة؛ لأنها لا تجتمع على خطأ أو ضلال، فما رأه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن. وقد أصدر علماء لجنة الفتوى في الأزهر سنة ١٩٥٢ م فتوى قرروا فيها "أن الإجماع كان منعقداً على بطلان ولادة المرأة للقضاء وإن من يوليها، فلا يعتد برأي من جوز توليتها القضاء بعد انفراط عصر الجمدين من غير دليل معتبر".^١

يقول الماوردي: "وشذ ابن حرير الطبرى فجواز قضاها في جميع الأحكام، ولا اعتبار بقول يرده الإجماع".^٢

ويعرض على هذا الدليل بأن هذا الإجماع، على فرض تتحققه، لا يمكن لنا أن نعلم بحدوثه، ومن أين لنا أن نعرف أن ابن حرير الطبرى، وابن القاسم، والحسن البصري، وابن حزم^٣، والخفيفية، لم يُسبقو بمبدأ الرأى.

^١ البدوى، نظام القضاء الإسلامى، ص ٢١١.

^٢ الماوردى، الأحكام السلطانية، ص ٥٣.

^٣ الخطاب، شرح مختصر خليل، ج ٦، ص ٨٦؛ ابن قدامة، المغني، ج ١١، ص ٣٨٠.

وقد ذهب الخوارج أيضاً إلى جواز قصائهما في كل شيء^١، ووقوع الإجماع في هذه المسألة أمر فيه نظر؛ لأن وجود مثل هذا العدد من الفقهاء الجوزيين كافٍ لإعادة النظر في دعوى انعقاد هذا الإجماع. ثم "إن التوسع في دعوى الإجماع لم يحظ بقبول الكثيرين؛ لهذا أنكر الإمام الشافعي وأحمد التوسع في دعوى الإجماع، وضيقاً فيه، وقصره الشافعي على الأمور المعلومة من الدين يبين مثل: كون الظهر أربعاً ونحو ذلك، وأوصى أحمد أن يقول الفقيه: لا أعلم الناس اختلفوا في كذا وكذا"^٢.

فإجماع الذي لا تجوز مخالفته هو المتحقق الثابت المنقول من طريق صحيح على حكم لا تتغير مصلحته على مدى الأيام^٣. هذا وقد شك ابن العربي بنسبة الجواز المطلق إلى ابن حرير الطبرى، ويرى أنه لم يصح ما نقل عنه في جواز أن تكون المرأة قاضية^٤. والذي يبدو أن الإنكار على الطبرى بدأ من ابن العربي في كتابه **أحكام القرآن**، ثم تبعه بقية المصادر واستقروا الخبر منه.

ويرى بعض الباحثين: أن الفقهاء اعتبروا رأي ابن حرير خلافاً لا اختلافاً؛ لأنه يصادم النصوص الشرعية^٥، ويرد على ذلك بأن الذين نسبوا هذا القول إلى ابن حرير هم علماء موثوق بهم، أمثال: الماوردي، وابن رشد، وابن قدامة، وابن حجر،^٦ والشوكاني، ولم ينقلوا هذا الرأي بصيغة التمريض، بل بصيغة الجزم، وليس هذا شأنهم في نقل الآراء موضع الشك، ومن المستبعد أن يكون ابن حرير الطبرى قد خالف أمراً مجمعاً عليه، وهو من هو في العلم والفضل والتقوى، ثم إن ابن حرير ليس هو الوحيد الذي قال بهذا الرأي بل ثبت ذلك أيضاً عن ابن القاسم، وابن حزم؛ إذ قالا برأيه، وكذلك الحنفية فيما تجوز فيه شهادتها، ف مجرد الخلاف بشأنه يجعل الإجماع ظنياً.

^١ السمناوى، روضة القضاة، ج ١، ص ٥٣؛ عثمان، النظام القضائى، ص ٩٢.

^٢ القرضاوى، شريعة الإسلام، ص ١٥٤، وما بعدها.

^٣ محمد مصطفى شلي، تعليل الأحكام (القاهرة: مطبعة الأزهر، د.ط، ١٩٤٧م)، ص ٣٢٣.

^٤ ابن العربي، **أحكام القرآن**، ج ٣، ص ١٥٤.

^٥ محمد مصطفى الزحيلي، **تنظيم القضاء في الفقه الإسلامي وتطبيقه في المملكة العربية السعودية**، (دمشق: دار الفكر، د.ط، ١٩٨٢م)، ص ٥٨.

^٦ الماوردي، **الأحكام السلطانية**، ص ٧٢؛ ابن رشد، **بداية المجتهد**، ج ٢، ص ٩٤.

الدليل الرابع:

واستدلوا على أن المرأة لا ولادة لها على نفسها في الزواج فكيف يكون لها الولاية على غيرها في القضاء، والقضاء ولادة، والقاضي يزوج غيره، أو بعبارة الخطابي: إنما لا تزوج نفسها ولا تلي العقد على غيرها^١.

وأيضاً: كيف تحكم بإيقاع الطلاق على غيرها وهي لا تملك طلاق نفسها؟! والجواب كما يبدو لي: أن القول بأن المرأة لا تزوج نفسها ولا غيرها، أي لا ولادة للأئمة في النكاح، هذا القول ليس موضع اتفاق بين الفقهاء، فعند أبي حنيفة والحسن بن زيد وهو ظاهر الرواية عن أبي يوسف: أن المرأة يجوز لها أن تزوج نفسها، وأن تزوج غيرها بالولايات أو الوكالة فينعقد بعيارتها النكاح^٢، لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَعْصُلُوهُنَّ أَن ينكِحُنَّ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَضُوا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٢]؛ ولأن التزويج خالص حقها، وهي من أهل المباشرة كبيعها وبافي تصرفاتها المالية^٣. ثم إن المرأة إذا تولت القضاء، فمعنى ذلك أنها بلغت درجة من الاجتهاد والعلم بالأحكام الشرعية، وبذلك لا تصبح آنذاك بحاجة إلى ولي يرعى مصلحتها، ثم إنما تزوج غيرها بحكم منصبها بوصفها قاضية، وأيضاً فإنما لا تملك طلاق نفسها وذلك باعتبارها زوجة؛ إذ جعل الله الطلاق بيد الزوج؛ أما إيقاعها الطلاق على غيرها فيكون بحكم كونها قاضية؛ إذ خوّل الشريعة القضاة هذا الأمر، كما أنه لا يجوز لأي رجل غير القاضي أن يوقع الطلاق على زوجة غيره.

الدليل الخامس:

واستدل المانعون بأن صورة المرأة وصورتها عورة، وربما كانت فتنة، فلا يجوز لها أن تخضر محافل الخصوم والرجال، وبالتالي فلا يجوز لها أن تتولى القضاء سداً للذرية وأمناً للفتنة. قال ابن فرحون: ولا يصح من المرأة لنقصها، ولأن كلامها ربما كان فتنة، وبعض النساء تكون صورتها فتنة^٤. ويرد على هذا بما رد عليه عبد الكريم زيدان في كتابه الموسوعي

^١ المباركفوري، *تحفة الأحوذى*، ج ٦، ص ٥٤٢.

^٢ وزارة الأوقاف، *الموسوعة الفقهية*، ج ١٧، ص ٩٤.

^٣ ابن حزير، *القوانين الفقهية*، ص ٢٠٢؛ وزارة الأوقاف، *الموسوعة الفقهية*، ج ٢١، ص ٢٦٨.

^٤ ابن فرحون، *تبصرة الحكماء*، ج ١، ص ٣٨٠؛ عليان، *السلطة القضائية في الإسلام*، ص ١١٩.

المفصل في أحكام المرأة، يقول: ومن عرض أقوال المفسرين في قوله تعالى: «وَلَا يُبَيِّنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا» [النور: ٣١] وما رجحناه من أقوالهم في «إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا»، وأنه هو الوجه والكفان، وما ذكرناه من الأحاديث النبوية الشريفة، وما دلت عليه في ضوء أقوال العلماء في دلالتها على جواز كشف المرأة وجهها ويديها، يتراجع قول الجمهور وهو أن وجه المرأة وكفيها ليسا بعورة، وبالتالي يجوز كشفهما وإيادؤهما، ولكن هذا الكشف ليس واجباً، وإنما هو مباح إذا كان بزيينة معتادة^١، لا إفراط فيها، لأن الإفراط في التزيين مظنة الفتنة وإثارة الشهوة فيمنع آنذاك^٢.

فإن قيل: إن كثيراً من الفقهاء قالوا بستر الوجه سداً للذرية ولأمن الفتنة، والجواب على ذلك كما يقول الباحث الإسلامي عبد الحليم أبو شقة في كتابه القيم *تحرير المرأة*: "هذا القول من بعض الفقهاء هو احتهاد منهم لأمن الفتنة، وليس هو الحكم الأصلي الوارد به النصوص في شأن الوجه، فالشارع أوجب ستر العورة فحسب؛ أما وجوب ستر الوجه فهو حكم اجتهادي فقهي راعى المختهد فيه مصلحة زمية معينة.

أما من ناحية أمن الفتنة، فإن فتن الحياة كثيرة، ومن أحطرها: فتن النساء، وفتنة المال، وفتنة الأولاد، قال تعالى: «إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ» [التغابن: ١٥]، وقال تعالى: «زِينَ لِلنَّاسِ حُبُّ الْشَّهَوَاتِ مِنْ أَنْتَسِكَهُ وَالْبَنِينَ وَالْفَنَاطِيرِ الْمُقْتَرَّةِ مِنْ أَذْهَبَ وَأَفْضَلَهُ» [آل عمران: ٤]؛ ولكن هذه الفتن الثلاث لا غنى للبشر عنها، فالمال عماد الحياة، ولا يجوز أن يعطّل وظيفته في تعمير الأرض بناء على فكرة سد الذريعة مع أنه فتنه، ولكن ينبغي أن نحرم أموراً حرمتها الشارع الحكيم قد تصاحب المال، سواء في كسبه أم في إنفاقه، وكذلك النساء في التعامل معهن في مختلف مجالات الحياة؛ ولكن الشارع عندما حذر من فتن النساء كان يقصد التحذير من الميل الفطري نحوهن، والذي قد يدفع إلى سلوك منحرف: من نظرة

^١ زينة المرأة لم تمنعها الشريعة، لكن رسمت لها آدابها، وهي أن تكون لوناً بلا رائحة فواحة لحديث: «طيب النساء ما ظهر لونه وخفى ريحه»، وأن تكون معتدلة غير صارخة، قياساً على إقرار الشارع للحاجات والخضاب زينة لليد، وللكلح والصفرة زينة للوجه، وأن لا تقصد المرأة بزيتها إثارة شهوة الرجال، فإذا روّعيت هذه الآداب أمنت الفتنة. انظر، أبو شقة، *تحرير المرأة*، ج ٤، ص ٢٦٣.

^٢ للمزيد من الأدلة انظر، زيدان، *المفصل في أحكام المرأة*، ج ٣، ص ٩٦.
هذا وقد وردت في كتب الصحاح ستة نحو عشرة أحاديث تقيد أن الرسول ﷺ رأى الوجوه مكشوفة فما أنكر ذلك. انظر، محمد الغزالى، *سر تأثير العرب والمسلمين* (القاهرة: دار الصحوة، د.ط، ١٩٨٥م)، ص ١٩.

حرام، وكلمة حرام، أو لمسة حرام؛ حتى يصل إلى الزنا وقد بين الشارع الحكيم – وهو العليم بخلقه- مثيرات الفتنة بياناً شاملاً كاماً، وقرر مع بيانها جموعة من الآداب كما ذكرنا: في النظرة الحرام أمر الله تعالى بغض البصر، وهي عن إبداء الزينة الباطنة، وعن ميوعة الحركة، وصوت الخلال، وفي الخضوع بالقول، ومراحمة الرجال، والخلوة، والتعطر، وارتياد مواطن الريبة، وهكذا أحاط الشارع مثيرات الفتنة من جميع جوانبها، وسد منافذها حتى يضي المجتمع سليماً معاف، لذلك فإن الحضور الجاد للمرأة في مجالات الحياة بشخصها المحتشم وبوجهها المشرق حلال طيب، وهو من عمد الحياة الجادة الخيرة، ولا يجوز أن نحرم هذا الحال ونعطيه في تعمير الأرض؛ أي لا تحرم حضور المرأة ذاتها مع كشف الوجه سداً للذرية، لأنه رغم ما بالحضور وكشف الوجه من فتنة فقد تركه الشارع العليم الحكيم – من غير نسيان- رحمة بخلقه ورفعاً للحرج عنهم. إنها فتنة قد كتبها الله على بني آدم رجالاً ونساءً وابتلاهم بها، كما ابتلاهم بفتنة الأموال والأولاد، ولا سبيل إلى مواجهة هذه الفتنة وهذا الابتلاء إلا بالمجاهدة والصبر، فالذى حرمتها الشارع هي أمور تصاحب حضور المرأة وتعاملها مع الرجال مما هي من مثيرات الفتنة، ولم يعتبر كشف الوجه من تلك المثيرات المحظورة. وفتنة النساء كانت قائمة في العهد النبوى بدليل قوله تعالى: ﴿قُل لِّمَوْمِينَكُ يَعْضُوا مِنْ أَبْصَرِهِمْ﴾ [النور: ٣٠]، وقوله تعالى: ﴿يَعْلَمُ حَائِنَةً أَلْأَعْيُنِ وَمَا تُحْفِي الصُّدُورُ﴾ [غافر: ١٩].^١

ووردت أحاديث تفيد وقوع بعض الصحابة في النظر المحظور، ومنها حديث الحشمية^٢، فعندما أرسل الفضل بن العباس نظره إلى امرأة وضيئه في حضرته ﷺ حول الرسول الكريم نظر الفضل، ولم يأمر المرأة بستر وجهها بالإسدال عليه من طرف ثوبها إن كانت محمرة، أو بوضع النقاب إن كانت غير محمرة. وكذلك حديث المرأة الحسناء تؤم المسجد ويتحرى بعض الرجال الصنوف المتأخرة لينظروا إليها^٣.

^١ يقول ابن تيمية: "النظر المنهي عنه هو نظر العورات ونظر الشهوات وإن لم تكن عورات". أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، مجموع الفتاوى (بيروت: الدار العربية، د.ط، ١٩٧٨م)، ج ١٥، ص ٣٦٩؛ ويقول الكمال بن اهمام الحنفي: "حل النظر منوط بعدم خشية الشهوة وإن لم تكن عورات"، ابن اهمام، فتح القدير، ج ٤، ص ٢٦.

^٢ البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الاستئذان، باب قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بيوتَكُم﴾، رقم الحديث ٥٨٧٤، ج ٥، ص ٢٣٠.

^٣ أبو عبد الرحمن بن شعيب النسائي، السنن، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة (حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ط ٢، ١٩٨٦م)، كتاب الإمام، باب المنفرد خلف الصف، رقم الحديث ٨٧٠، ج ٢، ص ١١٨.

ومع وجود الفتنة اكتفى الشارع بالأمر بالغض من البصر ولم يأمر بستر الوجوه، وإذا كانت الوجوه مستوره فعن أي شيء غض البصر؟! وإذا كان الشارع قد ترك هذه الفتنة ولم يغلق بابها رحمة بالناس وتوسيعة، فينبغي أن تظلا قائمتين مصوتيتين دون حظر، ولا ينبغي أن نعمل قاعدة سد الذريعة؛ لأن الفساد الناتج عن كشف المرأة وجهها لا يعدو نظرة أو نظرات ولا يصل الأمر إلى فساد مخوف أو خطير كبير، أي فعل الفاحشة أو ما يقربها إلا في حالات نادرة، والقاعدة لا تمنع المباح سداً للذرية حتى يكون مؤدياً للفساد غالباً لا نادراً، على أن المرأة المسلمة عندما تتأذى من النظرات في بعض المواطن، وترى أنه يمكن أن ينتج عنها فساد مخوف، تستطيع أن تستر وجهها بطرف خمارها لتدفع الأذى وتمنع الفساد، ويمكن أن نقول أيضاً إن ستر الوجه في بعض الظروف الخاصة بالأفراد قد يكون مندوباً، وهذا الأمر لا يأخذ حكماً عاماً؛ لكنه يخضع لتقدير الفرد المؤمن، وذلك مثلاً عند تأذى المرأة تأذياً بالغاً من نظرات محملقة منكرة، أو عند إدراكها أن الأمر يتعدى النظرات العابرة إلى فتنة مخوفة توشك أن تقع؛ لكن أن يصدر حكم عام يلزم النساء بحضور كشف وجههن سداً للذرية وهذا ما لا تقره القاعدة ذاتها^١.

أما صوت المرأة فليس بعورة، فإن القرآن الكريم أباح سؤال زوجات النبي ﷺ من وراء حجاب، رغم التشديد والتغليظ عليهم، ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَّعًا فَسَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ [الأحزاب: ٥٣]، وكن يُجبن عن الأسئلة الموجهة إليهن، سواء عن طريق الإفتاء والمشاورة أو رواية الأحاديث لمن يريد أن يتحملها عنهن.

والمرأة المسلمة في عصر النبوة كانت تسأل النبي ﷺ في حضرة الرجال، ولم تجد في ذلك حرجاً، ولا منعاً من النبي ﷺ، فكم من نساء سائلن وتحدثن في مجلس النبي ﷺ، ألم يقل سيدنا عمر: "كل الناس أفقه من عمر"، حيث اعترف بجواب تلك المرأة التي ردت عليه وهو على المنبر والواقع والمواقف الكثيرة التي لا تعد في عصر النبوة والصحابة تحدث فيها النساء إلى الرجال، سؤالاً وجواباً وأمراً ورداً، ولم يأمر أحد المرأة بالسكتوت وعدم الكلام لأن صوتها عورة؛ ولكن المنهي عنه هو الحضوع بالقول وذلك في قوله تعالى: ﴿يَنِسَاءُ اللَّيْلَى لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنْ أَنْقَبْتُنَّ فَلَا تَخْضُنَنَّ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعُ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرْضٌ وَقُلْنَ فَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [الأحزاب: ٣٢].

^١ أبو شقة، تحرير المرأة، ج ٤، ص ٣٠٢، وما بعدها، و ج ٤، ص ٣٢٧.

وهذه زينب بنت رسول الله ﷺ تحرير زوجها أبا العاص بن الربيع، وتصحيف في الناس بعد تكبيرة صلاة الصبح: أيها الناس: إني قد أحررت أبا العاص بن الربيع، وسمع الناس صوتها، ولم يقل أحد إن صوتها عورة^١.

و قبل ذلك صدر أمر إلهي بامتحان المؤمنات المهاجرات، وكان عمر يتولى ذلك الامتحان، فهل قال أحد: إن صوت المرأة حين تسأله وتتجيب عوره؟ اللهم إلا أن يزعم متضرر أن الامتحان كان تحريريًا لا شفوياً!! كما يقول الشيخ محمد الغزالي رحمه الله.

وقصة ابنتي الرجل الصالح مع موسى في مدین معروفة وردت في القرآن الكريم، فهل قال مسلم إن صوت المرأة عوره^٢؟

وقد استدل بعض المانعين بحديث أبي هريرة: «التسبيح للرجال والتصفيق للنساء»^٣، فاستدلوا به على حرمة أو كراهة رفع المرأة صوتها بحيث يسمعها الرجال، والذي يبدو أن الحديث يختص بالصلاحة وحدها؛ لأن حال الصلاة حال المناجاة، فلا ينبغي أن يخطر بيده – كما يقول السرخسي – شيء من معاني الشهوة^٤. وهذه الشعيرة بحاجة إلى تفرغ القلب من الشواغل، لذا ورد هذا النهي عن تسبيح النساء إذا راهنن شيء في الصلاة، وذلك رغم أن التسبيح لا يزيد على كلمتين اثنتين، هذا في الوقت الذي أذن الشارع للمرأة أن تحدث الرجال بالمعروف وإن طال الحديث، أي أن الرجال في غير الصلاة يسمعون صوتها دون حرج^٥؛ لكنها منعت من التسبيح لأنها مأمورة بخفض صوتها في الصلاة مطلقاً.

فأدب المخاطبة في غير الصلاة هو الرصانة والجد في القول، وليس منع جنس الصوت من أن يسمعه الرجال، لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَئِنَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾ [الأحزاب: ٣٢]، فالممنع هو في الدين من القول وليس في مطلق القول، أي منع ترخيم الصوت وتنعيمه وتليينه لما فيه من إثارة الفتنة؛ إذ ورد في السنة الشريفة وقائع كثيرة كان النساء يحدثن الرجال في جميع أمور الحياة بالمعروف^٦.

^١ سليمان بن أحمد الطبراني، المعجم الكبير (الموصل: مكتبة العلوم والحكم، ط، ٢، ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٣ م)، رقم الحديث ٤٢٥، ج ٢٢، ص ٤٢٥.

^٢ محمد الغزالي، قضايا المرأة بين التقاليد الراكدة والواافية (القاهرة: دار الشروق، د.ط، د.ت)، ص ١٦٤.

^٣ ابن حجر، فتح الباري، ج ٣، ص ٧٧.

^٤ أبو بكر محمد بن أحمد السرخسي، الميسوط (بيروت: دار المعرفة، د.ط، ١٩٧٨ م)، ج ١، ص ١٨٤.

^٥ أبو شقة، تحرير المرأة، ج ٤، ص ٢٦٤.

^٦ ابن حجر، فتح الباري، ج ٣، ص ٣١٩.

^٧ وزارة الأوقاف، الموسوعة الفقهية، ج ٤، ص ٩٠.

وأيضاً استدلل المانعون بقوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَ﴾ [الأحزاب: ٣٣]؛ لأن عملها في القضاء يتطلب البروز في مباشرة الأمر مما هو عليهن محظور حيث أمرن بالقرار في البيوت، كما أن ذلك يستلزم الاختلاط الذي منعه الشرعية.

وأجيب بأن هذه الآية مع الآيات السابقة واللاحقة موجهة لنساء النبي ﷺ، والذي يؤكد أيضاً أن أمر القرار في البيوت خاص بنساء النبي ﷺ أن عمر بن الخطاب ظل يمنعهن من الخروج للحج، ولم يأذن لهن إلا في آخر حجة حجها، قال الحافظ ابن حجر: قوله تعالى ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَ﴾، فإنه أمر حقيقي خوطب به أزواجه النبي ﷺ.

ويقول: وفهمت عائشة ومن وافقها من هذا النوع الترغيب في الحج –أي قوله ﷺ: «لكن أحسن الجهاد وأجمله الحج» - إباحة تكرير الحج وخص به عموم قوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَ﴾، وكأن عمر كان متوقفاً في ذلك، ثم ظهر له قوة دليلها فأذن لهن في آخر خلافته^١، وقد كانت أم سلمة رضي الله عنها تقول: "لا يحركني ظهر بغير حتى ألقى النبي ﷺ".^٢

وعامة المسلمات على عهد النبي ﷺ فهمن هذا المعنى من الآية الكريمة، وطبقن هذا الفهم؛ إذ علمن أن القرار في البيت والحجاب كانا من خصوصيات نساء النبي ﷺ.

ولم يمنعهن ذلك من الخروج للمشاركة في الحياة الاجتماعية، وقد وردت مئات النصوص في صحيح البخاري ومسلم وهي تؤكد مشاركة المرأة في مجالات الحياة بخصوص الرجال^٣ ضمن آداب الإسلام وضوابطه.

واستدلل المانعون أيضاً بالحديث الآتي:

قال رسول الله ﷺ لابنته فاطمة رضي الله عنها: «أي شيء خير للمرأة؟ قالت: ألا ترى رجلاً ولا يراها رجل، فضمها إليه وقال: "ذرية بعضها من بعض».

ويرد على ذلك بأن الحديث ضعيف. قال عنه الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه البزار وفيه من لم أعرفه^٤، وقال عنه الحافظ العراقي: "رواوه البزار والدارقطني في الأفراد من حديث علي بن أبي طالب ضعيف، هذا من حيث السنن؛ وأما من حيث المتن فهو مخالف مخالفة

^١ ابن حجر، فتح الباري، ج ٤، ص ٤٤٦.

^٢ المصدر السابق، ج ٨، ص ١٨.

^٣ أبو شقة، تحرير المرأة، ج ١، ص ٣٦.

^٤ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، مجمع الروايد (بيروت: دار الكتاب العربي، د.ط، ١٩٦٧) ج ٤، ص ٢٥٥ / ج ٩، ص ٢٠٢.

صرححة للنهج الذي سارت عليه الصحابيات على عهد رسول ﷺ، فقد شاركن في الحياة الاجتماعية ولقين الرجال في مناسبات كثيرة جداً. ويبلغ ما ورد منها في صحيح البخاري ومسلم فقط نحو ثلاثة واقعة، وورد في كتاب الله في لقاء موسى عليه السلام بالمرأتين وسقيه الأغنام لهما، وفي لقاء سليمان عليه السلام مع ملكة سبأ يدعوها إلى التوحيد^١.

وقد أباح الشارع لها الحضور مع الرجال لإجراء المعاملات المالية كالبيع والشراء وغيرها، والغالب أن هذه المعاملات تجرى خارج البيت، ولم يقل أحد من الفقهاء إنها ممنوعة من ذلك، علمًا أن إجراء هذه المعاملات يستلزم عادة احتلاطها مع الرجال للمساومة ورؤية محل العقد، وكذلك تحمل المرأة للشهادة يستلزم حضورها ما تشهد عليه من معاملة، وقد تكون بين رجلين أو أكثر فيجوز لها هذا الحضور وما يتضمنه من اجتماعها بأطراف المعاملة من الرجال^٢.

يقول النووي - وهو من أعلام الشافعية -: ويجوز لكل واحد منهمما (أي الرجل والمرأة) أن ينظر إلى وجه الآخر عند المعاملة، لأنه يحتاج إليه للمطالبة بحقوق العقد والرجوع بالعهدة، ويجوز ذلك عند الشهادة للحاجة لمعرفتها في التحمل والأداء^٣.

ثم لحاجة البشر إلى أن يعرف بعضهم بعضاً فيما لا يخصى من صور التعامل، ولا يقتصر الأمر على البيع والإيجارة والشهادة؛ وأن الحاجة تدعو إلى إبراز الوجه للبيع والشراء، وإلى إبراز الكف للأخذ والعطاء، فلم يجعل ذلك عورة^٤.

ومن صور حضور المرأة الذي ذكره الشارع وأجازه: الحضور للقيام بأعمال الحسبة، وهذا يستلزم مخالطتها لأهل السوق من الرجال الأجانب.

الدليل السادس:

واستدل المانعون بأن القضاء يحتاج إلى الفطنة وصواب الرأي وكمال العقل، والمرأة ناقصة العقل قليلة الرأي، وقد نبه الله على ضلاليهن ونسائهم^٥ بقوله تعالى: ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَذَكِّرْ إِحْدَاهُمَا أَلْخَرَهُ﴾، ونقصان النساء عقلاً وديناً ورد صحيحًا في السنة النبوية؛ إذ إن نقص

^١ أبو شقة، تحرير المرأة، ج ١، ص ٣٦.

^٢ زيدان، المفصل في أحكام المرأة، ج ٣، ص ٤٢٧.

^٣ النووي، المجموع، ج ١٦، ص ١٣٣.

^٤ المصدر السابق، ج ٣، ص ١٦٧.

^٥ البدوي، نظام القضاء الإسلامي، ص ٢١١.

عقلها مبني على نقص شهادتها، ونقص الشهادة معناه نقص ولايتها في القضاء، لذلك منعه، فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: خرج رسول الله ﷺ في أضحي أو فطر إلى المصلى فمر على النساء، فقال: «يا معاشر النساء... ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن» قلن: وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله؟ قال: «أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟» قلن بلى. قال: «فذلك من نقصان عقلها، أليس إذا حاضرت لم تصلّ ولم تصنم؟»، قلن: بلى. قال: «فذلك من نقصان دينها»^١.

والجواب على هذا الاستدلال هو أن نعلم أولاً ما معنى نقصان عقلها؟ وهل يستطيع ذلك نقصان ولايتها في القضاء؟

أما دلالة قوله ﷺ: «ناقصات عقل» فليس معنى نقص عقل المرأة هو النقص في جميع قدراتها العقلية، وليس هو ذلك النقص الذي يبدأ بالسفة وينتهي بالجنون والذي هو من عوارض الأهلية؛ إذ إن المرأة مخاطبة بالتكليف الشرعي كالرجل. فالنقص ليس نقص الأهلية، وليس هو النقص العقلي بالمعنى الذي يورده علم النفس والتحليل النفسي؛ إذ لا علاقة له بموضوعنا، فهذا الاصطلاح النفسي عندهم يضع الفرد دون المتوسط في قدراته العقلية خلال فترة النمو العقلي، وترتبط دائمًا بالقصور وبنقص القدرة على التكيف الذي يشير إلى عجز الفرد عن تحقيق المستوى في النضج والتعلم والتواافق الاجتماعي. إذًا، فإن هذا النقص ليس خدشًا في قواها وقدرتها على تحمل مسؤولياتها الأساسية، وقد أناط بها الشارع مسؤوليات كثيرة، من هذه المسؤوليات ما تختص به، وهو حضانة الأطفال، وهذه ما كان الله ليسندها إلا إلى إنسان سوي، وما كان لنا نحن الرجال أن نأمن على أبنائنا وبناتها في حجر إنسان عاجز ناقص العقل والدين.

وهناك مسؤوليات تشارك فيها المرأة الرجل كالمسوالية الجنائية، وتحمل العقوبات الجزائية في الدنيا، والمسؤولية المدنية، وحق التصرف في الأموال، وعقد العقود، والولاية على القصر، ومسؤولية رواية السنة المبينة للكتاب^٢.

فليس نقص عقلها إذًا هو نقص الذكاء والفهم والتدبر والكمامة، وإلا لوجب الحجر على النساء في التصرف في أموالهن إلا بإذن الولي أو الزوج، وهذا مناقض للحرية التي أعطاها الفقه الإسلامي للمرأة في أموالها تتصرف فيها بحرية تامة.

^١ البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم، رقم الحديث ٢٩٨، ج ١، ص ١١٦.

^٢ أبو شقة، تحرير المرأة، ج ١، ص ٢٧٦.

فهذا الحديث ليس طعناً في ذكاء المرأة وقدرتها على التفكير – كما يحلو لبعض الذين يريدون مهاجمة الإسلام، ويصمونه بأنه ظلم المرأة وطعن في عقلها وتفكيرها – وإنما فكيف أمرنا أن نأخذ نصف ديننا عن امرأة؟! وأيضاً فإن السيدة عائشة هي التي استدركت بعقلها على الصحابة فحفظت عن رسول الله ﷺ ما نسيه بعضهم، كما جمع ذلك بدر الدين الزركشي في كتابه الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة، حيث أورد فيه استدراها على ثلاثة وعشرين من أعلام الصحابة، مثل: عمر، وعلي، وابن عباس، وبلغ عدد استدراها كلها تلك تسعة وخمسين^١. كما شهد مجال رواية الحديث العديد من الحديثات سواء أكن صحابيات أم تابعيات^٢. وهذه أم سلمة أم المؤمنين كان لها تأثير كبير في حسم مشكلة كبيرة حصلت في صلح الحديبية^٣، فقد قدمت المشورة لحل أزمة عصيان عام، فالرسول ﷺ أخذ برأي امرأة في أشق الأمور وأشدتها، مما يدل على رجاحة العقل وحسن التصرف، وحين جمع القرآن الكريم في مصحف واحد وضع أول مصحف في العالم أمانة عند امرأة هي حفصة بنت عمر، فكيف إذاً يضعون هذه الأمانة العظيمة عند ناقصة عقل من دون كل الرجال؟

وأول من آمن بالرسول ﷺ امرأة هي السيدة العظيمة خديجة رضي الله عنها، ما الذي دفعها للإيمان، نقص عقلها أم رجاحة عقلها؟ لقد ثبتت قلب الرسول ﷺ بكلمات تشير إلى كمال عقلها واستدلالها على صدق ما رأى بقرائن الحال. وكثير من النساء قد سبقن أزواجهن إلى الإسلام^٤ مما يدل على صواب رأيهن.

وصيغة التكريم التي أوردها القرآن الكريم عند حديثه عن ملكة سبا التي كان يقف أمامها أشد الرجال طالبين حكمتها وأوامرها «وَالْأَقْرُبُ إِلَيْكُمْ فَأَنْطُرُّ مَاذَا تَأْمُرُونَ» [النمل: ٣٣].

^١ محمد بن عبد الله الزركشي، الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة، تحقيق: سعيد الأفغاني (بيروت: المكتب الإسلامي، ط ١، ١٣٥٨ هـ/١٩٣٩ م)، ص ٣١.

^٢ قال الحافظ الذهبي: لم يuthor عن امرأة أنها كذبت في حديث: مقدمة الميزان للحافظ الذهبي، تحقيق: أبي الفضل إبراهيم. وقال الشوكاني: لم ينقل عن أحد من العلماء بأنه رد خبر امرأة لكونها امرأة، فكم من سنة قد تلقتها الأمة بالقبول من امرأة واحدة من الصحابة، وهذا لا ينكره من له أدنى تصور من علم السنة. انظر، الشوكاني، نيل الأوطار، ج ٨، ص ٢٢.

^٣ فقد أمرهم النبي ﷺ أن يذبحوا الهدي ويحلوا إحرامهم، ولكن لم يفعل ذلك أحد منهم، فأشارت أم سلمة عليه: يا نبي الله، اخرج ولا تكلم أحداً منهم، وانحر هديك، واحلق رأسك، فعل رسول الله ﷺ فقام المسلمون فنحرروا وحلقوا. انظر، البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد، رقم الحديث ٢٥٨١، ج ٢، ص ٩٧٤.

^٤ محمد بن سعد، الطبقات الكبرى (بيروت: دار صادر، د.ط، د.ت)، ج ٨، ص ٣٢٣.

^٥ انظر، حامد سليمان، الغام في طريق الصحوة الإسلامية (القاهرة: الزهراء للنشر، د.ط، م ١٩٩٠)، ص ٣٥١.

ونخلص من ذلك كله إلى أن نقص عقلها قد يبيّنه الحديث الشريف؛ إذ ورد النص في موضوع شهادتها فقط، فمعنى نقص عقلها هو نقص شهادتها في أمور بينها الشارع، مع أن روایتها للسنة قد انعقد الإجماع على قبولها، وأن كلاً من الشهادة والرواية هو نقل الواقع وبيانه والإخبار عنه؛ لكن الشهادة تبني على اليقين لا على الظن. وقد ورد في الحديث: «إذا رأيت مثل الشمس فاشهد وإلا فدع»^١؛ أما الأحكام الشرعية وروایتها فيكتفي فيها غالباً الظن، ولا يشترط فيها اليقين، بخلاف الشهادة؛ أما القضاء: فهو بيان الحكم الشرعي للواقع، والإخبار عنه، والإلزام به، فهو يشبه الإفتاء الذي انعقد الإجماع على جوازه للمرأة. قد يقول بعضهم: إن تلك الأمثلة التي أوردتها للاستدلال على ذكاء المرأة وفهمها وبيان أن نقص عقلها ليس معناه ما فهمه بعض الناس من الطعن في قدراتها العقلية، تلك الأمثلة إنما هي للقلة من النساء فقط الالتي وهن اللاتي قدرات عالية في الفهم والذكاء، وليس ذلك لعامة الناس، ولا يمنع أن يكون أولئك القلة من النساء أفضل من كثير من الرجال.

يقول ابن تيمية رحمه الله: "فضل الجنس لا يستلزم فضل الشخص، فرب حبشي أفضل عند الله من جمهور قريش.. فهذا الأصل يوجب أن يكون جنس الحاضرة أفضل من جنس البدية وإن كان بعض أعيان البدية أفضل من أكثر الحاضرة"^٢. فالأمثلة السابقة هي للقلة من النساء وليس لعمومهن.

ونقول هذا صحيح، وهو يؤيد ما ذهبنا إليه، وكذلك تولي وظيفة القضاء هو أيضاً للقلة من النساء التي يملكون تلك الأهلية والكفاية يصلحن لتحمل المسؤولية، وليس ذلك لعامة النساء؛ إذ إننا نجد في الواقع العلمي أن عدد النساء الالاتي يمكنهن تحمل أعباء القضاء ولهن القدرة على الفصل في الخصومات والمنازعات بين الناس قليل، مع ملاحظة أن هذه القلة المحتملة لا تمثل بحال مؤشراً على ضعفهن وعجزهن، كما أنه ليس عموم الرجال يصلحون للقضاء بل القلة المتميزة منهم، فالقلة هم الذين يتولون القضاء سواء من النساء أم الرجال. ويبقى أن أشير إلى ما احتاج به المانعون من أن المرأة "قليلة الرأي"، والقضاء يحتاج إلى "صواب الرأي وكمال العقل"^٣.

^١ محمد بن عبد الله الحكم النيسابوري، المستدرک على الصحیحین (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١ھ/١٩٩٠م)، كتاب الأحكام، رقم الحديث، ٧٠٤٥، ج٤، ص١١٠.

^٢ ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم (القاهرة: دار الحديث، د.ط، ١٩٨٤م)، ص١٤٧ - ١٦٤.

^٣ ابن قدامة، المغنى، ج٩، ص٣٩؛ الماوردي، الأحكام السلطانية، ص٦٥؛ ابن العربي، أحكام القرآن، ج١، ص٤٦؛ عليان، السلطة القضائية في الإسلام، ص١١٩؛ أبو طالب، التنظيم القضائي، ص٧٧.

والذي يبدو لي أن ضعف رأي المرأة وقلة صوتها كما يرى ابن قدامة والماوردي وابن العربي وغيرهم؛ إنما هو تعبير عن واقع المرأة المسلمة آنذاك نتيجة ضغوط البيئة والعوامل الاجتماعية والنفسية التي أحاطت بها وعزلتها عن الحياة وحصرتها بين الجدران، كل ذلك أدى إلى أن تفقد المرأة صواب رأيها، فحكمهم هذا هو فرع عن تصورهم لواقع المرأة آنذاك، وأيضاً نتيجة استفراغ الطاقة في الحمل والولادة والإرضاع والحضانة فلا يبقى وقت وطاقة لإكمال التعليم، ولذلك فلا غرابة أن يقول قتادة: ما تكلمت امرأة ولها حجة إلا جعلتها على نفسها. أو يقول ابن كثير: المرأة ناقصة.. وإذا خاصمت فلا عباره لها^١ بل هي عاجزة عيّنة، فهذه الآراء جاءت مطابقة لغالب الأحوال وأعمها آنذاك في عالم المرأة.

والصواب عند المرأة يمكن زيادة احتمالاته بالتربيّة والتوجيه والاكتساب كما هو الشأن مع الرجال، فينبغي العمل على رفع قدراتها، وصولاً إلى استعدادها، وعندما تزداد وعيًا ونضوجاً وصواباً، فالاهتمام بتعليمها واكتسابها العلوم والمعارف يزيد من مساحة الصواب عندها كما يزيد ذلك من مساحة الصواب عند الرجل. فكمال عقل الرجل ليس معناه أنه على صواب دائمًا، فكثيراً ما يخطئ الرجال كما تخطئ النساء، فكم من رجل أخطأ وكم من امرأة أصابت، ألم يقل سيدنا عمر لتلك المرأة التي راجعته في مهر النساء وهو فوق المنبر: أصابت امرأة وأخطأ عمر، فالقضاء يحتاج إلى درجة من العلم والاجتهاد، والعلم بالقوانين هو أول مؤهلات القاضي، وتلك الدرجة يمكن أن يحصل عليها الرجل الكفوء كما تحصل عليها المرأة الكفوءة اليوم من معاهد إعداد القضاة المنتشرة في أغلب دول العالم التي تضم الرجال والنساء، يبقى أن على القاضي أن يبذل جهده ووسعه لمعرفة الحق، وعمله هو أن يطبق النصوص الشرعية على الواقع، وبعد ذلك إن أصاب القاضي –رجالاً كان أو امرأة– فله أجران وإن أخطأ فله أجر واحد.

وما لا جدال فيه أن ثمة أموراً في التشريع، وخاصة ما يتعلق بالمرأة نفسها وبالأسرة وعلاقتها، ربما يكون رأي المرأة فيها أصوب من الرجل وأنفذ بصراً في بعض الأحوال، فالمرأة هي التي أشارت على عمر بن الخطاب في تحديد المهر بحد أقصى^٢، وفي مسألة مدة غياب الزوج إذا خرج في الغزو^٣، وفي فرض العطاء للمولود فور ولادته وليس بعد فطامه^٤.

^١ نقلًا عن: عبد الحميد عيسى أبو غازى، أحلى ما قيل في المرأة (القاهرة: مكتبة التراث الإسلامي، د.ط، د.ت)، ص ٥٢.

^٢ أبو بكر بن همام عبد الرزاق الصنعاني، المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي (بيروت: المكتب الإسلامي، ط ٢، ١٤٠٣هـ)، باب غلاء الصداق، حديث رقم ١٠٤٢٠، ج ٦، ص ١٨٠؛ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، المصنف، تحقيق: محمد عوامة (المهد: الدار السلفية، د.ط، د.ت)، باب ما قالوا في مهور النساء واحتلافهم في ذلك، رقم الحديث ١٦٦٢٨، ج ٤، ص ١٨٧.

^٣ عبد الرزاق، المصنف، باب حق المرأة على زوجها، رقم الحديث ١٢٥٩٤، ج ٧، ص ١٥٢؛ ابن قدامة، المغني، ج ٧، ص ٣١.

^٤ عبد الرزاق، المصنف، باب الصلاة على الصغير، رقم الحديث ٦٦٠٦، ج ٣، ص ٥٣٢.

و هنا نعود إلى ما ذكرناه في بداية هذا الاستدلال: هل في الشهادة معنى الولاية؟ ويستطيع ذلك إجراء القياس، قياس نقص ولاية المرأة في القضاء على نقص شهادتها، فمن كانت شهادتها ناقصة فكيف يكون لها الولاية الكاملة على الرجل؟! وهذه المسألة تحتاج إلى توضيح، هل الشهادة نوع "ولاية" أو نوع "إخبار" وهل هناك جهة جامعة بين شهادتها وقضائهما؟ يقول ابن الشحنة: الجهة الجامعة بين شهادة المرأة وقضائهما كون كل واحد منها تنفيذاً للقول على الغير^١، ويقول السمناني: فقبول قولهما في الشهادة فيها معنى الولاية^٢. والسبب فيما ذهبوا إليه من أن الشهادة فيها معنى الولاية لما فيها من الإلزام بالحكم؛ لأن الشهادة عندهم متى وقعت صحيحة واستوفت شرائطها الشرعية تقبل ويفسّر عليه الحكم الملزم الواجب النفاذ على المحكوم عليه شاء أم أبى^٣. ولكي نوضح الأمر علينا أن نبين معنى كل من الولاية والشهادة.

فالولاية شرعاً هي: إمضاء القول وتنفيذه على الغير^٤. وهي تكون ولاية خاصة إن كان إمضاء القول على مخصوصين معينين، وتكون ولاية عامة إن كان إمضاء القول على غير مخصوصين، أي أنها حسب المصطلحات الوضعية الحديثة، هي: صلاحية إصدار قرار ينشئ مركزاً قانونياً للغير أو يعدها أو يلغيه، والمركز القانوني هو مجموع حقوق والتزامات.

أما الشهادة: فهي البيان، وسيأتي الشهادة بالبينة لأنها تبين الحق من الباطل^٥. وهي شرعاً: إخبار بحق للغير على آخر سواء حق الله، أو حق العباد ناشئ عن يقين لا عن حسبان^٦. فالشاهد ناقل، فهو ينقل إلى حيز الدعوى واقعة جديرة بذلك، فهو شخص مكتتبه الظروف من روؤية الحادث أو إدراكه، وفرضت عليه تلك الظروف أن تكون شاهداً.

^١ إبراهيم بن أبي اليمن بن الشحنة، لسان الحكم في معرفة الأحكام (القاهرة: مصطفى الحلبي، ط ٢، ١٩٧٣م)، ص ٢٤٤؛ المرغيني، المدavia، ج ٣، ص ١٠٧؛ شيخي زاده، مجمع الأئمra، ج ٢، ص ١٦٨.

^٢ مصطفى السباعي، المرأة بين الفقه والقانون (حلب: المكتبة العربية، د.ط، ١٩٦٢م)، ص ٣٩؛ السمناني، روضة القضاة وطريق النجاة، ج ١، ص ٥٣.

^٣ موسوعة الفقه الإسلامي (القاهرة: دار الكتاب المصري، د.ط، د.ت) ج ١٢، ص ٣٦٣.

^٤ وزارة الأوقاف، الموسوعة الفقهية، ج ٧، ص ٣٠٠، أو هي "قدرة الشخص على مباشرة التصرفات القانونية لحساب شخص آخر ربما تنتفع آثارها في حق هذا الأخير، فقد تكون هذه الولاية ولاية على النفس وقد تكون ولاية على المال". عبد الوهاب حلاف، أحكام أحوال الشخصية (الكويت: دار القلم، د.ط، ١٩٩٠م)، ص ٥٨؛ بدران أبو العينين، الفقه المقارن للأحوال الشخصية (بيروت: دار النهضة العربية، د.ط، ١٩٦٧م)، ج ١، ص ١٣٥.

^٥ السرخسي، المبسوط ، ج ٦، ص ١٢٢؛ الدردير، الشرح الصغير، ج ٢، ص ٣٨١.

^٦ وقد أشار الحديث الشريف إلى ذلك في قوله: «إذا رأيت مثل الشمس فأشهد وإلا فدع»، وقد تقدم تخرجه.

فالشهادة هي الإخبار، أو ذكر حادث حدث، وهو ليس الواقع ولا الحدوث؛ ولكنه القول بذلك، وهو ليس إنشاء الأمر؛ ولكنه إثبات نشوء الأمر، فهي وسيلة من وسائل الإثبات. والإخبار بهذا الوضع ينشأ بذاته مركزاً قانونياً ولا يعدل منه ولا يلغيه، إنما يقوم به ثبوت أمر قد يفضي إلى إنشاء مركز أو تعديله أو إلغائه.

فإلخبار لا يثبت حقاً وحده وإنما يجب أن يؤيد بحكم متى ثبت به الحق، وهذا بخلاف الحكم القضائي فيكتفي وحده لإثبات الحق دون حاجة إلى ما يقويه^١. فالشهادة مردها في الأخذ بها أو عدم التعويم عليها للقاضي، فهو الذي سيحكم بوجبها أو يردها، وهو الذي يزن الشهادة ويراقبها؛ لأن الشهادة سوء أكانت من الرجل أم من المرأة تتأثر بعوامل نفسية لا حصر لها، منها المصلحة والعاطفة والخوف والإيحاء، أو بعوامل حسية كالنظر أو السمع أو الزمان أو المكان، ولذلك لا يكفي أن يتعلم القاضي قوانين المرافعات والتحقيقات بل عليه أن يعلم كيف يزن شهادة الشهود. فالقاضي إذا له ولادة على الشاهد وليس العكس، ومع كون الشهادة من قبيل الإخبار؛ إلا أنها قد يليها أدلة الثبوت الشرعية التي يعترف بها أمام القضاء، ولذلك سميت البينة بحسبانها دليل الثبوت الغالب لا يقوى عليها إلا الإقرار على النفس، أو اليمين في بعض الأقوال أحياناً.

وقد قرر الفقهاء أن دليل ثبوت الحق هو ما عليه المعمول في معرفة هذا الحق وترتيب آثار قيامه، ولما لم تكن الكتابة منتشرة، وكانت المعرفة بها محدودة، والحصول على وسائلها من أدوات وأوراق ليس متيسراً والأمية غالبة، والترحال كثير، وحفظ الأوراق لا يجري بجرى العادة، ولا تتوافر وسائل ضبطه، إذا كان كل ذلك، كانت الشهادة هي أقوى وسائل إثبات الحقوق، وكانت هي تقريباً ما عليه المعمول في الاعتراف بقيام الحق أو الاعتراف بحدوث النازلة التي تستوجب ترتيب الأثر الشرعي، سواء في مواد المعاملات أم مواد الحدود وغيرها. ولذا نالت الشهادة اهتمام الفقهاء لما لها من حسم في ترتيب آثار شرعية على القضية فجهدوا في تفصيل أحکامها ببيان شروطها.

ومن هنا قال الفقهاء: إن الشهادة ولادة، يريدون بذلك القول: إن من شهد فكأنما رتب بذاته الأثر المقرر على ثبوت المشهود به، أي من شهد كمن قرر وكمن قضى، ويعنون

^١ البدوي، نظام القضاء الإسلامي، ص. ٨.

بذلك التوصية بوجوب التشدد وبذل أقصى الجهد في تحقيق شروط الشهادة، لما لشبوتها من أثر الترتيب المباشر للحكم، يبغون إقران الشهادة بالولاية من حيث التشديد في الاستيقاظ من عدالتها. وشببه بذلك ما نعرفه اليوم بالعقد المسجل؛ إذ له من الحسن في ترتيب الحقوق ما وصل بعض التشريعات إلى اعتباره ركن نشوء للحق، وشببه به أيضاً ما يسمى اليوم في لغة القانون التجاري باندماج الحق في الصك، أي أن الحق اندمج في وسيلة إثباته، كـ "الشيخ"، أو "السهم" أحياناً.

إن القول بأن الشهادة ولاية هو محض تصور فقهي اجتهادي، وليس حكماً من أحكام التشريع المترتب، وهو تصور يفيد أهمية الشهادة في ترتيب آثار الأحكام عليها دون أن يجردها من أصل وضعها الوظيفي وهو أنها إخبار ووسيلة ثبوت، وأهمية هذا التمييز تظهر حالياً في واقعنا الحالي؛ إذ انتشرت الكتابة تعلمًا وممارسة، وهي أثبتت وأحفظ، فصارت وسيلة الإثبات الأقوى، وصار الدليل المستفاد منها أكد وأوثق، وتراجعت الشهادة، وفقدت مكانتها المترفة في إثبات الحقوق والواقع إلى أن صارت وسيلة إثبات ثانوية، ومن ثم يزيلها وصف الولاية الذي كان مبنياً لا على طبيعتها، ولكن على أهميتها، وكان مستمدًا لا من حقيقة كنهها ولكن من تفرداتها في الدلالة والثبوت. يضاف إلى ذلك أنه ظهرت أدلة وأدوات ثبوت جديدة، مثل المعاينة والخبرات الفنية لأهل التخصص في كل ميدان، ونتائج المعامل الكيمائية، وهذه كلها إن دخلتها فقهاء الشريعة المحدثون في المعنى الواسع للشهادة، فهي من جانب آخر أخص من الدلالة المستفادة من الشهادة قديماً، وقد تكاثرت هذه الوسائل في الثبوت وتنوعت بحيث لم يعد أي منها وحده مما يلزم القاضي ويرتب بذاته نزول الأحكام، أي أنها تكاثرت وتنوعت بحيث لم يعد لأي منها وحده من الأهمية ما يبيئه جدرة الاتصاف بأنه ولاية؛ إلا أن يكون الإقرار على النفس أو حكم القاضي بالثبوت، وبناء على ذلك نخلص إلى القول بأنه لا يصح قياس نقص الولاية على نقص الشهادة، لأنه لا يقوم به هذا القياس قديماً، ولأن الولاية ليست من طبيعة الشهادة ولا يقوم بها هذا القياس الآن من باب أولى^١. ونخلص من ذلك كله إلى أن نقص الشهادة لا يستوجب نقص القضاء، وأن نقص عقلها ورد فيه النص في موضوع الشهادة فقط ولا يقاس غيره عليه كما ذكرنا.

^١ هبة رؤوف عزت، المرأة والعمل السياسي (فرجينيا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط١، ١٩٩٥م)، ص ٢٠، وما بعدها.

الدليل السابع:

واستدلوا^١ بما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «أخروهن من حيث أخرهن الله»^٢. فدل ذلك على تقديم الرجال عليهن، وعلى وجوب تأخير النساء عن منصب القضاء؛ لأن الله قد أخرهن. يقول الماوردي: «أما المرأة فلا يجوز تقليدها –يعني القضاء– لقول الرسول ﷺ: «أخروهن من حيث أخرهن الله»^٣.

ويرد على ذلك بأن هذا الحديث لا علاقة له بتولي المرأة للقضاء، فهذا الحديث أمر بكيفية ترتيب صفوف الرجال والنساء في صلاة الجماعة خلف الإمام، فقد يمدّا وفي معابد بين إسرائيل كان النساء يصلين مختلطات بالرجال، وكذلك المسلمون في البداية كانوا يصنعن ذلك، فنهى النبي ﷺ عن ذلك، وطلب تقديم صفوف الرجال وتأخير صفوف النساء.

وحدث آخر رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: «إن خير الصفوف صفوف الرجال المقدم وشرها المؤخر، وخير صفوف النساء المؤخر وشرها المقدم، يا مبشر النساء إذا سجد الرجال فاغضضن أبصارك، لا ترين عورات الرجال من ضيق الأزر»^٤.

فأين من ذلك أهلية المرأة للقضاء، وما علاقة هذا الحديث بتوليها الفصل بين الناس في المنازعات إذا هي حصلت شروط العدل، وتتوفرت عندها المقدرة والكافية في فصل الخصومات^٥.

الدليل الثامن:

استدل المانعون "بأن هناك فروقاً فيزيولوجية وتشريحية ونفسية وعقلية بين الرجل والمرأة"^٦، وأن المرأة بصفة عامة لديها جوانب العاطفة أقوى منها لدى الرجل، فهي تنافق

^١ فاروق عبد العليم مرسى، القضاء في الشريعة الإسلامية (جدة: ١٩٨٥م) عالم المعرفة، ص ١٤٩.

^٢ الماوردي، أدب القاضي، ج ١، ص ٦٢٥؛ عبد الله بن يوسف الزبيوني، نصب الراية، تحقيق: محمد عوامة (بيروت: مؤسسة الريان للطباعة والنشر، ط ١، ١٩٩٧م)، ج ٢، ص ٣٦؛ إسماعيل بن محمد العجلوني، كشف الخفاء (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت)، ج ٢، ص ٦٩.

^٣ قال الزركشي: عزوه للصحابيين غلط، وقال السخاوي: كذا من عزاه لدلائل البهوة للبيهقي مرفوعاً، ولكنه في مصنف عبد الرزاق ومن طريقه الطبراني من قول ابن مسعود في حديث أوله: "كان في بني إسرائيل الرجل والمرأة يصلون جميعاً"، انظر: محمد بن عبد الرحمن السخاوي، المقاديد الحسنة (بيروت: دار الكتاب العربي، د.ط، د.ت)، ص ٢٨، وهذا الحديث وإن لم يصح مرفوعاً إلا أن معناه في خصوص صفوف الصلاة قد جاءت به الأحاديث الصحيحة التي ثبتت عن رسول الله ﷺ أنه كان يجعل ترتيب صفوف الصلاة: الرجال ثم الصبيان ثم النساء. انظر، الشوكاني، نيل الأوطار، ج ٢، ص ٢٢٤.

^٤ أبو الحسين مسلم بن الحاج، الجامع الصحيح (بيروت: دار الجليل، د.ط، د.ت)، باب تسوية الصفوف، رقم الحديث ١٠١٣، ج ٢، ص ٣٢.

^٥ انظر: محمد عمارة، الإسلام والمستقبل (القاهرة: دار الشروق، د.ط)، ص ٢٤١-٢٤٢.

وراء العاطفة؛ إذ تتميز بسرعة التأثر العاطفي، ثم أنها تتعرض للأمور الطبيعية التي تخص النساء من حيض وحمل وولادة وإرضاع، كل ذلك يؤثر في قدرتها على فهم حجج المتخصصين وتكون الحكمة الكاملة، مما يعرض حقوق المتخصصين للضياع، ويفقدنها أهلية القضاء.

والذي يبدو لي أن ما لا يحسنه النقاش النظري يحسنه الواقع العملي، فالواقع التطبيقي لقضاء المرأة اليوم في العالم ينقض جميع هذه الدعاوى، فلو أن المرأة القاضية فعلاً تعرض حقوق المتخصصين إلى الضياع وتعجز عن فهم حجج المتخصصين لمنعت من القضاء ولا تأخذت مختلف حكومات العالم المتقدم – وهي أحقر الناس على حقوق مواطنها – التدابير لمنعها من تولي هذا الأمر، وليس مقصودنا هنا أن نحثكم إلى أعراف غير المسلمين، بل للاستئناس بالواقع المشاهد المحسوس الذي لا يمكن إنكاره، فدول العالم أثبتت الكفاية والمقدرة والنجاج في هذا المجال. وحتى تلك الفروق الفيزيولوجية بين الرجل والمرأة؛ فإنها لا تقف مانعاً ولا تصل إلى تلك الدرجة التي تعيق المرأة عن مزاولة عملها في القضاء، بدليل الواقع التطبيقي لعملها؛ وأما ما يعتريها من أمور طبيعية من حمل وولادة ورعاية للوليد وغيرها فيمكن أن يعالج بكفالة حق المرأة في إجازات إضافية تمنح لها بسبب طبيعتها الخاصة تلك.

ومنهم من يعترض على توليها القضاء بسبب ما يصيغها من "حيض"، وما يتربى على هذه الحالة بالذات من آثار نفسية، وتوتر شديد وشيء من الاكتئاب، ويكرر كل شهر؛ إذ ربما يؤثر في سلامتها أحکامها التي تصدرها. والذي يبدو لي: أن هذا التوتر النفسي عند المرأة، وحالة الاكتئاب التي تصيبها، إنما تحدث قبل الحيض بحوالي ثلاثة أيام غالباً ثم تزول عنها تلك الحالة المرضية، وتبقى في سائر أيام شهرها بحالة طبيعية، وصحة نفسية سليمة، فهل يعقل أن نضحي بسبعة وعشرين يوماً من شهرها – والتي هي بحالة طبيعية – من أجل ثلاثة أيام من مرضها وتوترها، والذي يمكن لها أن ترتاح في بيتهما، أليس يمرض القاضي؟

ثم إنها بعد سن اليأس وانقطاع الحيض يزول عنها هذا التوتر، وأنذاك يمكن الاستفاداة من خبراتها الثرية -بصورة أفضل- ولسنوات طويلة بعيداً عن إشكاليات الحيض وغيره.

ولو قيل إن المرأة عاطفتها أقوى من عاطفة الرجل، وإن ظروف الرجل أفضل من ظروف المرأة في هذه المسألة، فيكون قضاوه أفضل من قضائهما فلا يقدح هذا في إباحة توليها هذا المنصب؛ لأنه يجوز في ولایة القضاء تقليد المفضول مع وجود الأفضل؛ "لأن زيادة الفضل مبالغة في الاختيار وليس شرطاً فيه".^٢

^١ محمد علي البار، *عمل المرأة في الميزان* (جدة: الدار السعودية، د.ط، ١٩٨٤م)، ص ١٦.

^٢ وزارة الأوقاف، *الموسوعة الفقهية*، ج ٦، ص ٢٢٦.

الدليل التاسع:

لو كانت المرأة تصلح للقضاء لثبت توليتها هذا المنصب في عصر رسول الله ﷺ أو عصر الخلفاء الراشدين؛ ولكن لم ينقل أن الرسول ﷺ ولاها القضاء أو ولية بلد من البلاد، ولا ولاها أحد من الخلفاء الراشدين ذلك ولا من بعدهم، ولو حاز ذلك لما خلا منه الزمان غالباً^١.

ويحاب على ذلك أن : "الترك ليس بمحنة"^٢، وليس دليلاً على التحرير، فلا يصح الاستدلال (بترك) الرسول ﷺ للفعل على تحريره هكذا بإطلاق، وإنما لا بد من تقييد الترك بشروط وجود المقتضي للفعل في زمنه قطعاً، ومن هنا لم يدخل أحد من علماء السلف في تعريف السنة تركه ﷺ لشيء، وإنما عرفوها بأنما: ما صدر عن رسول الله ﷺ من قول أو فعل أو تقرير. وأن عدم اشتراك المرأة في شؤون الدولة - خلا الإمامة العظمى لورود النص المانع من ذلك - مرده إلى طبيعة الحياة الاجتماعية في صدر الإسلام، ويدل على ذلك قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «كنا لا نعد النساء شيئاً فلما جاء الإسلام وذكرهن الله رأينا لهن بذلك حقاً من غير أن ندخلهن في شيء من أمورنا»^٣.

فلم يكن من الممكن نقل مثل هذا المجتمع من عدم اعتبار النساء بالمرة إلى توليتهم، وهو ما راعاه التشريع في الأمور الخاصة بالعرف الاجتماعي ما لم يكن ماساً بالعقيدة، وتقول السيدة عائشة رضي الله عنها: «لو نزل أول شيء لا تشربوا الخمر لقالوا لا ندع الخمر أبداً، ولو نزل لا تزدوا لقالوا لا ندع الزنى أبداً»^٤، فلم يكن العرف الاجتماعي بشأن المرأة أيسر على التغيير، لذا لم تتم تولية المرأة في العصر الأول^٥.

^١ ابن قدامة، المغني، ج ٩، ص ٣٩؛ الباجي، المنشقى شرح موطاً مالك، ج ٥، ص ١٨٢؛ عطوة، محاضرات في علم القضاء، ص ٦٢؛ عثمان، النظام القضائي في الفقه الإسلامي، ص ١٠٠.

^٢ انظر، حسن التفهم والدرك لمسألة الترك، عبد الله الصديق الغماري السياسي، رسالة ملحقة بكتابه: إتقان الصنعة في تحقيق معنى البدعة، نقلاً عن: عزت، المرأة والعمل السياسي، ص ١٣٦، ويقول الإمام ابن القيم في هذا الشأن: "السياسية ما كان فعلاً يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد وإن لم يصنعه رسول الله ﷺ ولا نزل به وحي، فإن أردت بقولك: لا سياسية إلا ما وافق الشرع" أي لم يخالف ما ينطق به الشرع ف صحيح، وإن أردت "لا سياسية إلا ما نطق به الشرع" فغلط وتعليق للصحابية، وهذا موقع مزلة أقدام ومذلة أفهماء.." انظر، محمد بن أبي بكر بن القاسم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية (القاهرة: مطبعة السنة الحمدية، د.ط، ١٩٥٣م)، ص ١٦.

^٣ البخاري، الجامع الصحيح، كتاب اللباس، باب ما كان النبي ﷺ يتتجوز من اللباس والبساط، الحديث رقم ٥٥٠٥، ج ٥، ص ٢١٩٧.

^٤ المصدر السابق، كتاب فضائل القرآن، باب تأليف القرآن، الحديث رقم ٤٧٠٧، ج ٤، ص ١٩١٠.

^٥ عزت، المرأة والعمل السياسي، ١٣٦.

فما يقال من أن السوابق التاريخية في العصور الإسلامية لم تعرف تولي المرأة للقضاء، وأن العادة قد جرت سابقاً على عدم توليتها، فهذا ليس بدليل شرعي على المعنى، بل هذا مما يدخل في تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان والحال، وهو من الأمور الاجتهادية التي لم تأت النصوص الصريحة بمنعها، بل هو متروك لاجتهداد المسلمين ضمن فهمهم للنصوص الظنية الدالة أو الثبوت وحسب ظروفهم الرمانية والمكانية وأوضاعهم الاجتماعية.

وقد ذكرنا فيما سبق أن بعض المذاهب الإسلامية أجازت تولي المرأة القضاء في بعض الأمور، مع ذلك فإننا رأينا في تاريخ القضاء الإسلامي فضاماً كبيراً بين الواقع النظري والواقع العملي، مما يدل على قوة سلطان البيئة والعرف والعادة وغلبتها أحياناً على الحكم الشرعي. فمن المعلوم أن الأحناف قد أجازوا تولي المرأة هذا المنصب في غير الحدود والقصاص، وقد ساد هذا المذهب في أغلب أقطار العالم الإسلامي قرونًا طويلة وخاصة في عهد الحكم العثماني، وقد كان القضاة من الأحناف، ومع ذلك لم يولوا امرأة قضاء.

ويبدو لي أن ذلك كان سببه العادات والتقاليد التي كانت مستحکمة وضاربة بجذورها في أعماق المجتمع في القرون الأخيرة، على الرغم من أن ذلك جائز في مذهبهم.

وأدّت تلك التقاليد إلى ضمور شخصية المرأة وتراجع وعيها وتحجيم مشاركتها السياسية والاجتماعية وجعلها ضيقة الأفق هزيلة العقل، فقد كان حرمانها من المسجد بداية انسحابها من مسرح الحياة الاجتماعية، عبادة وعلمًا وجهادًا، تلك التي كانت تمارسها في العهد النبوى، وكانت بداية مؤسفة مع ما فيها من مخالفة لقوله ﷺ: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله»،^١ وآل الأمر بعد ذلك إلى أن تحسس وتعزل بين جدران البيت -في أغلب البيئات الإسلامية- سواء أكان بيت الأب أم بيت الزوج لا تخرج منها إلا إلى قبرها، مع أن هذا الحبس لم يرد في القرآن إلا عقوبة لمن ترتكب الفاحشة من النساء عليناً بشهادة أربعة شهود^٢.

إنما سطوة الأعراف وسلطان التقاليد الذي كثيراً ما جر إلى الانحراف عن الحكم الشرعي. وعليه فإن الباحث والمحقق في مثل هذه المسألة عليه أن يميز بين حدود العادة ونصوص الشريعة ولا يخلط بينهما، فليس من المنطقى ربط النصوص بالعادات.

^١ البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الجمعة، باب هل على من لم يشهد الجمعة، غسل الحديث رقم ٨٥٨، ج ١، ص ٣٠٥.

^٢ القرضاوى، شريعة الإسلام، ص ١٥٤.

وحتى مجلة الأحكام العدلية - وهي التي تعد التقنين المدني للدولة العثمانية على مذهب الإمام أبي حنيفة، والتي وضعها خبطة من كبار العلماء - لم تشرط الذكورة في تولي القضاء^١ ومع ذلك فإن المرأة ظلت بعيدة كل البعد عن هذا المنصب.

الدليل العاشر:

إذا كانت المرأة لا تصلح لإماماة الصلاة مع جواز إماماة الفاسق كان المنع من القضاء الذي لا يصلح له الفاسق أولى^٢.

والذي يبدو لي: أن هناك فرقاً بين الإمامة والقضاء؛ إذ إن إماماة الصلاة من العبادات، والعبادات لا يقياس غيرها عليها، وليس كل ما يمنع من الإمامة يمنع من القضاء، فلو صح القياس هنا لجاز القول - على رأيهم - بجواز قضائهما لجماعة النساء قياساً على جواز إمامتها للنساء؛ إذ إن الجمهور أجازوا إماماة المرأة للنساء استدلاً بحديث أم ورقة: أن النبي ﷺ أذن لها أن تؤم نساء أهل دارها^٣.

فكما أن هذا القياس لا يصح عندهم، كذلك لا يصح قياس منع قضائهما على منع إمامتها. ثم إن القضاء يحتاج إلى درجة عالية من العلم للفصل في الخصومات، وليس إماماة الصلاة كذلك.

أدلة المحيزيين لقضاء المرأة

الدليل الأول:

احتج المحيزيون بأن المرأة مخاطبة بالأمر المعروف والنهي عن المنكر، ولقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ [النساء: ٥٨]، وهذا متوجه بعمومه إلى الرجل والمرأة؛ إلا حيث جاء النص بالفرق بينهما فيستثنى حينئذ من العموم^٤. وقد استثنيت المرأة من الحكم في الإمامة العظمى وبقي العام على عمومه.

^١ الاز، شرح المجلة، ص ١١٦٤.

^٢ الماوردي، أدب القاضي، ج ١، ص ٦٢٥؛ مرسى، القضاء في الشريعة الإسلامية، ص ١٥٠.

^٣ وزارة الأوقاف، الموسوعة الفقهية، ج ٦، ص ٢٠٤؛ أبو داود، السنن (القاهرة: مصطفى البابي الحلبي، ط ١٩٥٢م)، كتاب الصلاة، باب إمامة النساء، الحديث رقم ٥٩٢، ج ١، ص ١٣٩.

^٤ ابن حزم، الحلبي، ج ٩، ص ٤٣٠؛ سالم البهنساوي، مكانة المرأة بين الإسلام والقوانين العالمية (الكويت: دار القلم، ط ٢، ١٩٨٦م)، ص ١٠٩.

الدليل الثاني:

وастدل المحيرون لقضاء المرأة في كل القضايا -ومنهم الإمام الطبرى وفقهاء مذهبة- بقياس على الفتيا^١، فالمسلمون قد أجمعوا على جواز تولي المرأة منصب الإفتاء، فقاموا على الفتيا^٢، وحكموا بجواز تولي المرأة أنواع القضاء بجامع الإخبار بالحكم في كل منها، وبعبارة أخرى: إذا جاز للمرأة أن تكون مفتية جاز لها أن تكون قاضية^٣، باعتبار أن كلا من القضاء والإفتاء مظهر للحكم الشرعي.

يقول الإمام القرافي: "إن الفتوى والحكم كلاماً إخبار عن حكم الله تعالى"^٤.

ويعرض على هذا الدليل بأن هناك فروقاً بين الإفتاء والقضاء، منها:

١- أن القضاء هو الحكم الرافع للتراض الواقع بين الخصمين، فحكمه الإلزام، وليس كذلك الفتوى؛ إذ هي إخبار، يجوز للمستفي أن يعمل بها، ويجوز له أن يترك العمل بها^٥.

٢- يجوز للمفتية أن يفتى أباها وأمه وسائر من لا تقبل شهادتهم له، وليس كذلك القضاء^٦.

٣- القاضي لا يحكم إلا عند وجود الدعوى وطلب البيانات بعد سماع كلام الخصوم وأعذار المدعى عليه.. إلى غير ذلك وليس كذلك المفتية^٧.

٤- الإفتاء إنما يكون لإزالة الشبهة التي هي عند السائل، وأما القضاء فإنه يكون عن

إقرار أو إنكار أو سكت^٨.

والذي يبدو لي: أن هذه الفروق بين الإفتاء والقضاء هي فروق لا تقدح في صحة هذا القياس؛ لأن الذي لا خلاف فيه أن الإفتاء والقضاء كليهما مظهر للحكم الشرعي وأنهما إخبار

^١ ابن قدامة، المغني، ج ٩، ص ٣٩؛ الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ٦٥؛ الخطاب، مواهب الجليل، ج ٦، ص ٨٨؛ ابن رشد، بداية المجهد، ج ٢، ص ٤٥٥؛ ابن حجر، فتح الباري، ج ١٣، ص ١٤٧.

^٢ ابن قدامة، المغني، ج ٩، ص ٣٩.

^٣ أحمد بن إدريس القرافي، الفروق (بيروت: دار إحياء الكتب العربية، د.ط، د.ت)، ج ٤، ص ٤٨.

^٤ الدردير، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج ٤، ص ١٥٧؛ القرافي، الفروق، ج ٤، ص ٤٨؛ البهوي، كشاف القناع، ج ٦، ص ٢٩٩.

^٥ البهوي، كشاف القناع، ج ٦، ص ٣٠٠.

^٦ عبد العزيز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، د.ط، د.ت)، ص ١٤٢؛ ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج ٥، ص ٣٦٠.

^٧ القرافي، الفروق، ج ٤، ص ٤٨.

بحكم الله في المسألة كما يقول القرافي، وهذا هو الجامع بينهما، وهو المراد، ولا يضر بعد ذلك إن كان أحدهما ملزماً والآخر غير ملزم، أو كانت بينهما فروق أخرى –كما ذكرنا- فإنها فروق غير مؤثرة في الحكم فليست في هذا موضوع التزاع، فالقادر على الفتيا قادر على القضاء.

الدليل الثالث:

واستدلوا بأن المدف من القضاء هو: وقوع الحكم بالعدل بين المتراضيين، وإيصال الحقوق لأصحابها، وبعبارة ابن رشد: من رأى حكم المرأة نافذاً في كل شيء قال: إن الأصل هو أن كل من يأتي منه الفصل بين الناس فحكمه جائز؛ إلا ما خصصه الإجماع من الإمامة الكبرى^١. فالمرأة لو وليت القضاء فقضت بالحق، لماذا يبطل ذلك الحق، أليس الحق والعدل هو غاية القضاء؟ إنما عرفت الحق فقضت به، أليس من عرف الحق وقضى به هو في الجنة كما أخبرنا الرسول ﷺ؟

لذلك فالذى يبدو لي: أن توافر القدرة والكافية لإقامة العدل بين المتراضيين هو محور الشروط التي يجب توافرها فيمن يلي منصب القضاء، فكل من امتلك المقدرة على الفصل في قضايا الناس مع ضمان وقوع الحكم بالعدل بين المتراضيين فحكمه جائز، هذا هو أصل عام وقاعدة كليلة، والأنوثة ليست مانعة من إقامة العدل وإقرار الحق، وإعطاء كل ذي حق حقه، ورفع الظلم عن المظلوم، ولا يؤثر ذلك في فهمها للحجج وفصلاها في الخصومات. ولذلك لا يجوز أن يقال بأن الأنوثة مظنة الإخلال؛ لأن الأنوثة تكون مظنة الإخلال إذا لم يكن لديها كافية وقدرة على تولي هذا المنصب، ويصدق هذا الوصف أيضاً على الرجل إذا فقد الكافية، فمِنَاطُ الحُكْمِ إِذْنُهُ الْقُدْرَةُ وَالْكَافِيَّةُ وَالْوُصُولُ إِلَى دَرْجَةِ مُعِينَةٍ مِّنَ الْعِلْمِ وَالْاجْتِهَادِ^٢.

الدليل الرابع:

واستدل المحيزون أيضاً بما ذكره ابن عبد البر أن الصحابية (سمراء بنت هنيك الأسدية) تولت الحسبة -وقضاء الحسبة فرع من فروع القضاء- في مكة أيام النبي ﷺ، وكان لها سوط

^١ ابن رشد، بداية المجتهد، ج ٢، ص ٤٩٣-٤٩٤.

^٢ أبو داود، السنن، كتاب الأقضية، باب في القاضي يخطى، ج ٢، ص ٢٦٧.

^٣ عبد الحميد، نظام القضاء في الإسلام، ص ٣٦.

تعنف به الغشاشين^١، حيث أدركت رسول الله ﷺ وعمرت، فكانت تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر، وتضرب الناس على ذلك، وقد اعترض بعضهم على أن تلك المرأة المذكورة أمرت بالمعروف ونهت عن المنكر متطوعة، ولم يوكلها أحد ذلك الأمر^٢.

والذي يبدو لي: أن القول بأنها كانت متطوعة ولم يوكلها أحد، هو تحكم من غير دليل؛ إذ كيف يقبل الرجال أن تضرب أبشرهم امرأة في السوق إذا لم يكن لها أمر بذلك من الحاكم.

الترجح:

وفي نهاية هذا العرض لأدلة الفريقين ومناقشتها، يبدو لي القول بضعف أدلة المانعين لتولي المرأة منصب القضاء، ورجحان أدلة المحيزين، وذلك لما ذكرناه وفصلناه. ويبقى أن أقول: هذا جهد المقل، وهو ما ظهر لي من الصواب، وليس لإنسان العصمة إلا لصاحب الشريعة ﷺ، فمن رأى خطأ فيه فأرجو منه تقويمه، أو سقطة فأرجو بيانها، فكلنا ننشد الحق والصواب، وأسأل الله تعالى أن يأجرني مرتين على ما أصبت، ومرة واحدة على ما أحطأت. وإن أرى أن هذا الموضوع يحتاج إلى دراسة أوسع وتأصيل أعمق، وخاصة في فقه الواقع، من ناحية إجراء دراسة ميدانية للمرأة القاضية، قد يتولاها غيري. وحسبي أن هذا البحث هو خطوة إلى الأمام في البحث العلمي.

خلاصة:

في النهاية أخص أهم النتائج التي توصلت إليها:

١ - وظيفة المرأة في الأسرة -من منظور الإسلام- هي المهمة الأساسية الأولى، فالأسفل في وظيفة المرأة هو أمومتها وتربيتها أبنائها وحسن قيامها بوجباتها الزوجية؛ ولكن هذا لا يمنع تعلمها وعملها، لأن الرسول ﷺ أقر ذلك بل إن تعلمها فرض عليها، ويمكن في هذا العصر أن نعيد صور التطبيق بناء على المستجدات والظواهر الاجتماعية المستحدثة؛ حتى تستطيع المرأة المسلمة التكيف الصحيح مع المجتمع بشرط الالتزام بالجوهر والأصل والتمسك بالضوابط والآداب التي رسماها الشارع الحكيم لتنظيم مشاركة المرأة في الحياة الاجتماعية.

^١ يوسف بن عبد البر النمرى، الاستيعاب في معرفة الأصحاب (القاهرة: مكتبة نهضة مصر، د. ط، ١٩٠٠م)، ج ٤، ص ١٨٦٣.

^٢ حامد أبو طالب، التنظيم القضائي الإسلامي (القاهرة: مطبعة السعادة، ط ١، ١٩٨٢م)، ص ٧٧.

٢ - عدم وجود نصوص شرعية صريحة تمنع المرأة من تولي منصب القضاء، وإنما هو حكم اجتماعي فقهي، لذلك تبaint آراء الفقهاء فيه، وبناء على اختلافهم في الحكم الذي قاسوا عليه توليتها القضاء.

٣ - في معرض بيان معنى قوله تعالى: ﴿أَلِرِجَالُ قَوَّمُونَ عَلَى الْإِنْسَانِ﴾، رجحت أن المراد بالقوامة في الآية: قوامة الرجل في بيته وأسرته؛ أما ولاية بعض النساء على بعض الرجال خارج نطاق الأسرة، فلم يرد ما يمنعه عدا رئاسة الدولة لورود النص الصريح في ذلك، وقد بينت أن الأنوثة لا تصلح أن تكون علة لمنع المرأة من توليتها القضاء؛ لأن كل من يأتي منه الفصل بين الناس ويحكم بالعدل – ضمن الضوابط الشرعية – فحكمه جائز.

٤ - دعوى الإجماع في حرمة قضاء المرأة مسألة فيه نظر؛ إذ إن فريقاً من الفقهاء أجازوا توليتها القضاء، كالطبراني، وابن حزم، وابن القاسم، والأحناف فيما تجوز شهادتها، وب مجرد هذا الخلاف بشأنه يجعل الإجماع ظنياً.

٥ - في مسألة كشف المرأة وجهها وكفيها –والذي استدل به المانعون– فإن الراجح هو قول الجمهور بجواز ذلك، وما نادى به بعض الفقهاء من ستر الوجه إنما هو حكم اجتهادي فقهي رواعي به مصلحة زمنية معينة، وليس هو الحكم الأصلي الوارد به النصوص. وحضور المرأة الجاد في مجالات الحياة بشخصها المختشم ووجهها المكشوف جائز شرعاً، فلا ينبغي أن تعطل وظيفتها في تعمير الأرض بناء على قاعدة سد الذريعة.

٦ - صوت المرأة ليس بعورة ضمن أدب المخاطبة الذي بينه الشارع.

٧ - الراجح أن المراد من قوله تعالى: ﴿وَقَرَنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ نساء النبي ﷺ؛ لأن القرار في البيت والحجاب هما من خصوصيات أمهات المؤمنين.

٨ - جواز تحمل المرأة للشهادة، وإجرائها للمعاملات المالية وتوليتها لأعمال الحسبة، دليل على جواز مشاركتها في مجالات الحياة بحضور الرجال ضمن آداب الإسلام وضوابطه، وقد وردت مئات النصوص في صحيح البخاري ومسلم تؤكد هذه المشاركة للمرأة.

٩ - المراد من "نقص عقل المرأة" نقص شهادتها، وليس المراد منه الطعن في عقلها وذكائها وكفايتها، فللمرأة أهلية كاملة في الفقه الإسلامي، ولها الحرية التامة في التصرف في أموالها كالرجل سواء بسواء.

- ١٠ - في مسألة "ضعف رأي المرأة وقلة صوتها" كما يرى بعض الفقهاء القدامى، رجحت أن هذا القول إنما هو تعبير عن واقع المرأة المسلمة آنذاك نتيجة ضغوط البيئة والعوامل الاجتماعية والنفسية التي أحاطت بها، وعزلتها عن الحياة، وليس ذلك حقيقة في ذات المرأة وفطرتها، على النقيض من المرأة اليوم، التي تعلمت ما تعلمته الرجل ودخلت شتى مناحي الحياة؛ فالصواب عند المرأة يمكن زيادة احتمالاته بالتربيه والاكتساب كما هو الشأن مع الرجال. وهناك موقف كان رأي المرأة فيها أصوب من رأي الرجل كما في بعض الواقع التي ذكرناها في ثنايا البحث.
- ١١ - رجحت أن الشهادة ليست ولاية، لذلك لا ينبغي أن يقاس نقص ولاية المرأة في القضاء على نقص شهادتها.
- ١٢ - استدلال المانعين بحديث «أخروهن من حيث أخرهن الله» في منعها تولي القضاء ذكرت أنه استدلال غير سليم؛ لأن هذا الحديث خاص بكيفية ترتيب الصلاة ولا علاقة له بتوسيع المرأة للقضاء.
- ١٣ - القول بأن (عاطفة المرأة تعرض حقوق المتخصصين إلى الضياع) قول ليس له سند من الواقع؛ لأن توليها القضاء في مختلف أقطار العالم يشهد على نجاحها وكفايتها ومقدرها على تولي هذا المنصب، وعدم تضييعها لحقوق الناس، على الرغم من أن عاطفتها أقوى من عاطفة الرجل؛ وأما ما يعتريها من أمور الحمل والولادة ورعاية الوليد وغيرها فيمكن معالجتها بكفالة حق المرأة في إجازات إضافية تمنح لها مراعاة لطبيعتها الخاصة بها.
- ١٤ - عدم تولي المرأة منصب القضاء طوال التاريخ الإسلامي ليس دليلاً على عدم مشروعيتها؛ لأن (الترك ليس بحججه)، وقد بيّنت أن مرد ذلك إلى طبيعة الحياة الاجتماعية آنذاك بناء على العرف والعادة، وهذا مما يدخل في تغيير الفتوى بتغيير الزمان والمكان والحال.
- ١٥ - إذا كانت المرأة لا تصلح لإماماة الصلاة فليس معنى ذلك أنها لا تصلح للقضاء؛ لأن الصلاة من العبادات، ولا يقاس غيرها عليها.
- ١٦ - قياس القضاء على الفتوى قياس صحيح؛ لأن الفتوى والقضاء كليهما مُظہران للحكم الشرعي، وإن كان أحدهما ملزماً والآخر غير ملزم، فإن هذا الفرق لا يقدح في صحة القياس.



الفصل الثاني

زواج المسيار*

* هو في الأصل بحث نشر في: مجلة التجديد (الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا)، السنة السابعة، العدد الثالث عشر، ذو الحجة ١٤١٨ / فبراير ٢٠٠٣م، ص ١٢٧-١٥٦.

الفصل الثاني

زواج المسيار

تمهيد:

من القضايا المعاصرة في مجال الأسرة والبيت الإسلامي والتي دار حولها الجدل الساخن، وارتقت في مدى مشروعيتها حدة الخلاف، ظهور شكل من أشكال الزواج مؤخراً، نتيجة التشدد في الزواج العادي ومحاصرته بعوائق الأعراف والتقاليد والشروط الصعبة التي تتسم بالضيق والتشدد والحرج، وعدم تمكين الشباب المسلم من حق شرعه الله له في الزواج، فظهر شكل جديد من الزواج هو "زواج المسيار"^١، حلاً ميسوراً لجزء من المشكلة عند بعضهم.

زواج المسيار: هو شكل من الزواج، يرى فريق من الباحثين بأنه مستكملاً لجميع أركانه وشروطه، فهو زواج يتم بإيجاب وقبول وبشروطه المعروفة من رضا الطرفين، والولاية، والشهادة، والكافأة، وفيه المهر المتفق عليه، ولا يصح إلا بانتفاء جميع موانعه الشرعية، وبعد تمامه تثبت لطرفيه جميع الحقوق المترتبة على عقد الزوجية من حيث النسل، والإرث، والعدة، والطلاق، واستباحة البضع، والسكن، والنفقة، وغير ذلك من الحقوق والواجبات؛ إلا أن الزوجين تحت ظروف خاصة قد ارتضيا واتفقا على إلا يكون للزوجة حق المبيت، أو القسم، وإنما الأمر راجع للزوج متى يحب زيارة زوجته المسيار في أي ساعة من ساعات اليوم والليلة فله ذلك. ويرى فريق آخر من الباحثين غير ذلك.

لذا فقد اختلف المعاصرون في حكم هذا النوع من الزواج، وانقسموا في مدى

مشروعيته إلى فريقين:

^١ "المسيار" كلمة عامة مستحدثة وليس معجمية، دارجة في بعض بلاد الخليج، ويقصدون منها المرور وعدم المكث الطويل، فكأنه زواج السائر الماشي الذي يتخفف في سيره من الأقبال وبعض الالتزامات. وفي إقليم نجد يستعمل معنى الزيارة النهارية؛ لأن الرجل يذهب إلى زوجته غالباً في زيارات نهارية شبيهة بما يكون من زيارات الجيران. انظر، مجلة الأسرة، العدد ٤٦ يونيو ١٩٩٧م؛ أسامة عمر سليمان الأشقر، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، (عمان: دار النفائس، ط١، ٢٠٠٠م)، ص٤٦٢؛ يوسف القرضاوي، "كلمة هادئة حول زواج المسيار"، مجلة المجتمع (الكويت)، العدد ١٣٠١، ٢٦/٥/١٩٩٨م، ص٣٠. هذا وقد ظهر هذا الزواج لأول مرة في منطقة القصيم في السعودية، ثم انتشر في بقية المناطق، وتنسب فكرة زواج المسيار إلى وسيط زواج يدعى فهد الغيم؛ إذ زوج النسوة اللاتي فاهنن قطار الزواج، أو المطلقات اللاتي أخفقن في زواج سابق. انظر، مجلة الأسرة، مرجع سابق.

- فريق يرى عدم جوازه.

- وفريق آخر يرى جوازه؛ ولكن مع عدم تحبيذه.

المانعون^١ وأدلةِ المانعِ:

استدل المانعون لزواج المسيار بالأدلة الآتية:

الدليل الأول:

إن الغالب في زواج المسيار هو الكتمان فيدخل ضمن نكاح السرّ المنهي عنه؛ لأن الأصل في الزواج هو الإشهار والإعلان، ويشمل نكاح السر عندهم ذلك النكاح الذي يتواصى بكتمانه وعدم إذاعته العاقدان والولي والشهود.

وقد اختلف الفقهاء في صحة هذا النكاح.

فمنهم من يرى أن السرية تتحقق إذا لم يكن شهود.

ومنهم من يرى تتحققها حتى مع الشهود.

فنقل عن المالكية بطلان هذا الزواج إذا اشترط على الشهود الكتمان، ويجد الزوج والروحة ويفسخ العقد عندهم^٢.

لكن قول المالكية هذا مخصوص بما إذا ما أوصى الشهود بالكتمان حين العقد؛ أما إذا وقع الإيصاء بعده فلا يضره لأن العقد وقع بوجه صحيح.

أما أئمة المذاهب الثلاثة: أبو حنيفة والشافعي وأحمد، فذهبوا إلى صحة العقد؛ لأن الإشهاد هو الحد الأدنى للإعلان الذي يصح به النكاح^٣.

فالحنفية يرون أن الإعلان المطلوب يحصل بالإشهاد.

يقول السرخسي: "فإنه مع شهادتهما لا يبقى سراً".

^١ من المانعين لزواج المسيار: محمد ناصر الدين الألباني؛ والأساتذة: عبد الله الجبورى، وعلى حمى الدين القره داغى، وجبر الفضيلات، ومحمد الزحلبي، وعمر الأشقر، ومحمد عبد الغفار شريف، والسرطاوى، وعجليل الشمشى. انظر، الأشقر، مستجدات فقهية، ص ١٧٩؛ إحسان عائش، أحكام العدد، ١٩٩٧، ص ٢٨، مجلة المجتمع، العدد ١٤١٣، ٢٠٠٠/٨/١٥، ص ٥٨.

^٢ حمد بن محمد العدوى الدردير، الشرح الصغير (القاهرة: دار المعارف، د.ط، د.ت)، ج ٢، ص ٣٨٢؛ تقي الدين أحمد بن تيمية، مجموع الفتاوى (الرياض: دار الوفاء، ط ١، ١٩٩٧)، ج ١٦، ص ٢١٢.

^٣ أبو محمد عبد الله بن محمد بن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير (بيروت: دار الكتاب العربي، د.ط، د.ت)، ج ٩، ص ٣٤٧؛ أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاسانى، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (بيروت: دار الكتاب العربي، د.ط، د.ت)، ج ٢، ص ٢٥٢؛ علي بن أحمد بن حزم، المخلوي (بيروت: منشورات المكتب التجارى، د.ط، د.ت)، ج ١١، ص ٤٧ وما بعدها.

ويقول الكرخي: "نكاح السر ما لم يحضره شهود، فإن حضروا فقد أعلن"^١.

وعند الشافعى: إذا وقع النكاح ثم كتمه الزوجان والشاهدان فالنكاح جائز.

يقول الشافعى: وأكره لهما السر، لثلا يرتات في أمرهما^٢، فقد جعل الكتمان من باب الكراهة لا من باب الحرمة.

ويذكر الدردير: أنه يندب إعلان النكاح، أي إظهاره بين الناس، لإبعاد قمة الزنا، فالإعلان عن النكاح جعله من باب الندب والاستحباب لا من باب الإلزام والإيجاب^٣.

وعند الظاهرية: إذا استكتم الشاهدان لا يضر ذلك شيئاً^٤.

يقول ابن حزم: "لم يصح قط نهي عن نكاح السر إذا شهد عليه عدلان، وليس سراً ما علمه خمسة: الناكح، والمنكح، والشاهدان، قال الشاعر: ألا كل سر جاوز الاثنين شاع"^٥.

هذه هي آراء الفقهاء القدماء رحمهم الله في مسألة كتمان الزواج وإخفائه.

ولكن ماذا عن إخفاء الرجل أمر زواجه في هذا العصر - عن زوجته الأولى، وهي شريكة حياته، وربة بيته، ورفيقة دربه؛ لأنها لو علمت بذلك فسوف تصاب بصدمة، وربما تطلب الطلاق، وتنتقض أركان هذه الأسرة الآمنة، لأن الزواج بالثانية في كثير من المجتمعات الإسلامية اليوم يعد انتقاصاً للزوجة الأولى، وعيهاً وعاراً كبيراً يلحق بها، ذلك نتيجة التأثر بحضارة الغرب وثقافته، والإعلام الرهيب المعادي للإسلام وثقافته خاصة في مجال الأسرة الإسلامية، وحقوق المرأة، والمجموع الظالم على التعدد.

يقول القرضاوى حفظه الله تعالى: "وقد أثر ذلك في عقول بناتنا ونسائنا أشد التأثير، بما يشبه غسل الأدمغة من مفاهيم الإسلام وقيمه وأحكامه. وأمست المرأة المسلمة ترى الزواج الثاني كأنه جريمة منكرة، بل بعضهن يرینه وكأنه حكم عليها بالإعدام، وقالت بعضهن: لأن يزني أهون عندي من أن يتزوج أخرى". ومن هنا رأى بعض الرجال من باب الإشراق على

^١ الكمال بن الحمام، فتح القدير (بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت)، ج ٣، ص ٢٠٠.

^٢ محمد بن إدريس الشافعى، الأم (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٣م)، ج ٥، ص ٢٢.

^٣ الدردير، الشرح الصغير، ج ٢، ص ٣٣٩ وما بعدها؛ ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج ٦، ص ٢١٢ وما بعدها.

^٤ ابن حزم، المخل، ج ١١، ص ٤٧.

^٥ المصدر السابق، ص ٤٧.

أمرأته الأولى ألا يرجعها بهذا النبأ، ويختفيه عنها ما استطاع، فكتمان ذلك من باب الحرص عليها^١، وحماية لأسرته من التصدع والاحتلال.

والذي يبدو لي:

أن الراجح هو أن الإشهاد هو الحد الأدنى للإعلان الذي يصح به النكاح، وإن كان إعلاناً مضيقاً؛ إلا أن عدم التوسع في إعلان هذا النكاح لا يخرجه عن دائرة المشروعة، وخاصة إذا وثق هذا الزواج في المحكمة.

وقد يلتقي زواج المسيار بالزواج العرفي فيكون آنذاك غير موثق بوثيقة رسمية لدى الموظف المختص، والعرفية إذا صاحبت المسيار فلن يؤثر فيه من ناحية الحال والحرمة؛ لأن الزواج العرفي هو زواج شرعي مستكملاً لجميع أركانه وشروطه الشرعية، وكان هذا هو العقد الشرعي الذي سار عليه المسلمون طوال ثلاثة عشر قرناً.

ومع ذلك فإني أدعو إلى تسجيل هذا الزواج وتوثيقه لدى الموظف المختص خشية الجحود وحفظاً للحقوق، وخاصة حق نسب الأولاد وميراثهم ضماناً لمستقبلهم من الإنكار والتجاهد، فتوثيق زواج المسيار يحقق مصلحة راجحة ويدفع مفسدة إنكار الحقوق، فهو من باب "السياسة الشرعية"، وهو حق لولي الأمر؛ إذ له الإلزام بالماه وجعله واجباً، إذا دعت مصلحة المسلمين إلى ذلك، وطاعة ولي الأمر في المعروف أمر واجب، ومع ذلك فإن هذا العقد إذا لم يوثق، فلا يعد باطلًا، فهو مستكملاً لأركانه وشروطه.

ولم يقل أحد من أهل العلم بأن عدم توثيق عقد الزواج سبب لبطلانه، ولأن إبطال العقد، له آثار خطيرة في الشرع.

الدليل الثاني:

استدل المانعون لزواج المسيار، بأن هذا الزواج لا يحقق جميع أهداف ومقاصد الزواج الشرعي سوى المتعة وقضاء الوطر الجنسي بين الزوجين، ومقاصد الزواج في الإسلام أوسع من هذا، فمن مقاصده تكوين الأسرة والمودة، والإنجاب والرحمة، والسكن، ورعاية الحقوق والواجبات المتعلقة بالأسرة من تربية الأولاد، ووجوب العدل بين الزوجات وغير ذلك.

^١ يوسف القرضاوي، "المسيار وتحقيق أهداف الزواج الشرعي"، مجلة المجتمع، العدد ٣٠٢، ٦/٢١٩٩٨م، ص ٤٦.

ويناقش هذا الاعتراض:

بأن عدم تحقيق جميع مقاصد الشريعة من الزواج لا يبطل العقد ولا يلغيه، فالإنجاب مثلاً أحد المقاصد الشرعية من الزواج؛ ولكن الزواج من امرأة عقيم لا تنجيب لأي سبب كان، أو زواج امرأة من رجل تعلم أنه عقيم، أو أنه عاجز عن الوطء، لا يجعل هذا الزواج باطلًا بسبب عدم وجود الإنجاب فيه، والإنجاب كما ذكرنا مقصد مهم من مقاصد الشارع في الزواج.

أما المودة والرحمة فهما إحدى مقاصد الزواج؛ ولكن قد يعيش زوجان من غير مودة، فلو أن رجلاً تزوج امرأة، كدرت عليه حياته، أو كدر عليها حياتها ونخص عيشها، وتحول البيت إلى جحيم لا يطاق وحرب لا تهدأ، ومع ذلك فقد أفسدا هذا النوع من العيش، وما أكثر ما نرى من هذه النماذج في الواقع الحياتي، إن هؤلاء فقدوا مقصد السكينة من الزواج، ومع هذا فهل يبطل العقد بذلك؟

ومن مقاصد الزواج المصاهرة، قال تعالى: ﴿ وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصَهَرًا وَكَانَ رَبِيعَ قَيْرَبًا ﴾ [الفرقان: ٤٥].

ولو تزوج امرأة، ليس لها قرابة، كأن مات أهلها جميعاً "زلزال أو طوفان أو طاعون أو غير ذلك" فلم يبق من يصاهرهم، ومع ذلك فتختلف هذا المقصود لا يؤثر في مشروعية هذا الزواج. إن كل مسلم يهفو إلى تحقيق الحد الأعلى من أهداف ومقاصد الزواج، بما تيسر له، وبما وفقه الله إليه؛ ولكن إذا لم يتحقق لديه جميع مقاصد الزواج، بل تتحقق بعضها، فلن يؤثر ذلك في سلامته العقد.

إن زواج المسياط يحقق أول مقاصد الزواج، وهو حل الاستمتاع والوطء بين الزوجين، وبذلك يتحقق أهم مقصود في الزواج وهو إعفاف وإحسان الرجل والمرأة، وهو مطلب فطري واجتماعي وإنساني، فإذا أمكن لرجل أن يسهم في ذلك كان قصده مشروعًا وعمله مأجوراً.

ومن المعلوم أن هذا الزواج ليس هو الزواج الكامل الذي يحقق جميع الأهداف، وليس هو الزواج المثالي المنشود، ومع ذلك فهو يحقق بعض هذه المقاصد والأهداف دون بعض، وما لا يدرك كله لا يترك جله.

^١ رأي وهبة الزحيلي. انظر، الأشقر، مستجدات فقهية في قضايا الزواج، ص ٢٦٠.

الدليل الثالث:

إن استكمال الشروط والأركان في زواج المسيار للقائلين بجوازه لا يكفي للقول بشرعنته، بل إن كثيراً من العقود حرمتها الشريعة مع تحقق اكتمال شروطه وأركانه؛ لأن العقود بمقاصدها لا بصورها.

لذلك لم يبح الشارع زواج المخل، ولا البيع وقت النداء لصلاة الجمعة، ولا بيع السلاح وقت الفتنة، ولا بيع العنبر لمن يتخذه خمراً، وإن استكملت هذه العقود جميع الأركان والشروط؛ لأنها ذريعة إلى قصد حرام ومخالفات متربطة على هذه العقود، لذلك يحرم هذا الزواج سداً للذرئية إلى الفساد.

ويناقش هذا الاعتراض:

بأن الأصل في العقود الشرعية ومنها الزواج هو الإباحة، وكل عقد استوفى أركانه وشروطه الشرعية كان صحيحاً ومتاحاً ما لم يخالف نصاً، كنكاح الشغاف، وطلاق ضرها، وزواج المتعة، أو يتخذ جسراً أو ذريعة إلى الحرام، كما في نكاح التحليل، والزواج المؤقت؛ أما زواج المسيار فليس فيه قصد حرام، كما يقول وهبة الرحيلي حفظه الله^١.

أما مقارنة زواج المسيار مع زواج المخلل:

فهي مقارنة بعيدة، والفرق بينهما كبير؛ لأن زواج المخلل عقد لا يقصد به مقتضاه الشرعي، وهو أصل العشرة الدائمة بل يقصد به أن يخلها مطلقها بالثلاث، فليس هدفه ولا قصده الزواج، وإنما هو قضية شكلية، الغاية والمقصود منه تحليل المرأة لزوجها الأول، وإن كان يتحقق فيه الدخول ويذوق كلّ منهما عسيلة الآخر؛ لكنه زواج غير دائم بل هو لساعة أو ليوم ثم يطلقها، لتعود بعقد جديد إلى زوجها الذي طلقها ثلاثة.

وحتى نكاح التحليل قد اختلف فيه الفقهاء، وليس تحريميه محل اتفاق، بل اختلف الحنفية فيه مع غيرهم في مدى شرعنته إذا لم يذكر التحليل فيه في صلب العقد.

أما زواج المسيار فهو زواج دائم على التأييد، وليس فيه ما يدل على التوقيت، فهو كالزواج العادي، هدفه شرعي ومقصوده شرعي، وعقده شرعي.

^١ وهبة الرحيلي، ملحق رقم ١٢، الأشقر، مستجدات فقهية؛ وانظر، عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٩٩٣م)، ج ٦، ص ١٣٩.

وزواج المسياط يختلف أيضاً عن الزواج المؤقت أو زواج المتعة: فزواج المتعة محدد بمدة معلومة وليس فيه طلاق ولا فسخ ولا ميراث، وليس محدداً بأربع زوجات بل لا حد له، وينبغي أن يتضمن صيغة العقد المدة المحددة، وبعد انتهاء المدة مباشرة تنتهي العلاقة الزوجية تلقائياً.

فأين هذا من زواج المسياط الدائم الذي لا يوقت بوقت محدد كما هو الحال في المتعة.

أما بيع السلاح أيام الفتنة:

فقد حرمه الأئمة مالك والشافعي وأحمد وأبطلوه، لأنه إعانة على العدوان غالباً، وليس في المسياط عدوان ولا إعانة على الشرّ.

وأما بيع العنب إلى الخمار ونحوه:

فهو يدخل فيما يكون أداؤه إلى المفسدة كثيراً لا نادراً ويغلب على الظن إفضاؤه إلى الفساد، ولأن إجازة هذا النوع من العقود فيه تعاون على الإثم والعدوان المنهي عنه، وليس المسياط كذلك، بل فيه تعاون على الإعفاف والإحسان.

وكذلك استند المانعون لهذا الزواج -كما ذكرنا- إلى مبدأ سد الذرائع؛ إذ يرون أن فتح هذا الباب يؤدي إلى مفاسد كثيرة، من إضعاف قوامة الزوج على زوجته، ومهانة المرأة، وابتزازها، وضياع الأولاد، وقد يكون وسيلة لبعض ضعيفات النفوس أن يقنن في المحرمات، ثم إن سئلن عن جرمهن ادعين زواج المسياط، فيقضي هذا القول بتحريم هذا الزواج أخذداً ببدأ سد الذرائع؛ وأن ما أدى إلى الحرام فهو حرام، ويقولون إن هذه النتائج متوقعة وتقع عادة، وليس مجرد أوهام وخيالات أو أمور طارئة ونادرة^١.

ويناقش هذا الاعتراض:

بأن العلماء الذين قرروا سد الذرائع نظروا إلى الأمور التي تقصد قصداً لارتكاب المحرم. كمن يتخذ الزواج المؤقت سبيلاً لتحليل المرأة لمطلقاتها ثلاثة، أو من يهب أمواله في مرض الموت ليمنع الورثة من حقهم المشروع.

فمن قصد إلى هذه الأمور في هذه العقود -على الرغم من سلامتها صورة- ليهدم ما قرره الشارع، ويخالف المقررات الشرعية، ويستبيح المحرمات، فقصده مردود عليه، ولذلك قالوا: إن هذه الذرائع تكون حراماً^٢.

^١ انظر، الأشقر، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، ملحق رقم ٧، خطاب للدكتور محمد الزحيلي، وخطاب للدكتور محمد عبد الغفار شريف، ص ٢٤٩.

^٢ وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي (بيروت: دار الفكر، د.ط، ١٩٩٦م)، ج ٢، ص ٩٠٩.

إن المقصود بسدّ الذرائع تحريم بعض الوسائل لا لسبب ذاتي فيها؛ ولكن لما تؤدي إليه من الوقوع في الحرام.

ومن المتفق عليه بين الفقهاء أن هذا المبدأ لا يؤخذ به بصورة مطلقة، ولا يجوز تطبيقه على كلّ وسيلة يتحمل أن تؤدي إلى الواقع في الحرام.

فإن من الذرائع ما لا يجوز سدها باتفاق، لتعيينها لتحقيق مصالح أعظم في الميزان الشرعي. ومنها ما يجب سدها باتفاق.

ومنها ما هو مختلف فيه، وهذا الأخير هو مجال التوسيع والتضييق عند الفقهاء، والذي يجب سده من الذرائع باتفاق من تعين عقلاً أو عرفاً أو واقعاً لإنتاج المفسدة، وتجزد عن إنتاج المصلحة المتفوقة على تلك المفسدة^١، ولم يكن بالإمكان تجنبها بالقيود والشروط، وإنما لم يقل الفقهاء بتعيم هذا المبدأ على كلّ وسيلة يتحمل أن تتخذ معبراً إلى مفسدة من المفاسد؛ لأن القول بالتعيم يؤول في نتيجة الأمر إلى مصادرة كثير من الأحكام الشرعية إن لم يكن معظمها، فليس هناك من نظام أو حكم شرعي أو قانوني إلا وهو قابل للاستغلال وسوء التنفيذ من قبل ضعاف النفوس والمنحرفين وأصحاب الضمائر الميتة.

وعلى سبيل المثال كما يقول محمد نعيم ياسين حفظه الله:

فإن الإسلام شرع نظام العقوبات من حدود وقصاص وتعزير، وهذا النظام إذا طبق على الوجه الشرعي حقق أعظم المصالح للناس، ومع ذلك فإنه قابل للاستغلال وسوء التطبيق، بحيث يمكن أن يصار فيه إلى التمييز بين الشرفاء والضعفاء، ويراعى فيه الفقر والغنى، والجاه والشرف. وقد أشار إلى ذلك رسول الله ﷺ عندما قال: "إِنَّمَا أَهْلَكَ النَّاسَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سرَقُوا إِذَا سرَقُوا هُنَّ مُنْظَرُونَ" ^٢.

قطع يد الضعيف وترك القوي، أو فرض العفو عن الجاني القاتل من قبل أصحاب الجاه والمال، يعني اتخاذ الأحكام الشرعية وسيلة ومعبراً إلى مفسدة من المفاسد.

ومثل ذلك يمكن أن يقال عن الزواج العادي وتعدد الزوجات وغيرها، فيمكن أن يدخلها الاستغلال والغش والخداع والانحراف، وليس الخلل في الأحكام ذاتها؛ ولكن الخلل فيمن يطبقها ويستغلها في مآرب ومالات غير شرعية.

^١ أحمد بن إدريس القرافي، الفروق (بيروت: دار إحياء الكتب العربية، د.ط، د.ت)، ج ٣، ص ٢٦٦؛ إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي الشاطبي، المواقفات (بيروت: دار المعرفة، د.ط، د.ت)، ج ٤، ص ١٩٤ وما بعدها.

^٢ يحيى بن شرف النووي، شرح صحيح مسلم (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط ٢، هـ١٣٩٢)، ج ١١، ص ١٨٦.

ومنع ذلك لا يكون بتحريم كلّ تصرف على الناس بمحة أنه يفتح باباً للمنحرفين وأصحاب الضمائر الخربة، بل الذي يقطع الشر في هذا الباب أو يخففه إلى الدرجة التي تكون فيها مصالحه أكثر من مفاسده إنما هو تسبيحه بسياج من القيود والشروط والضوابط الشرعية والإجراءات التنفيذية الناجعة، وتعزيز المعانى الإيمانية في عقول الناس وقلوبهم.

وأما التضييق على العباد، وإغلاق أبواب المصالح، والتغلق في ذلك بمبرأة الذراع، والبالغة في الأخذ به، فإن ذلك قد يحرم الناس من خيرات كثيرة ومصالح كبيرة، ويجر إلى مفاسد جمة، ويضيق على الناس في أمر لهم فيه سعة، والتحريم هنا لا يمنع الشر ولن يخفف عنه، بل سيوقع الناس في حرج وضيق وشدة، ويدفعهم دفعاً إلى خرق العدالة، وإهمال الشرائع والتحايل عليها^١.

لذلك فإن إساءة تطبيق زواج المسيار من قبل ضعاف النفوس لا يجوز أن يكون مسوغاً ومبرراً لمنعه، فقد يحصل فيه ضرر من وجه دون آخر، وقد يكون الضرر في ترك هذا الزواج بالنسبة للأرامل والمطلقات والعوانس، وللذين لا يجدون فرصة للزواج العادي، قد يكون الضرر الناجم عن منعه أشد من الضرر الناجم عن وجوده^٢.

وأيضاً ليس في هذا الزواج ابتزاز - كما يرى المانعون - لأن الابتزاز هو أن يأخذ مالها بالقوة؛ لكنها هنا تنازلت عن النفقة طوعية وبرضاهما الحر المتبصر، لأجل أن تتحقق لنفسها مصلحة أعظم، مصلحة أن تحظى بزوج، وتحظى بالأمومة.

إن زواج المسيار يحقق مصالح معترضة ويدفع مفاسد كبيرة، وهو حل شرعي لمشاكل كثير من العاجزين عن الزواج العادي، أو عن تعدد الزوجات بصورةها المعروفة.

إن بعضهم يحتاج إلى زوجة ثانية؛ لأن زوجته الأولى قد تكون مريضة وعاجزة عن الوفاء بحقوق الزوجية.

أو لأن عندها مشكلات تحول دون ذلك.

أو أنها ترفض فكرة التعدد بشدة فيرى الزوج الحل في زواج المسيار، يقعه دون علم الزوجة الأولى حتى لا تحول البيت إلى جحيم عليه.

^١ محمد نعيم ياسين، *أبحاث فقهية في قضايا طيبة معاصرة* (عمان: دار النفائس، ط١، ١٩٩٢م)، ص ١٨١ وما بعدها، (بتصريح).

^٢ سعود الشريم، إمام وخطيب المسجد الحرام، *مجلة المجتمع*، العدد ١٢٦٦، ٢٠، ص ٢٠.

أو أن هذا الزوج ليس لديه مال كاف ليتزوج بأمرأة أخرى زواجاً طبيعياً؛ لأنه لا يقوى على تكاليف التعدد في النفقة والسكن، فيجد بعثته في هذا النوع من الزواج، وتجد المرأة أيضاً بعثتها في هذا الزواج.

أو قد يكون الزوج له أعمال في بلد آخر يلزمها ذلك وجوده مدة طويلة في كل بلد، فعدم استقرار الرجل في مكان واحد بسبب العمل يدعوه إلى هذا النكاح.

وهناك أيضاً دافع آخر لزواج المغارب، حل مشكلة بعض العوانس والمطلقات والأرامل، ولا يخفى على مهتم بأمر المجتمع مدى الآثار المدمرة للعنوسه والطلاق والترمل عموماً، لذلك طرح زواج المغارب كإحدى وسائل معالجة هذا الثالوث المدمر حينما لم يجدوا حلاً اجتماعياً في الزواج العادي.

أما ظاهرة العنوسه:

فهي تأخر الفتاة عن سن الزواج، وهي صفة تلحق بالبنت إذا بلغت الخامسة والعشرين من عمرها، كما يرى ذلك أهل الخليج.

وإذا طبق هذا المعيار نفسه في مصر، والبلدان الإسلامية الأخرى، فمعنى ذلك أن جميع خريجات الجامعات يدخلن من العوانس.

أما الجهاز المركزي للتعمية والإحصاء بالقاهرة فقد عد من تجاوزت الثلاثين من عمرها من الفتيات بلا زواج من العوانس، وتنطبق هذه الصفة أيضاً على من تجاوز الخامسة والثلاثين من الشبان، وبهذا المعيار يندرج ثلث شباب مصر تحت هذه الفئة.

أما المطلقات:

فقد كثرن في العالم الإسلامي بشكل مقلق، لقد بلغت نسبة الطلاق بين عامي ١٩٨٨ و١٩٩١ م في الإمارات العربية المتحدة ٣٦.٣٪، من عدد المتزوجين؛ وفي قطر ٢٨.٣٪؛ وفي الكويت ارتفعت إلى ٣٣٪؛ وفي المغرب ٣٠٪ عام ١٩٩٤؛ وفي مدينة القاهرة ارتفعت إلى ٣٣٪، علمًا أن ٤٠٪ من المطلقات يطلقن ولم يتجاوز عمرهن ٢٥ سنة، بل إن ٦٧٪ من حالات الطلاق في الكويت تقع قبل مرور خمس سنوات من عمر الزواج.^١

هذا العدد الهائل من المطلقات ما مصيرهن؟ خاصة إذا علمنا أن المجتمع ينظر إلى المطلقة نظرة اهان، فالإقدام على زواجهما غير مقبول اجتماعياً عند بعض شرائح المجتمع، والكثيرون يخشونها، وخاصة الصديقات والزميلات اللاتي يخفن على أزواجهن أن يقعن في شباكهن.

^١ المرجع السابق، ص ٢٠.

أما الأرامل في العالم الإسلامي فحالهن أدهى وأمر، إذ تركت الحروب الطاحنة الكثير من النساء دون أزواج.

لقد طاحت هذه الحروب الملايين من الشباب في شتى بقاع العالم الإسلامي، في إيران، والعراق، وأفغانستان، وكشمير، وكوسوفو، والصومال، والجزائر، وغيرها من الأقطار الإسلامية.

أليس كل هذه الحالات المأساوية جديرة بالقلق الذي يقضّ المضاجع؟ وقد تحمل كارثة بيلد ما فيها حجر نسبة كبيرة من الرجال إلى الدول الصناعية طلباً للرزق أو بحثاً عن المضايقات، ويتجرون هناك من نساء الروم، ويصبح ذلك فتنّة إضافية لنساء المسلمين. ثم إن الخلل في النسبة بين زيادة مواليد الإناث على الذكور في بعض المجتمعات الإسلامية أمر جدير بالاهتمام والقلق، كما هو الحال على سبيل المثال في بعض بلدان جنوب شرق آسيا.

ورب قائل يقول: ولماذا لا تحل المشكلة من جذورها، ويسير الزواج الشرعي الكامل، ونسعى لإزالة المشكلات والعوائق التي تعسر الزواج العادي الكامل، وهو الزواج الذي سار عليه السلف والخلف، وهو الزواج السائد في كلّ التاريخ الإسلامي وفي جميع المجتمعات الإسلامية؟، لماذا لا تعالج مسألة غلاء المهر، والإسراف في الولائم والتأثيث والكماليات والنفقات التي تنقل كاهل الزوج فتكبله بالديون والالتزامات إلى حد الإذلال النفسي؟

ويناقش ذلك: بأن هذا هو هدف كل مسلم مهتم بأمور المسلمين، وهو الحل الصحيح. ولكن السؤال الذي يفرض نفسه بقوة، هو: إذا لم يتيسر الزواج العادي مع جميع تلك الجهود الخيرة المبذولة للوصول إلى هذا الهدف المبارك، بسبب العجز عن اقتلاع المعوقات والشروط والتعجيزات العرفية، فإذا تعذر الزواج وتعسر، وبقي الأمر من غير حل، هل نبقى نردد هذا الكلام، من غير حل عملي وواقعي ينقذ الناس من وحدتهم. إن المجتمع الإسلامي في نظامه الاجتماعي ينبغي أن يكون النكاح فيه أسهل شيء، والعهر أصعبه.

أما المجتمع الحاضر فقد جعل نظامه الاجتماعي النكاح أصعب شيء بعوائده وتقاليده الفاسدة^١. لأجل ذلك كله إذا وجدنا حلاً شرعياً لمشكلة بعض العوانس والأرامل والمطلقات، فلماذا نسد باباً فتحه الشرع بالحلال لنفتح أبواباً للحرام في عصر تيسرت فيه أسباب الحرام؟

^١ أبو الأعلى المودودي، القانون الإسلامي وطرق تنفيذه (بيروت: مؤسسة الرسالة، د.ط، ١٩٧٥م)، ص ٢٨.

إني أعلم أن زواج المسيار ليس حلاً لكل هذه المشاكل، بل قد يكون حلاً لجزء يسير منها، لمن هو في حاجة إلى مثل هذا الزواج؛ فلماذا نعسر ما يسره الله؟ إبني أؤكد أن الزواج العادي هو الحل الحقيقي لتكونين الأسرة المسلمة، وهو الذي يرنو إليه المسلم بعينه، ويهفو إليه بقلبه؛ ولكن إذا عجز عن الوصول إليه، آنذاك يضطر اضطراراً إلى النزول عنه إلى ما دونه تحت ضغط الحاجة، وعملاً بالمكان الميسور، بعد تعذر الصعود إلى الزواج العادي المعسور.^١

إن رفع الحرج أمر مطلوب شرعاً، والله تعالى أقام أحكام شرعه على اليسر لا على العسر، وعلى التخفيف لا على التغليظ، وعلى رعاية الظروف المخففة وال حاجات الملحة، حتى لا تتعطل مصالح الخلق.

قال تعالى: «يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْأُسُرَ» [البقرة: ١٨٥].

وقال تعالى: «يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُحْفَقَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَنُ ضَعِيفًا» [النساء: ٢٨]، إشارة إلى أن الضعف من أسباب التخفيف، والمسلم يقبل في حالة الضعف ما لا يقبله في حالة القوة، وقال تعالى: «ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّنْ رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةً» [البقرة: ١٧٨]، وقال تعالى: «هُوَ أَجَتَبَكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الَّذِينَ مِنْ حَرَجٍ» [الحج: ٧٨].

وفي الصحيح: «يسرا ولا تعسرا»^٢.

إن كثيراً من النساء ضعيفات في أوضاعهن الاجتماعية، والتخفيف والتيسير أولى بحالهن؛ لأنهن محرومات من الزوج، محرومات من الأئمة والأولاد؛ إنهن في عيشة غير راضية، غير طبيعية من الناحية النفسية؛ إنهن حرمن من أعظم متعتين من متع الحياة، متعة الزوج، ومتعة الأولاد، لذلك ترى بعض النساء يخضعن أنفسهن لأنواع من العمليات الجراحية والتجارب الطبية لأجل الحصول على مولود يسعد حياتها، وما ذلك إلا لأن عاطفة الأئمة خلقها الله تعالى في المرأة قوية لا تغالب، والحرمان من الأولاد أمر مخالف للفطرة التي فطر الله الناس عليها، ولا تقوى امرأة على الصمود أمام الحرمان من هذه العاطفة الحياتية، وهذه الفطرة القوية إلا بحاجة شديدة، ومشقة مريرة، فإذا تھيأ لبعض النساء زواجاً كهذا يتحقق مصلحتها، يعفها ويحسنها، ويشعّب غريزتها، غريزنة الجنس بتواتراتها الشهوية، وغريزنة الأئمة الطاغية، إذا كان الأمر كذلك، فلماذا نغلق باب الرحمة على من احتاج إليها، ونضيق ما وسع الله لهم.

^١ القرضاوي، مجلة المجتمع، مرجع سابق، شبكة الإنترنت.

^٢ محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع الصحيح، تحقيق: مصطفى ديب البغا (بيروت: دار ابن كثير، ط٣، ١٩٨٧م)، كتاب المغاري، باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع، الحديث رقم ٢٨٧٣، ج٣، ص١١٠٤.

إن زواج المسيار يصلح حالات خاصة بالنسبة للمرأة أو الرجل، وسيبقى هذا الزواج في نطاق الاستثناء، وأنه في أغلب حالاته اختيار اضطراري، وليس حالة نموذجية للزواج، وليس هو الزواج الأفضل، وإنما هو الزواج الممكن لمن تحتاج إليه على الرغم من ما فيه من نقصان.

لذلك ينبغي أن يخضع لفقه الموازنات وأخف الضررين.

إنه مبني على الموازنة بين المصالح والمفاسد، والمنافع والأضرار.

هذه المرأة وازنت بين أمرين، وبين ضررين، ضرر التنازل عن النفقة، والعدل في المبيت، وبين ضرر العنوسة أو ضرر كونها مطلقة أو أرملة وبقائها من غير زوج، واحتمال أن يدفعها ذلك إلى الانحراف، خاصة إذا كانت الأئنة عندها قوية جامحة وتحاف على نفسها من الضيق والحرج والعنق لكونها شابة مطلقة كانت أو متزوجة، لأجل ذلك كله قررت واختارت أخف الضررين، وأقل المصلحتين، وبكامل رضاها، ورضاؤها معتبر في الشرع إذا كانت بالغة عاقلة، مختارة، غير سفيهه ولا محجور عليها. إنما رأت أن تقبل بمثل هذا الزواج، لذا ينبغي ألا نضيق عليها، وبعض الشر أهون من بعض، وزوج يعيش معها بعض الوقت أفضل من أن لا يعيش معها زوج أبداً، وإسعاد المرأة بعض السعادة بعض الوقت أفضل من عدم إسعادها أبداً.

وهذه من مرونة وسعة هذه الشريعة، إنما تضع لكل مشكلة حلاً مناسباً لها، وليس من الفقه أن نأخذ موقفاً نعطيه يتسق بالشدة في مثل هذه الأمور التي يمكن أن توسع فيها على العباد ضمن دائرة الشريعة.

أما المرأة التي هي في غنى عن هذا الزواج، لاستقرار حالتها النفسية، ورضائها بقدرها، وألفتها مع واقعها سواءً أكانت عانساً أم مطلقة أم أرملة، ولم تر في حياتها التي تعيشها حرجاً وضيقاً وشدة، ولا حاجة لها إلى الزواج، فلتفرض هذا النوع من الزواج، ولن يلومها أحد^١، خاصة إذا رأت وشعرت أن هذا الزواج إهانة لكرامتها وانتقاداً لقدرها ومكانتها، وابتداً لشخصيتها، بل لها الحق أن ترفض حتى الزواج العادي إذا رأت المطلقة أو الأرملة صاحبة الأولاد أن في زواجهها مرة أخرى ضياعاً لأولادها، وأنما لم تعد بحاجة ملحة إلى زوج، آنذاك فإن الأمر متعلق بها، وبظروفها، ومدى الحرج والشدة والقلق التي ستعاني منها في عدم زواجهها مرة أخرى، كل ذلك تتحكم فيه المقاييس والمعايير الذاتية.

^١ انظر، مقال يوسف القرضاوي، مجلة المجتمع، مرجع سابق.

الدليل الرابع:

استدل المانعون بأن زواج المسيار ينافي ما قرره الله من حق الرجل في القوامة على المرأة، لعدم وجود النفقة الزوجية في هذا العقد، قال تعالى: ﴿إِلَيْهِمُ الْمُؤْمِنُاتُ عَلَى الْأَئْمَاءِ إِيمَانًا فَضْلًا لَّهُ أَعْظَمُهُمْ عَلَى بَعْضِهِمْ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤].

ويناقش هذا الاعتراض:

بأن القوامة التي جعلها الله تعالى للرجل على المرأة مبنية على أساسين.

أو همما: بما فضل الله بعضهم على بعض.

وثانيهما: بما أنفقوا من أموالهم.

وهذان هما العنصران اللذان أبرزهما النص القرآني، وهو يقرر قوامة الرجال على النساء.

أما التفضيل الأول للرجل والذي بنيت عليه القوامة الزوجية، فهو ما أعطى الله الرجل من خصائص في التكوين والاستعداد والصبر والتحمل، والخشونة والصلابة جعلته أقدر على القوامة من المرأة وأفضل في مجاها، فأساس القوامة هو الرجلة.

أما التفضيل الثاني فهو بالإنفاق عليها من ماله.

ولكن بم يتحقق الإنفاق؟

يرى فريق أن الإنفاق يتتحقق بإعطائهما المهر، وبذلك فسروا قوله تعالى: ﴿وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾، فقد روی عن مجاهد، وسفيان، والشعبي أنه الصداق الذي أعطاها^١.
وقيل: بل الإنفاق يشمل المهر والنفقة^٢.

وسواء أكان الإنفاق في الآية الكريمة يشمل المهر على رأي بعضهم، أم يشمل المهر والنفقة على رأي فريق آخر، فمن المتفق عليه أن تنازل المرأة عن مهرها لا يسقط قوامة الرجل عليها، وكذلك فإن تنازلها عن نفقتها لا تسقط قوامتها أيضاً.

^١ ذكر السيوطي رحمه الله تلك الروايات على النحو الآتي: أخرج عبد بن حميد، وابن المنذر عن مجاهد أنه المهر، وأخرج ابن حجر عن سفيان أنه ما ساقوا من المهر، وأخرج ابن أبي حاتم عن الشعبي أنه الصداق الذي أعطاها. انظر، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، الدر المثور في التفسير بالتأثر (بيروت: دار الفكر، د.ط، ٢٠٠٢)، ج ٢، ص ٥١٤.

^٢ انظر، أبو عبد الله محمد بن محمد بن العربي الأنصاري، أحكام القرآن (القاهرة: دار الكتب العربي، ١٩٦٧) ج ١، ص ٤١٦؛ محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازمي، مفاتيح الغيب (طهران: دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت)، ج ١٠، ج ٨٨، ص ٥١٤؛ محمد بن عبد الله بن جرير الطبّري، جامع البيان في تفسير القرآن (بيروت: دار المعرفة، د.ط، د.ت)، ج ٤، ص ٣٧؛ العز بن عبد السلام، تفسير القرآن (بيروت: دار ابن حزم، ط ١، ٤١٦)، ج ١، ص ٣٢٠.

والذي يبدو لي:

أن شخصية الزوج وقوته وحسن عشرته له دور كبير في تحقيق القوامة، والمرأة حينما تعيش مع زوج ضعيف الشخصية لا يزاول مهام القوامة -حتى مع إنفاقه عليها- تشعر الزوجة بالحرمان والنقص والقلق وقلة السعادة، لذا ينبغي على الرجال أن يتقدوا الله في القوامة، ولا يفرطوا بها، سواء أنفقوا عليهم من أموالهم أم أعفوا منها، وسواء قبلن المهر، أم تنازلن عنه عن طيب نفس، ولستق الله الزوجة في قوامة زوجها، وأن لا تحاول التسلط عليه لتخلع عنه صفة القوامة، والتي خصها الله به، وأن تكنه من ممارسة هذا الحق عليها وعلى الأسرة، وذلك من تقوى القلوب، وحسن الإيمان.

ومن المعلوم أن ملايين المسلمات اليوم هن مرتبات بحكم كوفهن عاملات وموظفات، ويشاركن الزوج في الإنفاق على الأسرة والبيت، فأوصي أن لا يضعف ذلك من قوامة الزوج عليهن، سواء في الزواج العادي أم زواج المسياط؛ إذ ينبغي على الزوج أن يمارس قوامته ومسئوليته على زوجته وأسرته، تلك القوامة التي أناطها الله به وشرفه بها، وأن لا يعاملها بصفتها مجرد امرأة لقضاء الشهوة معها، وأن لا تعامله أيضاً على أنه مجرد رجل تقضي شهوتها معه؛ إذ إن رعاية الزوج لزوجته، وطاعة الزوجة زوجها، مما أمر الله سبحانه به، وأحجز لها المثوبة والجزاء.

وأوصي كذلك الزوج-المسيار أن يتقي الله في أولاده، وأن لا يهمل تربيتهم؛ لأن التربية والإرشاد والتوجيه مسؤولية كبرى، والله سائله إن ضيع أو قصر في تربيتهم.

الدليل الخامس:

إن هذا الزواج هو انحطاط بكرامة المرأة وابتذال لها، ونزولاً بقدرها؛ لأن هدفه الأكبر وغايته الأهم هو ممارسة الجنس والشهوة عند كلّ من الزوجين، وهو زواج يرفضه المجتمع ولا يقبله، بل يدينه.

ويناقش هذا الدليل:

بأن هدف الإمتاع والإحسان هو أول هدف من الزواج، للزوج ولزوجة، والرسول ﷺ يقول: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحسن للفرج»^١.

^١ أبو الحسين مسلم بن الحاج النيسابوري، الجامع الصحيح (بيروت: دار الجيل، د.ط، د.ت)، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه، الحديث رقم ١٤٠٠، ج ٢، ص ١٠١٨.

إن المسألة الجنسية تشغل حيزاً كبيراً وجانباً شديداً الأهمية من تفكير الإنسان ونشاطه، وتتحكم إلى حد ما في تصرفاته، وموافقه. وإذا كان من الخطأ النظر إلى الإنسان كظاهرة جنسية فقط كما يفعل تجار الجنس وفلاسفة الغرب؛ فإنه خطأ أكبر أن ينظر للجنس كظاهرة عارضة أو عيب أو دنس لا يجوز الاهتمام به، فليس هذا من ديننا وحضارتنا^١.

لذلك فإن الاستمتاع الجنسي والإحسان، لم يعده الإسلام أمراً مهيناً وقدارة، كما تنظر إليه بعض الأديان والفلسفات، بل هو أحد الطبيات التي تميل إليها النفس بحكم فطرتها وطبعها وتكوينها، وينبغي أن ينال نصيبه من اهتمام الإنسان و فعله؛ إذ هو ليس مجرد عمل آلي، بل هو أمر حيوي عبادي يحقق عمقاً في العلاقة بين الرجل والمرأة، تفوق أي نوع من أنواع العلاقات.

وقد تعرض القرآن الكريم للعمل الجنسي من حيث أهدافه وفوائده.

فالعلاقة الجنسية بين الزوجين ينشأ عنها الراحة النفسية والسكن والستر، كما أن الوطء والاستمتاع هو مقصد مهم من مقاصد النكاح، وبه صار الرجل لباساً لها، وصارت لباساً له ﴿أَجْلَ لَكُمْ لِيَلَهَّ الْصِّيَامَ أَرْفَثْ إِلَى يَسَايِكُمْ هُنَّ لِيَاسِ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَاسِ لَهُنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّكُمْ نَحْنُ أَنَا وَزَوْجُكُمْ مَوْدَةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم: ٢١].

إن هذه العلاقة فيها المودة وهي أعمق الحب، وفيها الرحمة، وهي أعظم درجات العلاقة الإنسانية، ولهذه المودة والرحمة علاقة وطيدة بالعمل الجنسي بين الزوجين؛ فالاستمتاع الجنسي بين الزوجين هو أول أهداف الزواج، وهو أغض للبصر وأحصن للفرج، ولا يجوز التنازل عنه في العقد، وتعريف الفقهاء لعقد النكاح يؤكّد هذا المعنى؛ إذ عرفوا النكاح بأنه "عقد يفيد ملك المتعة"^٢.

^١ محمد جلال كشك، *خواطر مسلم في المسألة الجنسية* (بيروت: دار الجليل، ط٣، ١٩٩٢م)، ص ١٦.

^٢ عرف الحنفية عقد الزواج بأنه "عقد يفيد ملك المتعة قصداً"، ومعناه حل استمتاع الرجل بالمرأة أي حل الوطء، وعرفه الشافعية بأنه "عقد يتضمن إباحة الوطء". انظر، محمد علاء الدين بن محمد أمين بن عابدين، *حاشية ابن عابدين* (القاهرة: مطبعة البابي الحلبي ط٢، د.ت)، ج٢، ص ٣٣٧؛ ابن حجر الهيثمي، *تحفة المحتاج بشرح المنهاج* (القاهرة: مطبعة مصطفى، د.ط، د.ت)، ج٧، ص ١٨٣؛ سليمان بن محمد البجيرمي، *حاشية البجيرمي على الخطيب* (القاهرة: البابي الحلبي، د.ط، ١٩٥١م)، ج٢، ص ٣١٧؛ محمد رأفت عثمان، *مهر الزوجة* (القاهرة: مطبعة السعادة، د.ط، ١٩٨٢م)، ص ٧.

إن الإعفاف والإحسان قيمة إسلامية عليا في الحياة الاجتماعية، وما كانت رغبة المرأة وشهوتها مدانة في الإسلام أبداً إلا بمقدار ما تتعارض مع الشرع، مثل الرجل تماماً، ولقد عني القرآن بالغرائز، وأثاب على الغريزة الجنسية، عندما توضع موضعها الشرعي، وعندما دهش الصحابة لذلك وقالوا: «يا رسول الله أيّاتي أحدهنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: «أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه فيها وزر، فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر»^١.

لقد يسر الإسلام إشباع هذه الغريزة لأهميتها وخطورها، وإشباعها يكون بالعملية الطبيعية التي ينتهي بها التوتر الجنسي لدى الرجل والمرأة، وهو طريق مشروع إذا حدث داخل العلاقة الزوجية، يقول تعالى: «زَيْنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الْشَّهْوَاتِ مِنْ أَلْسُكَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْمُنَاطِرِ الْمُقَنَّطَرَةِ مِنْ الْدَّهَبِ وَالْفَضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَمِ وَالْحَرْثِ» [آل عمران: ١٤]، فقد جعل الله عز وجل شهوة حب النساء على قمة شهوات النفس حقيقة واقعة، لسلطانها الطاغي على النفس البشرية.

ولأهمية الجنس في حياة الزوجين، فقد قضت أحكام الشريعة أن من العيوب التي يثبت بها فسخ النكاح: قيام علة جسدية بالزوج أو الزوجة تمنع تحقيق الإشباع الجنسي لأحد الطرفين. وكذلك إذا حلف الزوج ألا يجامع زوجته -ويسمى الإيلاء- هذا الزوج يعده الشرع مضاراً لزوجته، ومن ثم فإنه إما أن يحيث في يمينه قبل مضي أربعة أشهر، وعليه كفارة يمين؛ وإلا فإن مضت هذه المدة قبل أن يعود إلى معاشرة زوجته جنسياً، فإنه يطالب بالطلاق، فإن امتنع طلق الحاكم عليه.

إن الحياة الحديثة بتعقيدها قد خلقت مشكلة جنسية تتطلب الحل باللحاح، والمطلوب شرعاً التحصين ضد هذا الانحراف، والإعفاف من الرذائل والزنا.

لذلك لا بد من تسهيل الطرق الشرعية إليها؛ حتى لا يلجأ الناس إلى ارتكاب الحرام، خاصة في هذا العصر الذي كثرت فيه المغريات، وتغول فيه الإعلام الجنسي. والعالم اليوم يعيش ثورة جنسية طاغية تجاوزت كلّ القيود والحدود، وهي إحدى أبرز القضايا وأشدّها خطراً على الكيان البشري؛ إذ تشعر بالخطر حين ترى موجة العري، وغارات الجنس،

^١ مسلم، الجامع الصحيح، كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كلّ نوع من المعروف، الحديث رقم ٦٩٧، ج ٢، ص ١٠٠٦.

وطوفان الشهوة لا تنقطع، وهذا الجنون الجنسي الحموم، سواءً في عالم الأزياء والتجميل، أم في عالم المجلات والكتب الماجنة والأفلام الجنسية والصور الخليعة، وأخيراً في شبكة الإنترن特 التي دخلت كلّ بيت، بل كلّ مخدع، أو التي دخلتها بفعل العولمة، والتي تعد إحدى وسائلها، حتى غدا الجنس الشغل الشاغل لمعظم أفراد الجموعة البشرية، وأصبح عالماً واسعاً بكلّ ما فيه من فنون ووسائل ومثيرات، وقد يكون في نهاية الأمر خطر الطاقة الجنسية أكبر من خطر الطاقة الذرية، كما يقول العالم جيمس رستون في *نيويورك تايمز مؤخراً*.

إن طغيان الشهوة الجنسية وقساوتها على الإنسان قد يصييه غالباً بقلق وجزع واضطراب، خاصة في مجتمع غير نظيف يترك الإنسان فريسة القصف الغريزي المدمر. إن الشهوة الجنسية عاتية قوية، وفتنة الجنس لا تغالب إلى آخر مدى، وهي أضر شيء على الرجال بل والنساء أيضاً؛ إذ هي من أقوى الغرائز في النفس البشرية، وحينما تهجم على الإنسان وتبلغ الذرى، ولا يجد لها مخرجاً، آنذاك ربما يرتكب حماقة فيقع في الزنا حتى لو علم أن الموت والقتل يدركه بعمله هذا، فكم من امرأة زلت وذبحها أهلها ذبح الشاة، وهي مسبقاً تعلم لنفسها هذا المصير المرعب.

وكذلك فإن عقوبة الزاني الحصن في المجتمع الإسلامي هو الموت رجماً، فأي سلطان وأي جبروت لهذه الشهوة على الإنسان بحيث ينسى مصيره ويستهين بالموت في تلك اللحظات.
إذاً، لماذا لا نقدر الغرائز البشرية التي فطر الله الناس عليها؟

وهذا يوسف نبي الله يئن من قسوة هذا الدافع الفطري متوجهاً إلى الله أن يصرف عنه كيدهن ﴿وَإِلَّا تَصْرِفَ عَنِّي كَيْدَهُنَّ أَصْبِرُ إِلَيْهِنَّ وَأَكُنْ مِنَ الْجَاهِلِينَ﴾ [يوسف: ٢١]، فهل بعد هذا من يهون من أمر هذا الحق الطبيعي ويستصغره، أو يعده مهيناً دنياً، ويريد أن يسد باب زواج السيارات، حين يتعدى الزواج العادي أمام بعض النساء والرجال؟ إنه هدف شريف، ومقصد شرعي، وحاجة فطرية لأجل إحسان النفس وحماية المسلم دينه حتى لا ينزلق ويسقط في مهاوي الانحراف والرذيلة.

وأما قول المانعين، بأن هذا الزواج غير لائق اجتماعياً؛ إذ ينبعه المجتمع، ويرفضه العرف ويدينه، لأنه زواج مهين ومتذل.

^١ انظر، فتحي يكن، *الإسلام والجنس* (بيروت: مؤسسة الرسالة، د.ط، ١٩٩٥م)، ص ٩، وما بعدها.

فابلجواب على ذلك:

أنه ينبغي أن نفرق بين حدود الشرع وحدود العرف، فقد يستصبح العرف أمراً، لكن الشرع يبيحه. إن ميزان الشرع، وحكم الشرع ينبغي أن يكون فوق حكم العرف، واللائحة الاجتماعية ليست دليلاً شرعاً، نحل ونحرم على أساسها، فكم من عرف مستقر بين الناس، لكن الشرع يرفضه، فزواج المرأة من سائقها أو خادمتها، أو فلاح في مزرعتها مرفوض في العرف، مستهجن اجتماعياً، يعرض صاحبه للسخرية، لكنه غير محظوظ في الشرع إن تم برضاء المرأة ووليها، وكذلك زواج المرأة الصغيرة من الرجل المسن، أو المرأة المسنة من الشاب الصغير، وهذا مستنكراً عرفاً وليس مستنكراً شرعاً، فينبغي التفرقة بين المرفوض عرفاً والمرفوض شرعاً، مما يرفضه العرف قد يقبله الشرع، وهذا ما يحدث في كثير من قضايا المرأة.

وعلى سبيل المثال:

فقد قررت الشريعة بأصولها السوية، أن للمرأة أهلية وحرية مثل ما للرجل، وذلك مثل حقها في أن تخطب الرجال مشافهة وكتابة.

وتقىد كتب السيرة أن من الخطابات في عهد الصحابة كتابة، أمامة بنت أبي العاصي؛ إذ أرسلت إلى المغيرة بن نوفل: "إن كان لك بنا حاجة فأقبل، فخطبها إلى الحسن وزوجها منه".^١ ومن الخطابات شفاهة ما ورد في كتب الصحاح عن سهل بن سعد الساعدي عن تلك المرأة التي جاءت إلى رسول الله ﷺ، وعرضت نفسها عليه وقالت: «جئت لأهبك لك نفسي».^٢

ومع ذلك فإن العرف لا يعد خطبة المرأة للرجل أمراً مقبولاً سواءً كتابة أم شفاهة، بل يعد ذلك ابتذالاً للمرأة وتنازلاً عن كرامتها، واستخفافاً بأسرها، ومثيراً للدهشة والاستغراب لدى الناس. وحتى الزواج من ثانية في هذا العصر يستنكره العرف أشد الاستنكار، ومع ذلك فإن الشرع يقبله، فإذا كان زواج المسيار مستنكراً عرفاً، فلا يسع الفقيه أن يقول عن هذا الزواج أنه حرام، وقد استكمل شروطه وأركانه.

^١ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: علي البجاوي (بيروت: دار الجليل، ط١، ١٤١٥ھ)، ج٧، ص٥٣.

^٢ البخاري، الجامع الصحيح، كتاب النكاح، باب النظر إلى المرأة قبل التزويج، الحديث رقم ٤٧٤٢، ج٤، ص١٩٢٠.

الدليل السادس:

ومن أدلة المانعين لزواج المسيار، أن اشتراط إسقاط النفقة والمبيت على الزوجة، هو اشتراط مناقض لحكم الشرع، ذلك لأن العدل بين الزوجات في النفقة والمبيت هو مما فرضه الله وشرعه، فلا يجوز للعباد أن يشترطوا خلافه، ويلزموا بنقيضه، فإنهم بذلك يكونون مناقضين لمقصود الشرع وحكمه.

إن من المفيد أن نذكر هنا بأن نظرة الفقهاء إلى اشتراط الشروط في عقد النكاح ليست واحدة، بل تختلف توسعًا وتضييقاً، حسب مفهوم الشرط الصحيح أو الفاسد عندهم، وقد انقسموا إلى ثلاث فرق.

يرى الفريق الأول: أن هذه الشروط باطلة في نفسها ويبطل معها العقد.
فالظاهرية يرون أن كل شرط فيه مخالفة للعقد = أيًا تكون هذه المخالفة- فإنه يؤدي إلى فساد النكاح، فالشروط الفاسدة يتمخص عندها بطلان النكاح، حتى وإن أنجبت منه أولادًا، ولا يكون بين المتناكحين توريث ولا صداق ولا عدة، وذلك شأن كل نكاح فاسد^١.
وأن المالكية يرون أن شرط عدم النفقة يفسد معه النكاح^٢.

ويرى فريق آخر أن هذه الشروط باطلة ويصح معها عقد النكاح؛ لأنها لا تخل بالمقصود الأصلي في النكاح، فإن خالف الشرط مقتضى النكاح ولم يخل بمقصوده الأصلي وهو الوطء، كاشتراط أن لا ينفق عليها، فإن النكاح يكون صحيحًا، ويقرر فساد الشرط، كما يرى الشافعية ذلك^٣، فالشروط الفاسدة في النكاح في المشهور في المذهب الشافعي لا تؤثر فيه، يصح النكاح ويلغى الشرط.

^١ ابن حزم، المخلوي، ج ٩، ص ٤٩١؛ أمير عبد العزيز، الأنكحة الفاسدة والمنهي عنها في الشريعة الإسلامية (عمان: مكتبة الأقصى، ط ١، ١٩٨٢م)، ج ٢، ص ٥١٥؛ علي بن سليمان الصالحي المرداوي، الإنفاق في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حببل (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط ١، ١٤١٩هـ)، ج ٨، ص ١٦٥.

^٢ الكشناوي، أسهل المدارك (بيروت: دار الفكر، د.ط. ١٩٩٠م)، ج ٢، ص ٨٩؛ سحنون بن سعيد، المدونة (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط. د.ت.)، ج ٢، ص ١٩٦.

^٣ محمد بن أحمد الشريبي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (القاهرة: طبعة الحلبي، د.ط. ١٩٥٨)، ج ٣، ص ٢٢٦؛ محمد بن أحمد الرملبي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، د.ط. ١٣٥٨هـ)، ج ٦، ص ٣٣٧؛ المرداوي، الإنفاق، ج ٨، ص ١٦٥؛ يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المذهب (القاهرة: المطبعة السلفية، د.ط. د.ت.)، ج ٩، ص ٣٦٩؛ أبو حامد محمد بن محمد الغزالى الطوسي، الوجيز (بيروت: دار المعرفة، د.ط. ١٩٧٩م)، ج ٨، ص ١٦٩.

يقول النووي: "يصح عقد النكاح مع الشروط الباطلة التي لا تخل بالمقصود الأصلي من النكاح، كأن يشترط عليها أن لا قسم لها ولا نفقة"^١.

ويقول صاحب الإنصال: "أن يشترط أن لا مهر لها ولا نفقة، أو يقسم لها أكثر من امرأته الأخرى أو أقل، فالشرط باطل، ويصح النكاح"^٢.

ويقول ابن القيم^٣: "وتفق على عدم الوفاء باشتراط ترك الوطء والإنفاق، وهذا يعني أن العقد يبقى صحيحاً نافذاً، والشرط وحده هو الذي يبطل، فهذه الشروط باطلة في نفسها لأنها تناهى مقتضى العقد، ولأنها تتضمن إسقاط حقوق تحب بالعقد قبل انعقاده فلم يصح، كما لو أسقط الشفيع شفعته قبل البيع، فاما العقد في نفسه صحيح، ولأن هذه الشروط تعود إلى معنى زائد في العقد، لا يشترط ذكره، ولا يضر الجهل به، فلم يبطل"^٤.

ويرى وهبة الزحيلي أن اشتراط عدم الإنفاق أو عدم المبيت، وإن كان باطلًا في ذاته، فالعقد صحيح كما نصّ الفقهاء، ولا يبطل العقد، والشرط الباطل لا يجب الوفاء به^٥.

ويرى فريق ثالث وجوب احترام هذه الشروط، والذي نادى بهذا الرأي هو يوسف القرضاوي، استناداً إلى ما جاء في الحديث المشهور: «المسلمون عند شروطهم»^٦، وهو ضرب من الوفاء بالعهد الذي أمر به الله ورسوله، والرسول ﷺ يقول: «أحق الشروط أن توفوا به: ما استحللت به الفروج»^٧، أي شروط النكاح؛ إذ دل على استحقاق الشروط بالوفاء، وأن شروط النكاح أحق بالوفاء من غيرها.

^١ يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين (بيروت: المكتب الإسلامي، د.ط، د.ت)، ج ٧، ص ٢٦٥؛ الجموع، ج ٩، ص ٣٦٩؛ أحمد بن يحيى المرتضى، البحر الزخار الجامع لما هاب علماء الأمصار (بيروت: مؤسسة الرسالة، د.ط، ١٩٩٣م)، ج ٤، ص ٣١.

^٢ المرداوى، الإنصال، ج ٨، ص ١٦٥.

^٣ أبو بكر بن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد (بيروت: مؤسسة الرسالة، د.ط، ١٩٨٣م)، ج ٤، ص ٥.
^٤ زيدان، المفصل في أحكام المرأة، ص ١٣٦؛ ابن قدامة، المغني والشرح الكبير، ج ٧، ص ٤٥٠. محمد بن أحمد بن النجار الفتوجي، منتهی الإرادات (بيروت: مؤسسة الرسالة، د.ط، ١٩٩٩م)، ج ٥، ص ١٨٢؛ مصطفى بن سعد الرحبياني، مطالب أولي النهى (دمشق: المكتب الإسلامي، ط ١، د.ت)، ج ٥، ص ١٢٩؛ النووي، الجموع، ج ٩، ص ٣٦٩؛ الغزالى، الوجيز مع شرحه فتح العزيز، ج ٨، ص ١٦٩.

^٥ ملحق رقم ١٢، خطاب وهبة الزحيلي، الأشقر، مسائل فقهية مستجدة، ص ١٨٨.

^٦ البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الإجارة، بابأجرة السمسرة، ج ٢، ص ٧٩٤.

^٧ المصدر السابق، كتاب الشروط، باب الشروط في المهر، الحديث رقم ٢٥٧٢، ج ٢، ص ٩٧٠.

يقول ابن تيمية رحمه الله: "ويحتمل صحة شرط عدم النفقة، قال: لا سيما إذا قلنا إنه إذا أفسر الزوج ورضيت به، أنها لا تملك المطالبة بالنفقة بعد".^١

والذي يبدو لي:

أن جواز اشتراط إسقاط النفقة والقسم من قبل الزوج على الزوجة وتصحيح هذا الشرط لم يحظ بتأييد الفقهاء الأقدمين، فلم أجده أحداً منهم أجازه، سوى ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وقد أورد ذلك بلفظ "الاحتمال"؛ إذ يقول: "ويحتمل صحة شرط عدم النفقة"، وما وجدت غيره من الفقهاء -غير ما ذكرت- يصحح هذا الشرط، ولما كان هذا الاشتراط مناقضاً لحكم الشارع، مناقضاً لمقتضى العقد ومنافيًّا لما يتربّ عليه، لذا أرجح عدم جوازه، وأنه شرط لاغٍ غير معترٍ، ولا يجب الوفاء به "وكل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل" أي أن الشرع لا يقتضيه.^٢

وهناك من يتحرّج من ذكر هذه الشروط أثناء العقد، لذلك يشترطونها قبل العقد، فما حكم الشرط السابق على العقد أو المتأخر عنه؟

فريق من الفقهاء يرون أن الشروط الباطلة هي التي تكون مقارنة للعقد، أي في صلب العقد؛ أما الشروط المتقدمة عليه أو المتأخرة عنه فلا تأثير لها في العقد، ولذلك أجاز بعض المعاصرين الاشتراط قبل العقد أو بعده، وللفقهاء تفصيل في تقدم الشروط أو تأخرها عن العقد نبينها فيما يأتي:

أما الشروط المتقدمة على العقد:

فإن صرحاً بنفيها أثناء التعاقد فقد انتهت وتلاشت.

وإن سكتاً عنها فهي مثار جدل ونقاش.

حيث ذهب الشافعية، والظاهريّة، وأحمد في رواية، إلى أن الشروط المتقدمة ليس لها أثر في العقد، بل هو التزام مستقل يأخذ حكم الوعد، فلا يجب الالتزام به قضاءً.

يقول النووي: "وأما الشرط السابق فلا يلحق العقد، ولا يؤثر فيه، فلا يلزم الوفاء به، ولا يفسد العقد به إن كان شرطاً فاسداً، لأن ما قبل العقد لغو".^٣

^١ المرداوي، الإنصاف، ج ٨، ص ١٦٥.

^٢ محمد سعيد رمضان البوطي، محاضرات في الفقه المقارن (دمشق: دار الفكر، ط ٢، ١٩٨١م)، ص ٨١، وما بعدها.

^٣ النووي، الجموع، ج ٩، ص ٢٧٤.

وذهب المالكية إلى تأثير العقد بمن و أنه يأخذ حكم الشرط المقارن.

و ظاهر مذهب أحمد أنه قد سوى في الاعتبار بين الشروط المشروطة في صلب العقد، والشروط المتفق عليها قبل العقد، ولو لم يصرح بها حال التعاقد، ما دام العاقد إنما اعتمد عليها؛ لأن الأمر بالوفاء بالشروط والعقود والعقود يتناول الحالين:

وقد عد الإمام أحمد الشرط الملحوظ كالشرط الملفوظ^١.

وذكر الحنفية: إذا اتفقا على الإعراض عن الشرط السابق فيكون ملغياً، أو اتفقا على البناء عليه، فيكون حكمه حكم الشرط المقارن صحة و فساداً وبطلاناً.

وأما الشرط المتأخر عن العقد:

فهو غير معترض عند المالكية والظاهرية، ولا يلحق بالعقد أصلاً.

وذهب الحنفية إلى اعتباره إن كان صحيحاً، وأما إن كان فاسداً فله تأثيره أيضاً عند أبي حنيفة خلافاً لصاحبها.^٢

والذي يبدو لي:

أن الذين يجيزون اشتراط هذه الشروط قبل العقد؛ فإن الصواب أن الشرط السابق أو المتأخر إذا كان فاسداً فإنه لغو ولا تأثير له في العقد.

والذي يبدو لي أيضاً:

أنه لأجل الخروج من هذا الإشكال والخلاف، أرى أن لا يشترط الزوج عليها شيئاً من هذه الشروط لا في صلب العقد ولا قبله ولا بعده، لأن هذه الشروط تنافي مقتضى العقد، فهي شروط باطلة ولاغية كما يراها الفقهاء، والمخرج الشرعي من ذلك هو أن تبادر الزوجة بإسقاط حقها في النفقة والقسم، دون أي اشتراط عليها من الزوج، بل ينبغي أن يتم ذلك عن طريق تفاصيل ودي بينهما.

^١ منصور بن يونس البهوي، كشاف القناع عن متن الإقناع (بيروت: دار العلم للملائين، د.ط، ١٩٧٤م)، ج ٣، ص ٥٢؛ انظر، مصطفى الزرقا، الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد (دمشق: مطبع ألفباء، د.ط، ١٩٦٨م)، ج ١، ص ٤٨٢.

^٢ زين الدين بن نحيم، البحر الرائق (القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، د.ط، د.ت)، ج ٦، ص ٩٤؛ محمد بن محمد الخطاب الرعيني، مواهب الجليل (القاهرة: مطبعة السعادة، د.ط، ١٣٢٩هـ)، ج ٣، ص ٤٤٦؛ محمد بن أحمد عليش، فتاوى عليش (بيروت: دار المعرفة، ١٩٨٠م)، ج ٢، ص ١٢٤؛ البهوي، كشاف القناع، ج ٣، ص ٥٢؛ مجموع الفتاوى، ج ٢٩، ص ١٥٠؛ ابن حزم، المخلص، ج ٩، ص ٤٠٣؛ علي محى الدين القره داغي، مبدأ الرضا في العقود (بيروت: دار البشاير الإسلامية، د.ط، ١٩٨٥م)، ج ٢، ص ١١٦٥.

يقول يوسف القرضاوي: إن الأفضل هو عدم ذكر هذه الشروط في صلب العقد^١. ويرى وهبة الرحيلي حواز إبرام عقد زواج المسيار على الأصول الشرعية دون تصريح بالشروط المذكورين، ثم يتم الاتفاق الودي بين الزوجين عليهما عندئذ^٢.

والسؤال الذي يرد هنا، هو:

هل أن إسقاط الزوجة لنفقتها بعد العقد محل اتفاق بين الفقهاء؟

يرى المانعون لزواج المسيار أن حق النفقة والمبيت لا يقبل الإسقاط؛ لأنه من الحقوق التي لم تثبت في الذمة، وأن هذا الحق نفسه لم يوجد بعد.

فأما فيما يتعلق بإسقاط النفقة الزوجية: فإن إبراء الزوجة زوجها عن نفقة مستقبلية لا يصح؛ لأن النفقة لم تجب بعد، فلا تقبل الإبراء، لأنه إسقاط للحق قبل وجوبه^٣.

لكن الحنفية أجازوا الإبراء عن نفقة مستقبلية بدأت بالفعل، كنفقة شهر بدأ، وسنة دخلت، لا عن أكثر من سنة، ولا عن سنة لم تدخل، لتحقيق وجوهها؛ إذ يجب تنحیزها أول المدة^٤.

ويناقش رأي المانعين:

بأن الفقهاء قد اتفقوا على عدم صحة الإسقاط قبل وجوب الحق، وقبل وجود سبب الوجوب؛ لأن الحق قبل ذلك غير موجود بالفعل، فهم قد اتفقوا على عدم صحة الإبراء من الحق قبل وجود السبب، فوجوده شرط للصحة، لأنه ما لم يوجد سبب الاستحقاق فيه فهو ساقط فلا يتصور ورود الإسقاط عليه، فإسقاط ما لم يجب ولا جرى سبب وجوهه لا يعد إسقاطاً، وإنما مجرد وعد لا يلزم منه الإسقاط مستقبلاً، كإسقاط الشفعة قبل البيع، وإسقاط الحاضنة حقها في الحضانة قبل وجوهها، فكل هذا لا يعد إسقاطاً، وإنما هو امتناع عن الحق في المستقبل، ويجوز الرجوع فيه في المستقبل، والمطالبة بالحق الذي أبرأ منه^٥.

^١ مجلة المجتمع، العدد ١٣٠١، ص ٣١.

^٢ الأشقر، مستجدات فقهية في مسائل الأحوال الشخصية، ملحق رقم ١٢، ص ٢٦٠.

^٣ الكاساني، البائع، ج ٤، ص ٤٦؛ ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج ٢، ص ٨٩٩؛ الأشقر، مستجدات فقهية في مسائل الأحوال الشخصية، ص ١٩٣.

^٤ وهبة الرحيلي، الفقه الإسلامي وأدله (بيروت: دار الفكر، ١٩٩٦م)، ج ٥، ص ٣٤١.

^٥ الكاساني، بائع الصنائع، ج ٤، ص ٢٦؛ أبو بكر محمد بن أحمد السرخسي، المبسوط (بيروت: دار المعرفة، د.ط، ١٩٧٨م)، ج ٥، ص ١٨٤؛ المرتضى، البحر الزخار، ج ٣، ص ٢٧٧؛ ابن الهمام، فتح القيدير، ج ٣، ص ٣٣٢؛ ابن قدامة،

فالإبراء عن سائر الحقوق بعد وجود سبب الوجوب جائز^١، وسبب وجود الحق هو العقد، وعند الخنابلة يجوز إسقاط الحق بعد انعقاد سببه^٢.

أما المالكية، فقد اختلفوا في الاكتفاء بوجود السبب، وهو الواقعه التي ينشأ بها الحق المبرأ منه، ولو لم يجب الحق بعد.

وقد توسع في ذلك الخطاب في الالتزامات، فعقد فصلاً لإسقاط الحق قبل وجوبه، واستظهر الاكتفاء بوجود السبب، وعن النفقة المستقبلة للزوجة وما مدى جواز إسقاطها، فقد أشار الخطاب إلى هذه المسألة، فقال: في لزوم ذلك قولان حكاهما ابن رشد، ثم قال، والذي تحصل من هذا أن المرأة إذا أسقطت عن زوجها نفقة المستقبل لزمهها ذلك على القول الراجح^٣. وعند الإمامية يقول السيد محسن الطباطبائي الحكيم: إسقاط النفقة في جميع الأزمنة المستقبلية لا يخلو من إشكال، وإن كان الجواز أظهر^٤.

لذلك فالذي يبدو لي:

أن الراجح هو جواز إسقاط المرأة حقها في النفقة المستقبلية؛ لأن سبب وجود النفقة الزوجية قد تحقق وهو عقد الزواج، وهي متربة عليه^٥.

وهناك نظائر فقهية لهذه المسألة، فقد ذكر ابن قدامة أنه إن عفا مجروح عمداً أو خطأً – عما ينول إليه الضرر – عن قود نفسه أو ديتها صحة عفوه، لإسقاط حقه بعد انعقاد سببه^٦.

^١ المغني، ج ٨، ص ١٧٩؛ وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الموسوعة الفقهية (الكويت: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ط ٢، ١٩٩٠م)، ج ٤، ص ١٥٨. وعند الحنفية: إذا أبرأته من النفقة قبل فرضها بالقضاء أو التراخي، فإنه لا يصح الإبراء، لأنها لا تصير ديناً قبل الفرض، فلا معنى للإبراء منه، لأنه إسقاط للشيء قبل وجوبه، فلا يصح، فإذا أبرأته من النفقة بعد تقديرها، فإن الإبراء يصح من التحتم الماضي، ومن شهر في المستقبل. انظر، عبد الرحمن الجريبي، الفقه على المذاهب الأربعة (القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى، د.ط، د.ت)، ج ٤، ص ٥٧٢.

^٢ ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج ٢، ص ٥٦٦.

^٣ ابن قدامة، المغني، ج ٧، ص ٧٥٠، ج ٩، ص ٣٠؛ البهوي، كشف القناع، ج ٥، ص ٥٤٦؛ وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية، ج ٤، ص ٢٥١.

^٤ الخطاب، تحرير الكلام في مسائل الالتزام "ضمن فتاوى علیش فتح العلي المالك" (القاهرة: البابي الحلبي، د.ط، د.ت)، ج ١، ص ٣٢٢؛ وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية، ج ٤، ص ١٥٩.

^٥ محسن الحكيم الطباطبائي، منهاج الصالحين (بيروت: دار التعارف، د.ط، د.ت)، ج ٢، ص ١٧٢.

^٦ ابن حزم، المخل، ج ١١، ص ٣٢١؛ وانظر، نوح علي سلمان، إبراء الذمة من حقوق العباد (عمان: دار البشير، د.ط، د.ت)، ص ٥١١.

^٧ ابن قدامة، المغني، ج ٧، ص ٧٥٠ / ج ٩، ص ٣٠.

وذكر الكاساني: أن الإبراء عن الحق بعد سبب وجوده وقبل الوجوب جائز، كإبراء عن الأجرة قبل مضي مدة الإجارة^١.

فإذا حاز للزوجة التنازل عن نفقتها وإسقاطها - كما انتهينا إليه - فهل لها الرجوع عن تنازلها وإسقاطها حين الحاجة، لتغير ظروفها وأحوالها الاقتصادية، وإن كانت هذه الحالة ليست غالبة في هذا العصر؛ لأن الزوجة في المسار - كما هو الحال في أقطار الخليج - والتي تقدم على مثل هذا الزواج، غالباً ما تكون موظفة أو مدرسة ولها مرتبها الدائم وراتبها التقاعدي، أو ورثت ثروةً.

والذي يبدو لي:

أن التنازل عن النفقة، لعدم حاجتها إليها وإسقاطها هذا الحق في حالة يسارها لغناها جائز، ومع ذلك فأرى أنها إذا احتاجت مستقبلاً إلى النفقة وجب على الزوج الإنفاق عليها، وأن يعود إليها حقها حين إعسارها. ولأن النفقة حق يجب مع اليسار والإعسار؛ فإن أسقطت حقها في يسارها لغناها، فإن هذا الحق يجب أن يعود إليها حين إعسارها، لأن المقتضي للحكم في هذه الحالة موجود؛ إذ هناك فرق بين وجود المقتضي للحكم، ثم سقط الحكم لمانع - وهو إسقاطها النفقة لغناها - فإذا زال المانع مع وجود المقتضي عاد الحكم، بخلاف ما إذا عدم المقتضي فلا يعود الحكم؛ لأن النفقة حق للزوجة على زوجها؛ فكيف يمنعها النفقة وهو قادر عليها، وهي قد أصبحت من بعد غنى في أشد الحاجة إليها؟

ولين أقترح أن تربط تنازلها وإسقاطها لنفقتها بعندها، فإن زال الغنى وافتقرت ينبغي أن تعود نفقتها إليها، لأن النفقة هي الأصل^٢، وعلى الزوج أن يتلزم بها، وذلك لانتفاء المبرر الذي من أجله تنازلت عن النفقة وهو استغناهَا عنها، وإذا رفعت أمرها إلى القاضي فينبعي للقاضي أن يحكم لها بالنفقة، وكيف لا يقضى لها القاضي وقد قضى لها رب العالمين "وشرط الله قبل شرطها"^٣؛ وإلا ضاعت هذه المرأة، وسحقها الفقر، وربما انحرفت، وهذا الصنيع يحدث لها ضرراً بليغاً، وإمساك الزوجة مع الضرر منهيا عنه ﴿وَلَا تُسْكُوْهُنَّ ضِرَارًا لِّنَعْدُوْا﴾

^١ الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٦، ص ١٤.

^٢ إبراهيم بن علي الشيرازي، المذهب (القاهرة: مصطفى الحلى، د.ط، د.ت)، ج ٢، ص ٧.

^٣ محمد صفي الرحمن المباركفورى، تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى (بيروت: دار إحياء التراث العربى، د.ط، ١٩٩٤)، ج ٤، ص ٢٧٥.

[البقرة: ٢٣١]، وأنذاك يلغى التنازل؛ لأن الأصل هو الإنفاق عليها، إلا أنه لاستغنائها وتنازلاً عنها عدلنا عن هذا الأصل، فإذا دارت عليها الأيام فافتقرت وأعسرت، وانقطع مصدر رزقها، بسبب مرض طرأ عليها، أو زمانة أو عجز، أو هلك ما لها الذي بسببه تنازلت عن النفقة، فاحتاجت إلى المال لتقيم حياتها، فلها أن تطالب بها وعلى الزوج الاستجابة لذلك. إن الزوجة التي أسقطت نفقتها عن زوجها، هي زوجة محسنة، والله تعالى يقول: ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِن سَيِّلٍ﴾ [التوبه: ٩١]، ولأجل ذلك ألا ينبغي للزوج أن يقدر هذا الإحسان منها، وهل جزاء الإحسان إلا الإحسان؟

وأما ما يتعلق بنفقة أولادها فلا يجوز لها التنازل عنها، ولا تملك ذلك.

وأما ما يتعلق بحقها في القسم وتنازلاً عنها عن هذا الحق:

فإن الذي يدل عليه هو هبة أم المؤمنين سودة يومها إلى السيدة عائشة -كما سيأتي ذكره- إذ دل هذا الحديث على أن للزوجة أن تسقط حقها في القسم الذي جعله الشارع لها.

وقد يعرض على هذا الاستدلال:

بأن حق المبيت ملكته سودة بالعقد، ثم تنازلت عنه، ولم يشترط عليها الرسول صلى الله عليه وسلم إسقاطه قبل الزواج ولا مع العقد، فلما كانت مالكة له جاز لها هبته، مثله مثل المهر، فإذا ملكته المرأة جاز لها أن تهبه للزوج كاملاً أو جزءاً منه، قال تعالى: ﴿فَإِن طَبَنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مَّا تَهْبِطُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَيْسَأَمِرَتَهُ﴾ [النساء: ٤].

ويناقش هذا الاعتراض:

بأن الذي رجحناه في زواج المسيار هو عدم جواز اشتراط الزوج في عقد الزواج إسقاط النفقة والقسم؛ لأنه شرط يخالف مقتضي العقد، بل الذي رجحناه هو إسقاط الزوجة حقها في النفقة والقسم بعد العقد، وأن تلتزم بما أسقطته، وتحترم التزامها، والزوجة مطالبة شرعاً الوفاء بإسقاطها لحقها نظراً إلى القواعد الأساسية العامة.

والذي يبدو لي أيضاً، ولأجل تأكيد حقها في النفقة إذا احتاجت إليها مستقبلاً، أقترح -كما ذكرت- أن تقول في العقد وبعد إيجاب الزوج: قبلت الزواج منك، وإن أنتازل عن حقي في المبيت، وأنتازل عن حقي في النفقة "ما دمت غير محتاجة لها".

إذ يصح في الجملة تقييد الإسقاطات بالشروط، فإن كان الشرط صحيحاً لزم، وليس ذكر التنازل من الزوجة في العقد من قبيل الشروط، ولا أعتقد أن فقيهاً يملك أن يمنع المرأة

من التنازل عن بعض حقوقها بمحض إرادتها لمصلحتها تحصيلاً لما هو أهم منها؛ إذ هي أدرى بمصلحتها، وهذه المصلحة الراجحة هي التي تقدرها وفق فقه الموازنات بين المصالح والمفاسد، ما دامت امرأة مكلفة بالغة عاقلة رشيدة، وليس طفلاً، ولا مجنونة، ولا سفيهه.

ولكن هل للزوجة الرجوع عن إسقاطها لحقها في القسم؟

من الفقهاء من يرى أنه إذا رجعت الواهبة في هبتها، وطالبت الزوج بالقسم لها، قسم لها في المستقبل؛ لأنها رجعت في هبة لم تقض، ولا يسقط حقها في المستقبل^١.

والذی ییدو لی:

أن الزوجة المتنازلة عن حقها في القسم في زواج المسياير عليها أن تحترم التزامها وإسقاط حقها، لقول رسول الله ﷺ: "إِنَّ أَحَقَ الْشَّرْوُطَ أَنْ تَوْفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفَرْوَحَ" ، وكما احترمت السيدة سودة بنت زمعة أم المؤمنين تنازلاً عنها عن حقها في القسم للسيدة عائشة، ولم ترجع عن رأيها.

ومع ذلك على الزوج أيضاً أن يراعي حق زوجته المسياط، وأن لا يترك فراشها بحيث يؤدي بها إلى الحرج، وأن لا يحررها فيدفعها إلى الرجوع عن رأيها في إسقاطها لحقها في القسم، وإن كان الأمر من الناحية العملية غير ذلك؛ إذ إن جاذبية فراش زوجة المسياط تكون عادة أقوى من فراش الزوجة الأولى، ولكن مع مرور الزمن تحتاج الزوجة إلى الرفق بها حينما تعود الأمور إلى حالتها الاعتيادية، وتغدو بريقيها وجاذبيتها.

المجيزون^٢ وأدلتهم:

استدل هذا الفريقة بالأدلة الآتية:

^١ ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج ٢، ص ٦٣؛ ابن النجار، منتهي الإرادات، ج ٣، ص ١٠٣؛ عليش، الفتاوى، ج ١، ص ٣١٥؛ وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية، ج ٤، ص ٢٥٥.

^٢ من الذين أجازوا زواج السيار - ولم يجدوه - عبد الله بنبيع عضو هيئة كبار العلماء بالملكة العربية السعودية، وسعود الشريم إمام وخطيب المسجد الحرام، والأستاذ علاء الدين خروفه القاضي السابق في المحاكم الشرعية بالعراق، والأستاذة: وهبة الرحيلي، وأحمد الحجي الكردي، ونعمان السامرائي، ومحمد أبو ليل، وسيد طنطاوي، وغيرهم. ويرى يوسف القرضاوي أن أغلب الباحثين يرون جواز زواج السيار؛ إذ يذكر أنه قد انعقدت بالدوحة ندوة شهدتها أكثر من عشرين عملاً من خيرة الأمة وأهل الفقه فيها، وكانت الأغلبية العظمى من الحاضرين مؤيدة لهذا الزواج ولا ترى به أساساً، وحتى المانعون منهم - وعددهم اثنان أو ثلاثة - لم يعتروه عملاً محراً، بل كلّ ما قالوه أفهم يخشون أن يكون ذريعة إلى مفاسد اجتماعية، فالأولى منعه سداً للذرية. انظر، مجلة المجتمع، مرجع سابق.

الدليل الأول:

إن الأصل في العقود الشرعية ومنها الزواج هو الإباحة، وأن هذا الزواج قد استكمل جميع أركانه وشروطه، وكل عقد استوفى أركانه وشروطه كان صحيحاً ومتاحاً ما لم يتخذ جسراً أو ذريعة إلى الحرام، كنكاح التحليل والزواج المؤقت، وزواج المتعة، وليس في المسياط قصد حرام^١، وعقد زواج المسياط يتم بإيجاب وقبول وبشروطه المعروفة من رضا الطرفين، والولاية والشهادة والكافأة، وفيه الصداق المتفق عليه، ولا يصح إلا باتفاق جميع موانعه الشرعية، وبعد تمامه ثبت لطرفيه جميع الحقوق المترتبة على عقد الزوجية من حيث النسل، والإرث، والعدة والطلاق، واستباحة البعض، والسكن، والنفقة، وغير ذلك من الحقوق والواجبات^٢؛ إلا أن الزوجة رضيت ألا تأخذ نفقتها من الزوج لاستغنائها عنها، ورضيت كذلك أن تتنازل عن حقها في القسم، وقد ورد تفصيل ذلك سابقاً، فكيف يسع الفقيه بعد هذا أن يقول عن هذا الزواج إنه حرام.

الدليل الثاني:

ما ثبت بالستة من أن السيدة سودة بنت زمعة أم المؤمنين، زوج رسول الله ﷺ بعد خديجة، وقد كانت امرأة كبيرة في السن، وقد أحسست أن النبي ﷺ لم يعد يقبل عليها كما كان من قبل، وخففت أن يطلقها وتحرم من أمومة المؤمنين، ومن أن تكون زوجته في الجنة، فبادرت وأخبرت رسول الله ﷺ بتنازلها لعائشة رضي الله عنها، فحمد لها رسول الله ﷺ ذلك وأبقاها في عصمته.

وصدق ذلك قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ أُمْرَأً هُجِّرَتْ مِنْ بَعْلَهَا شُوْزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: ١٢٨].

وحدثت هبة سودة يومها لعائشة رواه البخاري ومسلم عن عائشة، قالت: «ما رأيت امرأة أحب إلي أن أكون في مسالحها من سودة بنت زمعة من امرأة فيها حدة، قالت: فلما كبرت جعلت يومها من رسول الله ﷺ لعائشة، قالت: يا رسول الله: قد جعلت يومي منك لعائشة، فكان رسول الله ﷺ يقسم لعائشة يومها، ويوم سودة»^٣.

^١ انظر، رأي وهبة الرحيلي في: الأشقر، مستجدات فقهية، ص ١٧٧.

^٢ انظر، رأي عبد الله بن منيع –السابق ذكره– في: الأشقر، مستجدات فقهية، ص ١٧٧.

^٣ البخاري، الجامع الصحيح، كتاب النكاح، باب: المرأة تهب يومها من زوجها لضرها وكيف يقسم ذلك، الحديث رقم ٢٤٥٣، ج ٢، ص ٩١٦؛ مسلم، صحيح مسلم، كتاب الرضاع، باب جواز هبة نوبتها لضرها، الحديث رقم ١٤٦٣، ج ٢، ص ١٠٨٥.

وقد دلّ هذا الحديث على أن للزوجة أن تسقط حقها في القسم الذي جعله الشارع لها، وقد مرّ تفصيل ذلك.

الدليل الثالث:

هذا الزواج يحقق مصالح شرعية كثيرة، أهمها الإحسان والإعفاف، وخاصة بالنسبة للعوانس والمطلقات والأرامل، واللائي قد لا يسعدهن الحظ للوصول إلى الزواج العادي، فيجدن بعثهن في هذا النوع من الزواج، وهذا زواج وإن كان فيه بعض النقص والضرر، فإن الضرر فيبقاء زواج المسيار أقل بكثير من الضرر الذي يتربّ على منعه وإلغائه، وقد مرّ بنا تفصيل ذلك في مناقشة أدلة المانعين.

الترجح:

وفي نهاية العرض لأدلة الفريقين، وما تسكن إليه النفس، لدى التأمل في مجموع الأدلة، وما دار حولها من بحث ونقاش –فيما سبق في أدلة المانعين–، يبدو لي القول بضعف أدلة المانعين لزواج المسيار، ورجحان أدلة الم Gizyin ضمن ضوابطه، وذلك لما ذكرناه وفصلناه.

وفي الختام أؤكد أن الزواج العادي هو الحل الحقيقي والزواج الأفضل لتكوين الأسرة المسلمة؛ أما المسيار فلا يلحاً إليه إلا تحت ضغط الحاجة وفي الحالات الاستثنائية الخاصة حين يتعذر الصعود إلى الزواج العادي المعسور وذلك من باب التخفيف ورفع الحرج الذي شرعه الله عباده. والله سبحانه وتعالى أعلم.



الفصل الثالث

المرأة بين التقاليد وأحكام الشريعة نماذج منحرفة*

* هو في الأصل بحث نشر في: مجلة الإسلام في آسيا (الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا)،
المجلد الرابع، العدد الثاني، ديسمبر ٢٠٠٧، ص ١-٢٢.



الفصل الثالث

المرأة بين التقاليد وأحكام الشريعة

نماذج منحرفة

تمهيد:

المرأة في نظر الشريعة كائن إنساني قائم بذاته، فهي موضع للتوكيل، وموجه إليها الخطاب مباشرة شأنها شأن الرجل. فلها كل ما للرجال من حقوق إنسانية، لأنهما فرعان من شجرة واحدة وأخوان ولدهما أب واحد هو آدم وأم واحدة هي حواء، فهما متساويان في أصل النشأة والخلقية، متساويان في الخصائص الإنسانية العامة، متساويان في التكاليف والمسؤولية، في الحدود وفي العقوبات الشرعية، متساويان فيأهلية التصرف والعقود المالية، متساويان في الجزاء والمصير. وفي مساواة المرأة للرجال في التكليف والتدين والعبادة يقول تعالى: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَنِينَ وَالْقَنِينَاتِ وَالصَّدِيقِينَ وَالصَّدِيقَاتِ وَالصَّدِيرِينَ وَالصَّدِيرَاتِ وَالخَشِعِينَ وَالخَشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّتَّيِينَ وَالصَّتَّيَاتِ وَالْحَيْظِيرِينَ فُرُوجُهُمْ وَالْحَفْظَتِ وَاللَّذَّكَرِينَ اللَّهُ كَثِيرًا وَاللَّذَّكَرَاتِ أَعَدَ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٣٥].

وفي التكاليف الدينية والاجتماعية الأساسية يسوى القرآن بين الجنسين. فقد جعل الرجل والمرأة شريكين في تحمل أعظم المسؤوليات في الحياة الإسلامية وهي مسؤولية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. قال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُنَّ أَوْلَيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَاوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيَقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَوةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيِّدُّوْهُمُ اللَّهُ﴾ [التوبه: ٧١].

والمتأمل في خير الهدي يرى أن المرأة لم تكن مسجونة ولا معزولة، كما حدث ذلك في عصور تخلف المسلمين. فقد كانت المرأة تشهد الجماعة والجماعة في مسجد رسول الله ﷺ حتى إن إحداهم حفظت (ق) من في رسول الله ﷺ من كثرة ما سمعتها من فوق منبر الجمعة. وكان رسول الله ﷺ يحثهن على أن يتخدن مكانهن في الصفوف الأخيرة خلف الجماعة.

صفوف الرجال، خشية أن يظهر من عورات الرجال شيء؛ إذ كان أكثرهم لا يعرفون السراويل. وخصص باب للنساء للدخول منها إلى المسجد وصار يعرف إلى اليوم باسم "باب النساء". وكان النساء يحضرن كذلك صلاة العيددين، ويشاركن في هذا الاحتفال الكبير، في الخلاء، مهّللين مكيرين. وهذه سنة أمّاها المسلمون في أغلب البلدان نتيجة غلبة التقاليد والأعراف في عزل النساء.

وكان النساء يحضرن دروس العلم مع الرجال عند النبي ﷺ ويسألن عن أمر دينهن. وتجاوزوا هذا النشاط النسائي إلى المشاركة في الجهود الحربية في خدمة الجيش والمجاهدين من التمريض والإسعاف ورعاية الجرحى والمصابين، وخدمات الطهي والسكنى وغيرها. عن أم عطية قالت: «غزوت مع رسول الله ﷺ سبع غزوات أخلفهم في رحالمهم، فأصنع لهم الطعام وأداوي الجرحى، وأقوم على المرضى».^١

وقد روى الإمام أحمد: أن ست نسوة من نساء المؤمنين كن مع الجيش الذي حاصر "خبير" يتاولن السهام، ويستقين السوق، ويداويون الجرحى، ويعزلن الشعر، ويععن في سبيل الله^٢، وقد أعطاهن النبي ﷺ نصيباً من الغنيمة. وقد عقد البخاري باباً في صحيحه في غزو النساء وقتالهن. والفقهاء رحمهم الله قد أقرروا بأهلية المرأة أهلية كاملة في الولاية الذاتية المتعددة على الأموال، والولاية المتعددة على الغير كالحضانة والوصاية أي الأمور المدنية، على خلاف بينهم في بعض الجزئيات.

فإسلام قدر أنوثة المرأة وعدها عنصراً مكملاً للرجل كما أنه مكمل لها. وقد حفظ الله عن المرأة بعض الواجبات المفروضة على الرجال مراعاة لظروفهن الخاصة وتكونينهن فلم يكلفها شهود، الجماعة والجمع والجهاد والجزية.^٣

^١ أبو الحسين مسلم بن الحاج النيسابوري، **الجامع الصحيح** (بيروت: دار الجليل، د.ط، د.ت)، كتاب الجهاد والسير، باب النساء الغازيات يوضح لهن، الحديث رقم ١٨١٢، ج ٣، ص ١٣٣٤.

^٢ مسلم، **الجامع الصحيح**، كتاب الجهاد والسير، باب غزوة النساء مع الرجال، الحديث رقم ٤٥٨٦، ج ٥، ص ١٩٦؛ أحمد بن حنبل، المستند (بيروت: دار صادر، د.ط، د.ت)، الحديث رقم ٢٧١٣٧، ج ٦، ص ٣٧١؛ عبد الله بن يوسف الزيلعي، **نصب الراية**، تحقيق: محمد عوامة (بيروت: مؤسسة الريان للطباعة والنشر، ط ١، ١٩٩٧م)، ج ٣، ص ٤٢١؛ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، **التلخيص الحبير** (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٩ھ)، ج ٣، ص ١٠٤.

^٣ جلال الدين السيوطي، **الأشباه والنظائر** (القاهرة: شركة مصطفى الباري الحلبي وشركاه، د.ط، ١٩٥٩م)، ص ٨.

أما تمييز الرجل عن المرأة في بعض الأحكام من الشهادة والميراث والدية والقوامة ورئاسة الدولة وبعض الأحكام الجزئية الأخرى الذي دلت النصوص على ذلك، هذا التمييز ليس لأن جنس الرجل أكرم عند الله وأقرب إليه من جنس المرأة، فإن أكرم الناس عند الله أتقاهم – رجلاً كان أو امرأة – ولكن هذا التمييز اقتضته الوظيفة التي خصصتها الفطرة السليمة لكل من الرجل والمرأة^١.

هكذا نظرت الشريعة الربانية إلى المرأة. ثم تغيرت الأحوال، وانكسر بعض الأحكام الشرعية المتعلقة بأحوال المرأة تحت وطأة وجبروت التقاليد والأعراف والعادات؛ إذ إن أعرافاً جاهلية في بعض مجتمعاتنا الإسلامية حلّت محل نظام الإسلام وحكمه في دائرة المرأة لا سيما في كثير من القرى والأرياف التي لا يزال سلطان الجهل مهيمناً عليها.

إنّ كثيرةً من هذه التقاليد والعادات السائدة في بعض المجتمعات الإسلامية وخاصة البدوية منها كانت ممحففة بحق المرأة، وأحياناً كانت تنسب هذه العادات والتقاليد للإسلام، والإسلام منها بريء. إن تصرفات المسلمين لا يمكن أن تكون حجة على دين الله وشريعته، وإنما هي حجة على أصحابها؛ لأن الشريعة جاءت لإقامة العدل بين الناس دون تمييز بين رجل وامرأة، قال تعالى: ﴿وَمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمْ﴾ [الشورى: ١٥].

لذلك فإن الإسلام ينبغي ألا يكون متهمًا بسبب ممارسات المسلمين وتصراحتهم وتمسك بعضهم بعادات سائدة في بعض القرى والأرياف، أو أعرافٍ جاهلية مقدسة لدى بعض الجهال، فهذه كلها شذوذات عن الإسلام، وعادات لا يؤيدها الدين الحق، فالتفريق ضروري بين الشريعة كأحكام وبين الممارسة المنحرفة لمعتنقيه في بعض الجوانب بسبب جهل شرائح من المسلمين بدينهم وغياب صورته الأصلية عنهم مما يتسبب في كثير من الأخطاء والانحرافات.

إن تلك التقاليد الوضعية قد جنحت كثيراً نحو الجور في بعض المجتمعات التي تستبد فيها أهواء الذكور الجاهلية؛ وما يزيد الطين بلة أنه قد حاول بعضهم أن يلصق كثيراً من تلك التقاليد بالدين، ليضفي عليها حجة شرعية وليس ب Vicki نفوذها على نفوس الناس، لأنها وجدت هوى في نفوس بعض الرجال. وقد اخترت كثير من الحيل الفقهية لتكتيف الشريعة بما يناسب الأعراف القديمة. منها ضرب النصوص بعضها ببعض لادعاء نسخ بعض النصوص التي تتسع

^١ انظر، يوسف القرضاوي، ملامح المجتمع المسلم الذي ننشده (القاهرة: مكتبة وهبة، ط١، ١٩٩٢م)، ص٢٠١، ٣٢٤، ٢٧٠.

على المرأة، وإطلاق النصوص المقيدة، ومنها التوسع في تفسير الأحكام المتعلقة بمظهر المرأة وسلوكها والتشديد في تقديرها، بينما يقع التضييق والحصر في كل حكم يثبت لها حقاً أو حصاناً في وجه الرجل. منها سحب النصوص والعزائم التي وردت في شأن النبي ﷺ ونسائه على سائر النساء برغم من خصوصية تلك الأحكام^١.

لقد لحق بالمرأة من الظلم قدر زائد عما لحق بالرجل وفي كل الأحوال التي شاع فيها الظلم قليلاً أو كثيراً كان البعد عن الإسلام هو السبب أولاً وأخيراً.

ومع ذلك فإن الإساءة إلى المرأة لم تكن متعمدة في كثير من الأحوال؛ وإنما كانت ناشئة عن سوء فهم وجهل. وإلازالة سوء الفهم هذا ولتحقيق تصويب وضع المرأة وفق شريعة الله، لا بد من اجتماع النص الصحيح والفهم الصحيح والتطبيق الصحيح.

إن صورة المرأة في الإسلام صورة ناصعة مشرفة لا نظير لها، وإنه لمن الحزن حقاً أن كثيراً من المسلمين يجهلون هذه الصورة. والمطلوب منا اليوم إظهار حقيقة الصورة الأصلية القديمة وإعادتها جديدة كما جاءت في الكتاب والسنة.

لذلك ينبغي أن نصحح وضع المرأة، وأن يتم تنقيتها من الشوائب والرواسب التي علقت به على مر العصور في بيوت جهله المسلمين والتي تهيمن عليهم العصبيات والتقاليد الجائحة والنخوة الباطلة، وأن لا نحمل عملية التربية والتكوين الفكري والثقافي للمرأة وللمجتمع عموماً على أساس الفهم الصحيح للإسلام؛ حتى لا ندع الغرب يستعمل سلاح المرأة لتأليب المرأة على الإسلام وآدابه بحججة أنه لم ينصف المرأة ولم يرع إنسانيتها، ولا ضمن لها كامل حقوقها، وبذلك تتحول المرأة المسلمة إلى عنصر معارضة للإسلام، وأداة طيعة في يد الغرب وبذلك ينحرس سلطان الإسلام عن المجتمع الإسلامي بجهود مباشرة من المسلمين أنفسهم^٢.

إن عملية التربية هذه في حقيقتها أمر شاق تحتاج إلى جهد عظيم مع الصبر والثابرة والجلد لإحداث التغيير في التقاليد الجائحة على المدى البعيد. ذلك لأن كثيراً من الناس غير مستعدين لخرق بعض التقاليد الثابتة، والعادات والأعراف المستقرة، وإن خالفت الحكم الشرعي؛ لأن خرق هذه العادات من منظور المجتمع يؤدي إلى هتك كرامة الشخص

^١ حسن التراوي، المرأة بين تعاليم الدين وتقاليد المجتمع (الرياض: الدار السعودية للنشر والتوزيع، ط١، ١٩٨٤م)، ص٤١.

^٢ محمد سعيد رمضان البوطي، المرأة بين غياب النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني (دمشق: دار الفكر، د.ط، ١٩٩٦م)، ص١١.

والاستهزاء به، والغمز واللمز به من الناس الذين يغلب عليهم الجهل بالشرعية والضبابية في فهم أحكامها. ومثل هذا الموقف لا يعد إقراراً بمنطقية هذه الأعراف وشرعيتها، بل هو مداراة لحساسيات المجتمع. إن تجاوز هذه الأعراف والتقاليد عندهم يسبب إحراجاً وانكساراً أمام الناس ويقابل بالسخرية والازدراء، وخرق هذه الأعراف قد يؤدي إلى حماقات تصل إلى حد ارتكاب جريمة في بعض المجتمعات، لذلك فالتربيـة الإسلامية الصحيحة وترسيخها في مفاهيم الناس كـفـيل بـسيـادة الرؤـية الإـسلامـية وـمقـاصـدـها الشـرـعـية حول ما يـتعلـقـ بالـمرـأـةـ الـمـسـلـمـةـ، وـقـلـعـ وـاحـثـاثـ التـقـالـيدـ الـآـسـنـةـ منـ النـفـوسـ وـصـبـعـ الـجـمـعـ بـالـصـبـغـةـ الـإـسـلـامـيـةـ كـمـاـ أـرـادـهـ اللـهـ، وـالـحـذـرـ كـلـ الحـذـرـ مـنـ استـبـدـالـ هـذـهـ التـقـالـيدـ الـمـوـرـوـثـةـ الـجـاـفـيـةـ لـلـإـسـلـامـ بـتـقـالـيدـ غـرـبـيـةـ وـأـفـدـةـ لـتـحـكـمـ سـلـوكـ الـمـسـلـمـةـ الـمـعاـصـرـةـ وـالـجـمـعـ الـمـعاـصـرـ؛ـ إـذـ مـاـ انـصـفـتـ الـحـضـارـةـ الـمـعاـصـرـةـ الـمـرـأـةـ الـمـسـلـمـةـ وـمـاـ أـنـقـذـهـاـ مـنـ ظـلـمـ الـعـادـاتـ الـبـالـيـةـ،ـ بـلـ إـنـاـ نـقـلـهـاـ مـنـ ظـلـمـ إـلـىـ ظـلـمـ.ـ إـنـ الـحـرـيـصـ عـلـىـ نـفـعـ نـفـسـهـ لـاـ يـسـتـبـدـلـ التـقـالـيدـ وـالـأـعـرـافـ الـمـنـافـيـةـ لـلـإـسـلـامـ وـالـيـةـ تـرـسـخـتـ فـيـ بـعـضـ مـجـمـعـاتـنـاـ الـإـسـلـامـيـةـ قـيـمـاـ غـرـبـيـةـ غـرـبـيـةـ عـنـاـ،ـ فـإـنـ ذـلـكـ مـنـ بـابـ اـسـبـدـالـ الـأـسـوـإـ بـالـسـيـءـ.ـ فـتـلـمـسـ الـحـلـولـ مـنـ الـجـمـعـاتـ الـغـرـبـيـةـ أـمـرـ مـرـفـوـضـ،ـ هـذـهـ الـجـمـعـاتـ الـيـةـ أـعـوـزـهـاـ الـحـلـولـ لـمـشـكـلـاتـهـاـ وـالـيـةـ لـاـ تـرـالـ تـتـبـخـطـ فـيـ أـوـحـالـ الـضـيـاعـ حـتـىـ آـذـافـهـاـ.ـ وـهـدـفـ هـذـهـ الـدـرـاسـةـ إـلـىـ ذـكـرـ نـمـاذـجـ مـنـ الـأـعـرـافـ السـائـدـةـ فـيـ الـبـلـدـانـ الـإـسـلـامـيـةـ،ـ وـبـيـانـ مـخـالـفـتـهـاـ لـثـوابـ الـشـرـعـةـ لـيـقـلـعـ عـنـهـاـ الـمـسـلـمـونـ وـيـعـودـوـاـ إـلـىـ أـحـكـامـ الـشـرـعـةـ الـيـةـ فـيـهـاـ صـلـاحـ الدـنـيـاـ وـالـآـخـرـةـ.

ولـاـ كـانـ التـقـالـيدـ وـالـأـعـرـافـ الـجـانـحـةـ كـثـيرـةـ،ـ لـذـلـكـ سـنـقـتـصـرـ عـلـىـ خـمـسـةـ مـحاـورـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ،ـ كـانـ لـلـتـقـالـيدـ الـمـوـرـوـثـةـ الـأـثـرـ الـبـالـغـ فـيـ حـيـاةـ الـمـسـلـمـينـ،ـ وـمـنـهـاـ:

الأول: عـقوـبةـ الـمـرـأـةـ الـرـازـيـةـ دـوـنـ الـرـجـلـ الـرـازـيـ.

الثـاني: الـاعـتـداءـ عـلـىـ مـهـرـ الـمـرـأـةـ.

الـثـالـث: حـرـمانـ الـمـرـأـةـ مـنـ حـقـهاـ فـيـ الـمـيرـاثـ.

الـرـابـع: التـفـرـقـةـ بـيـنـ الـأـبـنـاءـ وـالـبـنـاتـ فـيـ الـمـعـالـمـةـ.

الـخـامـس: النـظـرـةـ الـدـوـنـيـةـ وـالـوـاطـئـةـ لـلـمـطـلـقـةـ وـالـأـرـملـةـ.

^١ مروان إبراهيم القيسي، المرأة المسلمة بين اتجاهات الفقهاء وممارسات المسلمين (الرباط: المنظمة الإسلامية للتربية والثقافة والعلوم، ط١، ١٩٩١م)، ص ١٨.

الأول: عقوبة المرأة الزانية دون الرجل الزاني

ومن التقاليد المسيطرة على عقول شرائح من المسلمين: المبالغة في عقوبة المرأة إذا أذنست، والزيادة في ذلك على ما شرعه الله. من ذلك قتلها إذا زنت إذا كانت بكرًا، وفي كثير من الحالات دون أن تتأكد التهمة، فإذا سمع الزوج أو الأب أو الأخ في تلك المجتمعات التي تخضع لعادات جاهلية أن المرأة أو الفتاة، قد زلت بها القدم إغراءً أو إغواءً فتلوك جريمة كبرى وعار لا يغسله إلا الدم، فيقدم الرجل على قتل ابنته أو أخته ب مجرد الإشاعة، ومعلوم أن البكر الزانية لا تستحق القتل، قال ﷺ: «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ألا إله إلا الله وأن رسول الله إلا بإحدى ثلات: الشيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدینه المفارق للجماعة»^١. وكذلك لا يجوز الحكم بالزنا إلا بطرق الإثبات الشرعية لا ب مجرد الإشاعة. لذا لا يصح الاحتجاج على القتل بالدفاع عن الشرف، وحماية العرض مما هو شائع في كثير من المجتمعات البدوية.

أما إذا زنى الزوج أو الأخ أو الابن؛ فإن زناهم لا يحتاج إلى أن يظهر بالدم، بل مسامح فيه مغفرة لهم دون أن يشعر أحد منهم بالحزن والعار، مع أن الشريعة تقضي بأن عقوبة المرأة فيما قد ترتكبه من الزنا كعقوبة الرجل تماماً، فخطيئة الرجل خطيئة المرأة ما دامت الخطأتان من نوع واحد. وخطيئة الرجل تکفرها التوبة الصادقة، وكذلك خطيئة المرأة؛ إذ «كل بني آدم خطاء وخير الخطائين التوابون» ويستوي في التوبة الرجال والنساء، وما صيغة الجمع المذكر إلا للتغليب^٢.

لكن التقاليد حكمت بالبالغة في عقوبة المرأة الزانية، فالبكر تقتل إذا زنت في عرف كثير من القبائل والمجتمعات البدوية احتجاجاً بالدفاع عن الشرف وحماية العرض، وغسلاً للعار. إن المجتمع الذي سكت عن زنى الأولاد وغضب من زنى البنات ليس مجتمعاً عادلاً. إن باب التوبة مفتوحة للجميع، قال تعالى: ﴿الَّمَّا يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبِلُ التَّوْبَةَ عَنِ عَيَّادَةٍ﴾ [التوبه: ٤٠]. فالرجل الذي يحجب توبته زوجته أو ابنته، ولا يأبه بهذه التوبة فيقتلها، هو عند الله قد ارتكب جريمة هي شر من جريمتها، ويستحق القتل قصاصاً في حكم الشريعة.

^١ محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع الصحيح، تحقيق: مصطفى دي卜 البعا (بيروت: دار ابن كثير، ط٣، ١٤٠٧/٥١٩٨٧م)، كتاب الديات، باب قوله تعالى أن: ﴿وَكَيْنَما عَلَيْنَمْ فِيهَا أَنَّ النَّفَسَ يَلْقَيْنَ وَالْعَيْنَ يَلْعَبَنَ﴾، الحديث رقم ٦٤٨٤، ج٦، ص٢٥٢١.

^٢ البوطي، المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني، ص ١٩٧.

ومن التقاليد والأعراف الاجتماعية أيضاً إعطاء الأهمية الكبيرة والاعتبار الأعظم لوجود غشاء البكارة في الفتاة البكر وسفع دمها ليلة الدخول، وجعل ذلك دليلاً على عفتها، و يجعل تمرّقها قبل الزواج عنواناً على فسادها وزناها، ويترتب على تمرّقها من ردود الفعل عند الزوج وأهل الفتاة والناس ما يؤدي إلى تدمير الأسرة الناشئة؛ إذ إن طائفنة من الناس تعاقب هذه المرأة بعقوبات تفوق في شدتها أحياناً ما يعاقب به الشرع امرأة ثبت عليها الزنى بالوسائل الشرعية. إنَّ اكتشاف أمر الفتاة من قبل الزوج بزوال بكارتها وحتى دون معرفة الأسباب، لها أحكام اجتماعية وعقوبات غاية في القسوة من منظور التقاليد والأعراف المستقرة في بعض شرائح المجتمع؛ إذ يحكم بالموت على تلك الفتاة المتهمة، وقد تذبح ذبح الشاة من قبل والدها أو أخيها أو عمها بدون تردد لإنقاذ شرف العائلة وغسل عارها؛ لأنَّ هذه العادات والتقاليد قد عولت على وجود غشاء البكارة ليلة الدخول، وأعطت لتمرّقها أهمية أعظم بكثير مما أعطاه الشرع، وحجمها أكبر من الحجم الشرعي، واعتبرته دليلاً على سبق الواقع في فاحشة الزنى.

إن ميزان الشريعة الإسلامية في هذه المسألة هو غير ميزان الأعراف والتقاليد الاجتماعية، والفقهاء يرون التساوي في وسائل الإثبات في جريمة الزنى بين الرجل والمرأة من حيث الجملة، ويرى كثيرون منهم أنَّ هذا التساوي ليس له استثناء؛ إذ إن جريمة الزنى لا تثبت في الشريعة الإسلامية إلا بشهادة أربعة رجال عدول، أو إقرار يصر عليه صاحبه إلى حين الانتهاء من إقامة الحد عليه، والاستثناء الوحيد الذي اختلف فيه الفقهاء هو دلالة قرينة واحدة بالنسبة للمرأة، وهي قرينة الجبل الذي يظهر على امرأة غير متزوجة، فرأى بعضهم الاكتفاء به في إثبات الزنى على المرأة إذا لم تشر شبهة معتبرة حوله كالإكراه^١.

ويرى جمهور الفقهاء أنَّ هذه القريئة ليست كافية في إثبات الزنى ما لم يصاحبها إقرار أو شهادة. أما إثبات الزنى عن طريق زوال البكارة واعتباره طريراً من طرق الإثبات والحكم بالزنى موجبه فلم يجد فقيها من فقهاء الإسلام قال بذلك -على حد علمنا- إذا لم تقتربن بأدلة الإثبات الأخرى^٢؛ لأنَّ غشاء البكارة لا يدل عدم وجوده على زنى المرأة بإجماع الفقهاء،

^١ عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي (بيروت: مؤسسة الرسالة، د.ط.، ١٩٨١م)، ج ٢، ص ٤٤١.

^٢ أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (بيروت: دار الكتاب العربي، د.ط.، ١٩٨٢م)، ج ٧، ص ٤٦؛ ابن فرحون المالكي، تبصرة الحكم في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، مطبوع على هامش فتح

والأصل في الشريعة هو براءة الذمة، فالأصل في الفتاة براءتها من الرزق وافتراض صلاحها، ولا يضعف هذا الأصل اكتشاف تزق بكارتها؛ لأن هذه ليست أمارة شرعية، ويجب حمل حالها على هذا الأصل ومعاملتها على أساسه، وأن يؤخذ بقوتها ما دامت لم يقم على عكس هذا الأصل حجة معتبرة في الشرع^١.

إن إثبات الرزق عن طريق زوال البكارة واعتبارها طریقاً ودلیلاً في الحكم إنما هو طريق ظالم ووسيلة إثبات جائرة، وحكم بما لم يأذن به الله عز وجل، وقد أسقط الشرع وأهدر اعتباره والاعتداد به، ولم يقم له وزناً، لأنه انحراف صارخ عن حكم الشريعة ومنهجها. لذلك ينبغي لمن يؤمن بالله واليوم الآخر أن لا يرتب أي أثر شرعي عليه، لأنه أعراف مغایرة وتقاليد مجافية للقانون الإسلامي. بل يتوجب على كل مسلم تصحيحة، والتتبیه على عدم مشروعیته، إذ إن الشريعة الإسلامية لا ترتب على المرأة التي يظهر تزق بكارتها أية عقوبة في الدنيا إذا لم يقترن ذلك باعتراف منها أو شهادة عدول أربعة عليه، وحتى لو زنت فإن زناها إذا لم يثبت بدليل شرعي تعتبر من شهادة أو إقرار أو حبل فلا حد عليها ولا يجوز قذفها، لذا لا يجوز اتهام مثل هذه المرأة ونعتها بالرزق. ومن نعتها بذلك عد قاذفاً واستحق الجلد ورد شهادته؛ لأن من مقاصد الشريعة ضرب الحصار حول المعاصي والفواحش التي لم تثبت بالطرق الشرعية ووسائل الإثبات المعتبرة شرعاً، ولم تعرض على القضاء، حتى لا تشيع الفاحشة في الدين آمنوا ولا تسرب روائحها الخبيثة إلى الناس.

ومن المعلوم أن فوات وصف العذرية في الفقه الإسلامي لا يعد عيباً يستوجب فسخ عقد النكاح إذا لم يشترط الزوج بصراحة، والفقهاء يقادون يتلقون على ذلك^٢.

والسلف الصالح من القرون الأولى من العصور الإسلامية لم يكن عندهم مثل هذه الأعراف والتقاليد التي نشأت فيما بعد في بعض المجتمعات حول أهمية البكارة وسفك دمها

العلي المالك (القاهرة: مطبعة مصطفى الباي الحلبي، د.ط، ١٩٥٨م) ج ٢، ص ٢٥٩؛ عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، ج ٢، ص ٣٩٥.

^١ محمد نعيم ياسين، *أبحاث فقهية في قضايا طيبة معاصرة* (عمان: دار النفائس، ط ١، ١٩٩٢م)، ص ٢٣٢.

^٢ وزارة الأوقاف الكويتية، *الموسوعة الفقهية* (الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط ١، ١٩٨٨م)، ج ٨، ص ١٨٠؛ أبو محمد عبد الله بن محمد بن قدامة المقدسي، *المغني والشرح الكبير* (بيروت: دار الكتاب العربي، د.ط، ١٩٨٢م)، ج ٧، ص ٤٢٢.

ليلة الدخول، وحتى الزواج من الزانية فإن معظم الفقهاء لا يرون تحريم الزواج منها، بل إن نكاحها جائز؛ إلا أن المحتابلة ذهباً إلى أنه يحل النكاح من الزانية لمن علم زناها إذا تحقق شرطان، الأول: انقضاء عدتها لتعلم براءة رحمها، والثاني: أن تتوب من الزنى بالاستغفار والندم والإقلال عن الذنب^١.

ثم إن الستر على المعاصي مندوب في الشرع. روى الإمام مالك في الموطأ: «أن رجلا خطب إلى رجل أخته، فذكر أنها قد كانت أحدثت - أي زنت - فبلغ ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فضربه أو كاد يضربه، ثم قال: ما لك وللخبر»^٢ وفي رواية أنه قال: «فزوجها ولا تخبر»^٣، وفي رواية أخرى قال: «زوجها كما تزوجوا صالح المؤمنين»^٤.

إن سيدنا عمر - لا شك - كان يعلم أن الزنى مظنة قوية لذهب البكار، وأن الزواج مظنة قوية لاكتشاف ذلك، ومع ذلك كان يأمرهم بالستر وعدم الإخبار، لما يعلم من أن موازين الناس يجب أن تكون تبعاً لميزان الشرع، وأن الشرع لا يعد زوال البكار دليلاً ولا قرينة على الزنى، ولا سبباً موجباً لفسخ عقد النكاح.^٥

هذا ما يتفق مع روح الشريعة وقواعدها ومقاصدها؛ لأن في التعويل على زوال غشاء البكارية في إثبات الزنى هو عرف فاسد وقرينة فاسدة، والأعراف الفاسدة ينبغي لأهل العلم أن لا يستسلموا لها، بل يغيروها، لأن تغيير المنكر مأمور به شرعاً.

ورب قائل يقول: إن الدعوة إلى عدم التعويل على ترقق البكار، وتغيير الأعراف المبنية على ذلك دعوة إلى التشبه بما عليه المجتمعات الغربية التي غدت لا تكترث بذلك الأمر؛ مما أدى إلى انتشار الزنى بينهم.

^١ ابن قادمة، المغني، مصدر سابق، ج ٧ ص ٥١٥؛ عبد الكريم زيدان، الفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٩٩٣م)، ج ٦، ص ٣١٢.

^٢ سليمان بن خلف الباجي، المتنقى شرح الموطأ (القاهرة: مطبعة السعادة، د.ط، ١٣٣٢ھ)، ج ٣، ص ٣٥٢؛ علي بن أحمد بن حزم، المخل (بيروت: منشورات المكتب التجاري) ج ١٠، ص ٢٨.

^٣ عبد الرزاق الصنعاي، مصنف عبد الرزاق (بيروت: المكتب الإسلامي، ط ٣، ١٤٠٣ھ)، ج ٦، ص ٢٤٦.

^٤ أحمد بن الحسين البهقي، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا (بيروت: دار المعرفة، ١٩٩٤م)، ج ٧، ص ١٥٥.

^٥ محمد نعيم ياسين، أبحاث فقهية في قضايا طيبة معاصرة، ص ٢٥٣، وما بعدها.

^٦ المرجع السابق، ص ٢٦٤.

إن من المعلوم أن النتيجة الواحدة قد يكون لها أكثر من سبب، وسبب تلك النظرة في تلك المجتمعات غير سببها في مجتمع الإسلام ولا يمت إليه بصلة، فإن سببها عندهم ليس لعدم دلالتها على الزنى؛ ولكن لأن الزنى على فرض كونه سبباً للتمزق مقبول عندهم بل عدم سلامته هذا الغشاء عند الزواج هو القاعدة السائدة في تلك المجتمعات، وعلى العكس فإن وجوده يعد حالة شاذة عند الفتاة، وتحتاج هذه الفتاة حينئذ عندهم إلى العلاج النفسي عند طبيب نفسي.

لذلك يكون زوال الغشاء قبل الزواج مستحسناً في بعض مجتمعاتهم؛ لأنهم يعتقدون أن الفتاة التي لا تمارس العمليات الجنسية هي فتاة أشبه ما تكون بالفتاة المعقولة، فعدم ممارسة الزنى عندهم ظاهرة قد يعتبرونها غير صحية، وغير حضارية، ونظرتهم تلك مبنية على عقائد وفلسفات وأخلاق وأفكار تناقض عقائد الإسلام وأخلاقه وأحكامه، والوقاية من ذلك الداء المستشري في بلاد الغرب سبيلها التزام الإسلام في عقائده وتشريعاته، وليس سبيلها ابتكار عادات وتقاليد جديدة^١. فجرائم القتل انتقاماً للشرف أو القتل غسلاً للعار ليس حقاً شرعياً. إن الزوج الذي يكتشف أن زوجته قد تمزق بكارتها ليس له قتلها، بل له الحق أن يلجأ إلى الملاعنة وبعد ذلك يفرق القاضي بينهما؛ أما القتل فإنه مجرد أسلوب انفعالي أملته التقاليد؛ إذ يعبر عن غضب أهوج بدون ضابط مما يؤدي إلى إزهاق روح قد تكون بريئة، وبالتالي يؤدي ذلك إلى سجن أو قتل الزوج قصاصاً.

إن الحدود في الإسلام لا يقييمها إلا الإمام أو نائبه، فمن أقام الحد دون إذن الإمام فقد تعدى عليه وافتات على حقه، وإقامة الحد من قبل الأفراد يؤدي إلى الفوضى والاضطراب، وقد تسفك الدماء بغير الحق وبغير وجه شرعي، وحتى على فرض زوال البكرة بالوطء، فهناك احتمال أن ذلك الوطء مما لا يوجب القتل، لذلك فالقضاء هو الحكم الفصل في مثل هذه القضايا، وحتى في حالة الإقرار بالزنى فإنه يتم رد المقر أكثر من مرة كما فعل الرسول ﷺ مع ماعز.

وقد يتم قتل هذه الزوجة في بعض الأسر في المجتمعات الريفية أحياناً بتكليف القاصرين من أبنائها بتنفيذ مهمة غسل العار بقتل الضحية للاستفادة من تخفيف العقوبة، حيث يودع القاتل في مركز إصلاح وتأهيل الأحداث، وبعدها يطلق سراحه عند ما يبلغ السن القانونية وهي ١٨ سنة وفقاً لنص بعض القوانين. يقول محمد سعيد رمضان البوطي حفظه الله: غالباً.. سيسأل الله تعالى هذا الوالد وأمثاله: ما الذي حجب حق التوبة عن البنت التي عادت

^١ المرجع نفسه، ص ٢٦٥.

مصطلحة مع الله، في حين أن هذا الحق رأى طريقه معبداً إلى أخيها الشاب؟ بأي سلطان امتلك هذا الوالد حق التلاعب بقول الله تعالى: ﴿أَلَّا يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبِلُ التَّوْبَةَ عَنِ عِبَادِهِ﴾ [التوبه: ٤٠] فجعلها للشاب دون الفتيات.

روى الزهري أن رجلاً تزوج امرأة فلم يجد لها عذراء، كانت الحيبة خرقت عذرها، فأرسلت إليه عائشة رضي الله عنها، أن الحيبة تذهب العذرة يقيناً. وعن الحسن والشعبي وإبراهيم في الرجل إذا لم يجد امرأته عذراء، ليس في ذلك شيء؛ لأن العذرة تذهبها الوثبة، وكثرة الحيض والتعنيس، والحمل الثقيل^١.

إن غشاء البكارة صحيح أنه حارس للعفة على اعتبار أن البنت التي تعلم أن لها غشاء بكاره يجعلها أقل وقوعاً في الخطية؛ ولكن ليس معنى ذلك أن هذا الغشاء هو كل شيء في حفظ البنت المسلمة من الزنى، بل ينبغي للفتاة المؤمنة أن تبتعد عن الزنى لا بسبب خوفها من فض غشاء البكاره والفضيحة بسبب ذلك، بل بداع من إيمانها وعقيدتها^٢.

الثاني: الاعتداء على مهر المرأة

ومن التقاليد التي تخالف الشرع: الاعتداء على مهر المرأة من قبل ولديها أو الزوج، عن طريق الإكراه أو الاستحواذ عليه استغلالاً لحياء المرأة ومحاجلتها. والله تعالى يقول: ﴿وَإِنَّا نَحْنُ أَنَا نَسَاءٌ صَدُقَتِنَّ بِخَلَةَ فَإِنْ طَبَنَ لَكُمْ عَنْ شَغَّرٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾ [النساء: ٤]. والرجال الذين يسطون على حقوق قريباهم في الميراث، هم الذين يسطون من باب أولى على حقوقهم في امتلاك مهورهن، وإن كان أكثر من يمارسون هذا العدوان، هم الآباء!

ويتم هذا العدوان عن طريق وضع اليد على المهر من قبل الأب أو الأخ أو العم مثلاً بطريقة صامتة دون استئذان، استغلالاً لحياء المرأة ومحاجلتها وصمتها وعدم القدرة على التذكير بحقها. أو يأخذ مهورها عن طريق التخويف والضغط، فيمتلك الولي عندئذ مهورها كاماً، وقد طمأن نفسه أنه لم يأخذ إلا بطريق شرعي. قال تعالى: ﴿وَإِنَّا نَحْنُ أَنَا نَسَاءٌ صَدُقَتِنَّ بِخَلَةَ﴾ [النساء: ٤].

إن الشارع الذي أمر الزوج بأن يسلم إلى الزوجة مهورها، نحلة، أي عطية صافية عن أي قيد أو شرط، نهانه أن يستلب منه شيئاً كما نهى الآخرين من أقاربه^٣.

^١ ابن قدامة، المغني، ج ٧ ص ٤٢٢.

^٢ انظر، الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية (الكتاب: المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، ١٩٨٧م)، ص ٧٢٠.

^٣ البوطي، المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني، ص ٢٠٢.

هذه هي قيم كثيرة من مجتمعاتنا، فأين هي من قيم الإسلام وقد رأينا مدى الظلم الذي ألحقه المجتمع التقليدي بالمرأة المسلمة بسبب تقاليد ومفاهيم وعادات شائعة لا صلة لها بالإسلام.

الثالث: حرمان المرأة من حقها في الميراث

من العادات والتقاليد الجاهلية السيئة والهابطة والتي يحدُر منها الإسلام، ويتوعد عليها، ما هو شائع في كثير من القرى ولدى بعض الأسر في المدن، منع البنت أو المرأة من حقها في الميراث، بناء على أن الزوج هو غريب على الأسرة، وهو الذي سيستفيد من الميراث وليس المرأة. وأن المرأة مكففة النفقة وال حاجات في دار أبيها ثم في دار زوجها، فما حاجتها إلى الميراث. والحقيقة أن حق الميراث للمرأة ليس مرتبطاً بحاجة، ولو كان الأمر كذلك لحجب الشارع حق الإرث عن كل وارث يمتلك الثروات ويتقلب في أعطاف النعيم^١.

والاعتداء على ميراث المرأة وحرمانها منه من التقاليد التي لا تزال تهيمن على عقليات بعض الناس، فالإخوة يسيطرُون على ميراث أخواهم باعتبار الميراث حق للرجال، ويسلكون في سبيل تحقيق هذا الغرض سبلًا عدّة، منها: لجوء بعض الآباء - الذين ينتهجون هذه التقاليد - قبل وفاتهم إلى تسجيل كافة ممتلكاتهم باسماء أبنائهم الذكور خوفاً من انتقال بعضها للبنات وبخاصة المتزوجات من أغرب. وفي حالة موت الأب دون نقل ممتلكاته للأبناء الذكور؛ فإن كثيراً من الإخوة يعملون جاهدين لتحصيل ما يعودونه حقاً لهم بطرق متعددة، منها: مقاطعة أخواهم المتزوجات، أو منع غير المتزوجة من الزواج حتى تتنازل عن حصتها من الإرث، أو قد يطول ذلك في كثير من الحالات، فلا يقسم الإرث بانتظار تنازل المرأة عن حقها وبخاصة إذا كان الإرث أرضاً^٢.

إن للمرأة حقاً في مال المورث كحق الرجل تماماً، وما كانت الأنوثة يوماً ما عائقاً عن بلوغها هذا الحق. إن الذي يمنع المرأة من أن تناول حقها في الميراث إنما يخالف الشارع حل جلاله من إبلاغ هذا الحق إلى صاحبه.

الرابع: التفرقة بين الأبناء والبنات في المعاملة

لقد كان العرب يتشارعون بعيالاد البنات ويضيقون به، وكانت التقاليد المتوارثة عندهم تبيح للأب أن يند ابنته ويدفنه حية، خشية الفقر أو العار حين تكبر. وقد أنكر القرآن الكريم ذلك عليهم بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا آلَوْهُ دَهْ سُلَيْتْ ⑧ إِنَّى ذَئْ قُنَيْتْ﴾ [التكوير: ٩-٨].

^١ المرجع السابق، ص ١٩٩.

^٢ القيسي، المرأة المسلمة بين اتجاهات الفقهاء وممارسات المسلمين، ص ١٧٤.

ويصف حال الآباء عند ولادة البنات «وَإِذَا بُشِّرَ أَهْدُمْ بِالْأُنثَى طَلَ وَجْهُهُ، مُسُودًا وَهُوَ كَطِيمٌ ⑤ يَنَوِّرَى مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَابُشِّرَ بِهِ أَيْمِسِكُهُ عَلَى هُونِ أَمْ يَدُسُهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَعْكُمُونَ» [النحل: ٥٨-٥٩]. جاء الإسلام فاعتبر البنت كالابن هبة من الله ونعمته، يهبها لمن يشاء من عباده، حتى أنه قدم الإناث على الذكور: «يَهْبُ لِمَن يَشَاءُ إِنْثًا وَيَهْبُ لِمَن يَشَاءُ ذُكْرًا وَإِنْثًا وَيَجْعَلُ مَن يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ» [الشورى: ٤٩-٥٠].

وجعل النبي ﷺ الجنة حزاء كل أب يحسن صحبة بناته فقال: «من عال جاريتين دخلت أنا وهو الجنة كهاتين»، وأشار بأصبعه السبابة والتي تليها.

وقال: «من كانت له أنثى فلم يعدها ولم يهنهما، ولم يؤثر ولده -يعني الذكور- عليها، أدخله الله الجنة»^١. ويقول في ابنته فاطمة: «فاطمة بضعة مني، يربيني ما راجها»^٢. وبهذه النصوص الصحيحة الصريرة، ينبغي على المسلم أن لا يعد ولادة البنت عيباً يخاف منه، ولا طالع نحسن يتضرر منه، بل نعمة تشكر، ورحمة ترجى وتطلب.

ومن الأعراف التي تجري بين بعض الناس اليوم في بعض البيوت والأوساط، محاباة الذكور في الأعطيات وإغفال الإناث، وهي من أخطر العادات المخالفية للشرع والتي ترسخ النظرة الدونية فعلاً إلى المرأة من حيث إنها امرأة.

فالأب قد يعطي ممتلكاته العقارية أو غيرها لأولاده الذكور دون الإناث. متنازاً لهم عنها في حال حياته. وتبريرهم في ذلك يستند إلى أن الأولاد الذكور مقبلون على احتياجات مالية كثيرة من أهمها السكن والزواج؛ أما الإناث فمكفيات بالزوج، وهذا الفهم ينبع من النظرة التي عبر عنها الشاعر العربي بقوله:

بنونا بنو أبناءنا وبناتنا بنوهن أبناء الرجال الأبعد

وهذه حجة باطلة داحضة لا يؤيدتها شرع ولا يدعمها منطق أو عقل، ويتناقض مع نصوص الشريعة الإسلامية. روى النعمان بن بشير عن أبيه أنه: أتى إلى رسول الله ﷺ فقال: «إني نحنت ابني هذا -أي أعطيته- غلاماً كان لي، فقال رسول الله ﷺ: «أكلَ ولدك نحنته مثل هذا؟» قال: لا. قال رسول الله ﷺ: «فارجعه»^٣.

^١ أبو داود سليمان بن الأشعث، السنن (القاھرۃ: مصطفی البایی الحلبی، ط١، ١٩٥٢م)، الحديث رقم ٥١٤٦، ج٤، ص٣٣٧؛ محمد بن عبد الله الحاکم النیساپوری، المستدرک علی الصحیحین (بیروت: دار الكتب العلمیة، ط١، ١٩٩٠/١٤١١ھ)، الحديث رقم ٧٣٤٨، ج٤، ص١٩٦. وقال الحاکم: صحيح الإسناد.

^٢ البخاری، الجامع الصحیح، كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب قرابة رسول الله ﷺ، الحديث رقم ٣٥١٠، ج٣، ص١٣٦١.

^٣ البخاری، الجامع الصحیح، كتاب الہبة، باب الہبة للولد، الحديث رقم ٢٤٤٦، ج٢، ص٩١٣؛ مسلم، الجامع الصحیح، كتاب الہبة، باب کراهة تفضیل بعض الأولاد في الہبة، الحديث رقم ٤٢٦٢، ج٥، ص٦٥.

وفي رواية لمسلم: أن رسول الله قال لوالد النعمان في آخر الحديث: «فلا تشهدني إذن، فإني لا أشهد على جور»^١.

والذي يدل عليه ظاهر الحديث هو الحرمة، فقد عد رسول الله ﷺ ذلك جوراً، والجور حرام بالاتفاق. وقد أمر الرسول ﷺ بالعدل بين الأولاد بقوله: «اعدلوا بين أبنائكم، اعدلوا بين أبنائكم، اعدلوا بين أبنائكم»^٢.

وتتأمل بين ما أوصى به رسول الله ﷺ من إكرام البنات بخاصة كما أوردنا في الأحاديث السابقة وما يمارسه هؤلاء الناس من الإجحاف والاعتداء على حقوقهن.

إن هذه التفرقة بين الأبناء والبنات في المعاملة إنما هي نتيجة لاختلاف النظرة نحو الذكر والأئم، وتجدر ذلك ظاهراً في مواقف ومناسبات شتى ابتداء من الولادة، حتى أن كثيراً من المسلمين لا يهنتون بعضهم بعضاً عند ولادة بنت، وعدم ذكر اسم المرأة واعتبار ذلك عاراً وعيباً، مع أن الله عز وجل ذكر اسم مريم في القرآن الكريم، وسميت باسمها، وكذلك عرفنا أسماء أمهات المؤمنين وكثير من الصحابيات من كتب السيرة بأسمائهن. وفي بعض المجتمعات الإسلامية نجد مظاهر الحزن والتعزية عند وفاة امرأة أقل منها عند وفاة رجل، ومن المسلمين من يلوم المرأة على إنجابها للبن. وإذا كانت المرأة لا تلد إلا البنات تزوج زوجها أخرى لتلد له ذكوراً، ولا شك أن تفضيل الأبناء على البنات يتسبب في كره البنت لأبيها للذكور في أسرتها. الوالدان لهم دور كبير في تنمية روح الغيرة في نفوس أطفالهما، وذلك بتصرفاتهما اللاواعية نحوهم، فإذا ميزت الأم ولو بكلمة واحدة بين الولد والبنت، فإنها قد تسبب عندها نفحة أو شعوراً بالنقص يصبح جزءاً من تركيب شخصيتها فيؤثر في سلوكها تجاه نفسها وتجاه الآخرين.

وقد يبرر بعضهم تفضيل الذكور على الإناث لما خصهم الله بالذكر بناء على فهمهم

لقوله تعالى: «وَلَيْسَ اللَّهُ كَلَّا لِلنِّسَاءِ» [آل عمران: ٣٦].

وملخص في معنى الآية يرى أنها جاءت في قصة امرأة عمران **﴿إِذْ قَالَتِ امْرَأَتُ عُمَرَّانَ رَبِّيْ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَقَبَّلَ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ أَلَّيْسَ الْعَلِيُّمُ﴾** [آل عمران: ٣٥-٣٦].

^١ مسلم، الجامع الصحيح، كتاب المحبة، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في المحبة، الحديث رقم ٤٢٦٩، ج ٥، ص ٦٦.

^٢ ابن حنبل، المسند، حديث رقم ١٨٤٧٥ - ١٩٣٧٢، ج ٤، ص ٢٧٨.

وقد بين المفسرون معناها خلافاً لما فهمه بعض الناس، يقول الإمام القرطبي رحمه الله: إن امرأة عمران إنما قصدت بكلامها ما تشهد له بینة حالها ومقطع كلامها، فإنما ندرت ما في بطنها لخدمة المسجد، فلما رأته أثني لا تصلح لهذا العمل، وهو مخصوص للذكور حيث إنها عورة، اعتذررت لربها من حالها على خلاف ما قصدته منها، فتقبلها ربهما قبولاً حسناً وتولى رعايتها بواسطة زكريا في المسجد^١.

ويقول ابن الجوزي: كان ذلك من تمام اعتذار امرأة عمران، ومعنى: لا تصلح الأنثى لما يصلح له الذكر، من خدمة المسجد والإقامة فيه لما يلحق الأنثى من الحيض والنفاس^٢.

ويقول الشوكاني: أي: ليس الذكر الذي أردت أن يكون خادماً ويصلح للنذر كالأنثى التي لا تصلح لذلك.

ويقول ابن كثير: أي ليس الذكر كالأنثى في القوة والجلد والعبادة وخدمة المسجد الأقصى^٣.

وقد يبرر بعضهم المفاضلة والتمييز على أساس الجنس، بأن حب البنين أقوى والتمتع به أعظم، بناء على نصرة الذكر وكفالته لأهله عند حاجتهم إليه في الضعف والكثير؛ ولأن الذكر هو عمود النسب في عرف الناس الذي تتصل به سلسلة النسب. وكذلك يرجى به الشرف كزعامة القوم، وذلك ما لا يرجى من الأنثى. وأيضاً الشعور بأن الأنثى إنما تربى لتنفصل عن بيتها وعشيرتها، وتتصل ببيت آخر تكون عضواً من عشيرته، وهذه الأوجه هي السبب في عرف الناس وتقاليدهم لتخصيص البنين بالذكر والعطاء والتفضيل، والحقيقة أن كثيراً من هذه المعانى قد اختفت في هذا العصر في كثير من المجتمعات.

الخامس: النظرة الدونية والواطئة للمطلقة والأرملة

لا شك في أنه ليس كل مطلقة مخطئة، ذلك قد يكون مطلقتها قد ظلمتها وهي الضحية، وأن الأرملة لا ذنب لها في وفاة زوجها؛ لكن هذه الحقائق غير مفهومة في كثير من مجتمعاتنا، فكم من مطلقة أو أرملة تفوق في أخلاقها وطبائعها كثيراً من الأباء.

وهذه النظرة هي من التقاليد التي لا تزال عليها بعض المجتمعات الإسلامية، محافية ومحابية للدين، فالرسول ﷺ وصحابته الكرام كثيراً ما تزوجوا من الأرامل، وتزوج الصحابة من المطلقات دون شعور بالحرج، وهم الأسوة الحسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر.

^١ أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن (القاهرة: دار الكتاب العربي، د.ط، ١٩٦٧م)، ج ٤، ص ٦٨٠.

^٢ عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، زاد المسير، تحقيق: عبد الرزاق المهند (بيروت، المكتب الإسلامي، ط ٣، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م)، ج ١، ص ٣٧٧.

^٣ إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، تفسير القرآن العظيم (بيروت: دار إحياء الكتب العربية، د.ط، د.ت)، ج ١، ص ٣٥٩.

لقد جرت بعض التقاليد بتغيير الأرملة إذا تزوجت، وتجيد الأم المترملة إذا لم تتزوج بعد وفاة زوجها، حرصاً منها على أولادها من زوجها المتوفى، لذلك فرواج الأرملة يشير في بعض مجتمعاتنا العديدة من علامات الدهشة، وبشكل أقل في حالة الأرملة التي ليست لديها أولاد.

فالأرملة إذا ما تزوجت ولو بعد انقضاء عدتها عرضة للغمز واللمز، وبخاصة إذا كان لها أطفال من زوجها المتوفى، والتשديد عليها في ذلك، حتى أن الأرامل في بعض البلدان الإسلامية يعزفون عن الزواج ولا يفكرون فيه أبداً، خاصة إذا كانت ذات مستوى اقتصادي مرتفع لاستغنائها عن إعالة الزوج لها، وفي بلدان أخرى إذا تزوجت الأرملة فإنها لا ترث زوجها^١.

ويرى بعضهم أن وجود الأرملة بلا رجل قد يعرضها لأطماع الآخرين خاصة إذا كانت شابة، كما يجعل الكثيرون يخشونها، وخاصة الصديقات والزميلات اللاتي يخفن على أزواجهن من الزواج بزوجة ثانية؛ والذي لا شك فيه أن الشرع لم يمنع ولم يحرم زواج الأرملة، بل على العكس، فإن الزواج فيه إحسان لها، وهي من حقها الزواج بعد انقضاء فترة العدة. ولا مانع شرعاً من سرعة زواج الأرملة فور انتهاء العدة، والعدة مدة قصيرة وهي أربعة أشهر وعشراً لغير الحامل، ووضع الحمل للحامل، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَوَّلُونَ مِنْكُمْ وَيَدْرُوْنَ أَزْوَاجًا يَرْبِضُنَّ بِإِنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْنَا كُلُّهُ فِيمَا فَعَلْنَ فِي إِنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا نَعْمَلُونَ خَيْرٌ﴾ [البقرة: ٢٤].

عن سبيعة بنت الحارث: «أنها كانت تحت سعد بن خولة وكان من شهد بدراً، فتوفي عنها في حجة الوداع وهي حامل، فلم تنساب أن وضع حملها بعد وفاته، فلما تعلت من نفسها تحملت للخطاب، قالت: «أتيت رسول الله ﷺ فسألته، فأفتاني بأني قد حللت حين وضعت حمي وأمرني بالتزوج إن بدا لي» (وفي رواية: فاستأذنته) فاذن لها فنكحت»^٢.

ولا مانع شرعاً كذلك من سرعة زواج المطلقات فور انتهاء العدة، وهي ثلاثة قروء لغير الحامل، ووضع الحمل بالنسبة للحامل، قال تعالى: ﴿وَالْمُطْلَقَاتُ يَرْبِضُنَّ بِإِنْفُسِهِنَّ ثَلَثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وقال تعالى: ﴿وَأُولَئِكُمُ الْأَمْمَالُ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَصْعَنَ حَمَلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤].

وعن فاطمة بنت قيس: «أن أبو عمرو بن حفص طلقها البتة»^٣، قالت: فلما أححلت (أي انتهت العدة) ذكرت للنبي ﷺ أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم خطباني (وفي رواية):

^١ المصدر السابق، ص ١٧٦.

^٢ البخاري، الجامع الصحيح، كتاب المغازي، باب فضل من شهد بدراً، الحديث رقم ٣٧٧٠، ج ٤، ص ١٤٦٦.

^٣ طلقها البتة: أي الطلاق الثالث الذي لا تعود الزوجة بعده إلى المطلق إلا إن نكحت زوجاً غيره.

^٤ مسلم، الجامع الصحيح، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثة لا نفقة لها، الحديث رقم ٣٧٧٠، ج ٤، ص ١٩٥.

خطببي عبد الرحمن بن عوف في نفر من أصحاب رسول الله ﷺ^١. وفي رواية: فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له، فقال: فإذا حللت فأذنني (أي أعلم بي) قالت: فلما حللت، قال رسول الله ﷺ، أنكحي أسمة بن زيد، فنكحته فجعل الله خيراً واغتبطت به»^٢. هكذا أنصف الإسلام المرأة بكرأً كانت أم ثياباً أم مطلقة، فالاحتکام إلى الشرع خير من الاحتكام إلى التقاليد والأعراف المحافية والمنحرفة.

خلاصة:

في بعض البلدان الإسلامية لا تزال هناك من التقاليد الموراثة لدى الرجال في مجال المرأة، بعض تلك التقاليد مجحفة بحق المرأة المسلمة، ومخالفة للشريعة، أبرزناها وألقينا الضوء عليها، ليكون خطوة نحو التبصير بها، وبحرمتها؛ لعلهم يقلعون عنها، ولأجل أن لا يستعملها الغرب سلاحاً لتلقيب المرأة المسلمة على الإسلام بحججه أن الإسلام لم ينصفها ولم يحقق إنسانيتها. ولم يعطها كامل حقوقها.

وقد توصلنا في هذا البحث إلى النتائج الآتية:

١. لا يجوز قتل البكر الزانية بحججه الدفاع عن الشرف وغسل العار؛ إذ لا يجوز الحكم بالزنا إلا بطرق الإثبات الشرعية لا مجرد الإشاعة.
٢. زوال غشاء البكارية لا يعد من أدلة إثبات جريمة الزنى بإجماع الفقهاء، إذا لم تقترب بأدلة الإثبات الأخرى.
٣. لا يجوز الاعتداء على حق المرأة في مهرها، من قبل ولديها أو زوجها.
٤. حرمان المرأة من حقها في الميراث، تقاليد جاهلية حذر منها الإسلام.
٥. منع الإسلام التفرقة بين الأبناء والبنات في المعاملات والأعطيات.
٦. النظرة الدونية والواطنة للمطلقة والأرملة نظرة محافية للدين.



^١ المصدر السابق، كتاب الفتن، باب قصة الحساسة، الحديث رقم ٧٥٧٣، ج ٨، ص ٢٠٣.

^٢ المصدر نفسه، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلثاً لا نفقة لها، الحديث رقم ٣٧٧٠، ج ٤، ص ١٩٥.

الفصل الرابع

الأم البديلة أو الرحم المستأجر *

* هو في الأصل بحث نشر: في مجلة إسلامية المعرفة، السنة الخامسة، العدد التاسع عشر، ١٤٢٥/٨٥-١٩٩٩م.



الفصل الرابع

الأم البديلة أو الرحم المستأجر

تمهيد:

الأمومة غريرة إنسانية قوية، خلقها الباري عز وجل في نفس المرأة، وحرماها من ثمار هذه الغريرة، يشكل عذاباً نفسياً قاسياً لها، ويوقعها في حرجٍ وضيقٍ شديدين، ويلحقُ بها ألمًا وضررًا، والألم النفسي يكون أحياناً أبلغ من الضرر المادي، بل أشد إيلاماً منه. فمن نعم الله على الإنسان أن ينفعه الذرية؛ لأنّ الأولاد هدف كلّ زواج، وحاجة مشروعة، وغرض مقصود لكل من الزوجين، فهم الذين يمنحون الدفء والسعادة للحياة الزوجية، وللإنسان أن يطلب ذلك بكل وسيلة شرعية ممكنة^١، قال تعالى: ﴿الْمَأْوَالُ وَالْبَتُونُ زِيَّةُ الْحَيَاةِ الْدُّنْيَا﴾ [الكهف: ٤٦]. وقد تواضع الناس على أن عملية الإنجاب في سيرها الفطري والشرعى تبدأ من التقاء عضوي التنااسل بين الزوجين، فيتعلق حيوان الزوج المنوي ببوبيضة زوجته أمشاجاً في رحمها في ذلكم القرار المكين لتنمو خلال عدة مراحل، وينفح فيها الروح، حتى تنتهي عملية الحمل بالولادة بإذن الله تعالى^٢.

وقد استطاع العلم وتقنيات الإنجاب في الآونة الأخيرة أن يخطو خطوات سريعة في مجال معالجة العقم، بحيث تنجذب المرأة من غير الطريق الطبيعي، وببدأ عهد جديد في إحداث طرق جديدة للاستيلاد، ومنها طريقة الرحم المستأجر "أو الأم البديلة"^٣، والتي تُستخدم حل بعض

^١ لأجل ذلك تجد أن المرأة الحرومة من الإنجاب مستعدة إذا أعطي لها الأمل، أن تخضع نفسها لاختبارات مروعة للتتأكد من قدرها على الإنجاب، ثم إخضاعها لعملية استخراج البويضات عن طريق المنظار، ثم بعد ذلك تحاول جاهدة أن تجد من يحمل عنها هذه البويضات، في الوقت الذي تعلم فيه، أن الأم البديلة، قد ترفض إعطائها الطفل، أو تبتزها، مثل هذه المرأة لا بد أن تكون بحاجة شديدة جداً إلى الطفل لتروي ظمآنها. انظر، ناهدة البصمي، الهندسة الوراثية والأخلاق (الكويت: عالم المعرفة، د.ط، ١٩٩٣)، ١٨٤.

^٢ بكر عبد الله أبو زيد، فقه النوازل (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٩٩٦م)، ج١، ص٢٤٦.

^٣ وقد سُميت هذه الطريقة بأسماء مختلفة، والمعنى واحد، منها: الحاضنة، والرحم المستأجر، والأم بالوكالة، والبطن المستأجرة، والرحم الظفر، والمضيفة، والأم الكاذبة، وشتل الجنين، والأم المستأجرة، والرحم المستعار، والأم بالإئابة؛ أما الأم البديلة والرحم المستأجر فهما الأكثر شيوعاً، والرحم المستأجر أطلق من باب التغليب، لأن الأغلب في مثل هذه العمليات أن تكون بعوض.

مشاكل عدم الإنجاب، فأصبحت هذه الطريقة خياراً حديثاً للحصول على الأطفال، والتي لم تكن معروفة فيما مضى. وفي منتصف السبعينيات من القرن الماضي، اهتدى العلماء إليها عندما حصل نقص في عدد الأطفال المتوفرين للتبني في الغرب^١.

والأم البديلة أو الرحم المستأجر هو: استخدام رحم امرأة أخرى لحمل لقيحة مكونة من نطفة رجل وبويضة امرأة، غالباً ما يكونان زوجين، وتحمل الجنين وتضعه، وبعد ذلك يتولى الزوجان رعاية المولود، ويكون ولداً قانونياً لهما^٢.

ويتم هذا الإجراء بعقد بين الطرفين، وبظهور هذه الطريقة في الاستيلاد، يمكن أن يُقال إنه لأول مرة في العالم أصبحت الأم لا تلد ولدها.

وقضية الأم البديلة في الغرب بُنيت على أساس أن الغاية تبرر الوسيلة؛ بينما يتحتم في الإسلام، أن تكون الوسيلة شريفة كالغاية الشريفة، وما لا يهمهم غربيين، يهمنا مسلمين، ولا سيما في مسألة نقاء النسب، وحصر العلاقة الجنسية، وما يتعلق بالأرحام في دائرة عقد الزواج الشرعي، وكل شيء خارج عن هذه الدائرة، فهو مهدور لا شرعية له، وإن اختبأ مناصروه وراء دعوى إنسانية لتبرير موقفهم.

إن تقنية الأم البديلة في مجال الطب تساعدها العاجزة عن الحمل لأسباب معينة، لأجل تحقيق أمومتها وذاها. فإذا كان الأمر بهذه الأهمية، فهل هناك حل إسلامي ومحرج شرعي ضمن اتجاهات الباحثين الشرعيين لتحقيق هذا الغرض البديل للمرأة المحرومة، باعتبار أن الطب في حياة المسلم ينبغي أن يكون محكوماً بالشرع، وينبغي للفقيه المسلم في هذا العصر أن يكون عنده افتتاح شرعي لتقديم الحلول الإسلامية، بما يتحقق مصلحة شرعية، شريطة اتخاذ الاحتياطات والضوابط الضرورية لحفظ مقاصد الشرع في الحرص على نقاوة الأنساب وعدم اختلاطها، والمحافظة على كرامةبني آدم؛ حتى لا يتحول الآدمي إلى سلعة للامتهان والابتدا.

وفي هذا البحث سوف نتبين الحكم الشرعي في هذه المسألة الطبية، من ناحية الحل والحرمة، ومن ناحية الآثار المترتبة عليها، وحيث لا توجد نصوص شرعية صريحة يمكن

^١ والفرق بين الطفل المتبني، وبين الطفل المولود عن طريق الأم البديلة، هو أن الأول لا تكون له علاقة بيولوجية بينه وبين الأبوين المتبنيين؛ أما الثاني فيتقاسمه الصفات الوراثية من الأبوين، ويجعل الصفات الجينية من من الرجل، وبويضة المرأة.

^٢ انظر، الموسوعة العربية العالمية (الرياض: مؤسسة أعمال الموسوعة العربية، د.ط، ١٩٩٦م)، ج ١٦، ص ٣٢٥.

الرجوع إليها في هذا الموضوع، لذا فإن القضايا المتعلقة بالأم البديلة تدخل ضمن المسائل الاجتهادية التي لم تتناولها أدلة خاصة بها؛ لأنها مسائل ونوازل مستجدة، وهي وليدة التقدم العلمي، والاكتشافات المعاصرة، والشأن في نتائج البحث في مثل هذه القضايا أنها تظل محل نظر واجتهاد، وسوف نحاول تلمس أحكام هذه القضية من النصوص العامة، أو استنباطها من القواعد الكلية.

هذا وينبغي الانتباه هنا، والاحتراز، كي لا يطغى الجانب الإنساني والعاطفي علينا حين بيان الحكم الشرعي، بحجة أن لكل إنسان حق في أن يكون له ولد؛ لأن الطرق غير المشروعة في هذه المسألة فيها مفسدة أعظم، لذلك ينبغي أن نضحي بالمصلحة الفردية، إذا ما تعارضت مع عمومات الشريعة، وأن لا تأخذنا معان العاطفة الإنسانية على حساب الحكم الشرعي.

المفاسد والأضرار المرتبة على تأجير الأرحام في الغرب:

أثارت مسألة تأجير الأرحام العديد من القضايا الأخلاقية والمشكلات المعقدة داخل المجتمع الغربي، وترتب عليها مفاسد وأضرارٌ أسرية ونفسية واجتماعية، تفوقت كثيراً على إيجابياتها والمصالح التي تتحققها. وقد رصد الباحثون والمهتمون بهذه القضية أهم السلبيات والمفاسد، ونذكر منها الآتي:

أولاً: اصطدام الأمومة بالصبغة التجارية، وتصبح آنذاك سلعة تُباع وتشترى، بعد أن كانت محاطة في جميع الأديان والأعراف الأخلاقية بالتبجيل والاحترام. ولقد انتشرت وكالات متخصصة لتأجير الأرحام في دول الغرب^١، وتحولت هذه الأرحام إلى سوق تجارية للربح المادي، وباتت الأم البديلة صاحبة الرحم المستأجر تشعر من الناحية النفسية بالاستغلال. بمجرد اشتراكها في برنامج الأمومة النيابية^٢، لأن هذه الوكالات والشركات

^١ وكانت أول وكالة يتم افتتاحها في أوروبا هي: الوكالة الدولية الأوروبية لتأجير أرحام السيدات، بمدينة فرانكفورت الألمانية، وأول وكالة مماثلة أمريكية كانت من ولاية ميشيغان، وتعد شركة ستوركس (storks) من الشركات الرائدة في مجال التجارة بالأرحام. انظر: "وكالات لتأجير الأرحام وشتل الجنين"، جريدة المسلمين، العدد ٢٨، ٦٣٤ مارس ١٩٩٧ م.

^٢ وتأجير الأرحام هناك له تكاليف باهضة، وقد تُتكلف أكثر من خمسين ألف دولار، وحصة الأسد من هذه الأموال تأخذها هذه الشركات، وليس للأم البديلة إلاّ نسبة بخسة منها. انظر: مرجع سابق، رأي مدحمة الصيفي، أستاذة علم الاجتماع بالجامعة الأمريكية بالقاهرة، جريدة المسلمين، مرجع سابق. وفي السنوات العشر الأخيرة لوحظ زيادة التعامل التجاري للولادة البديلة عن طريق تلك الوكالات المتخصصة في المدن الرئيسية في الغرب، وهذه الوكالات لديها قوائم بأسماء الأمهات

التجارية الخاصة بتأجير الأرحام، ما هم إلا سماحة يستثمرون كلا الطرفين ويستغلونهم استغلالاً^١. ومن مخاوف هذه العملية -كما ذهب إلى ذلك فريق من الباحثين- فتح الباب على النساء الفقيرات في العالم على أداء عمل كهذا تحت وطأة الحاجة الاقتصادية^٢، ويصبح الطفل سلعة تُباع وتُشتري باسم الإنسانية، وتحت شعار: تحقيق أمنية الأسر المخرومة؛ فالأسرة ذات المال والجاه التي لا تريد لابنتها أن تتحمل متاعب الحمل وآلام الولادة، وتريد أولاداً، ما عليها إلا أن تقدم البوبيضة فقط، وعلى الأم المستأجرة أن تقوم بالحمل والولادة، إمرأة "تبني"، وأخريات يحملن ويتملن ويعانين آلام الحمل والمخاض. ومن ناحية أخرى فقد يهيء هذا الأسلوب الفرصة للمرأة المترفة الثرية وزوجها الشري أن يملكا عدداً كبيراً من الأطفال^٣ في مدة قصيرة- إن أرادا ذلك- وذلك عن طريق سحب بوبيضاتها، وتلقيحها بماء الزوج، ثم زرعها في عشرات البطنون المستأجرة والأمهات البديلات، ودفع أثمانها، فتحصل المرأة الواحدة على عشرات الأطفال في عام واحد، وهي لم تحمل، ولم تضع، ولم ترُض.

ثانياً: القضايا والمشاكل التي تحدث بين الأمهات صاحبات البوبيضة ضد الأم المستأجرة؛ لأن الأخيرة قد ترفض تسليم المولود لصاحبة البوبيضة على الرغم من أنها تفي بعقدها وتدفع لها الثمن كاملاً، لأن الأم هذه تشعر أن هذا الجنين تخرج من بين أحشائهما، ومشاعرها تتغير بالحمل والولادة، فتشعر أنها أم ذلك الطفل، ولا تستطيع التفريط به آنذاك، ولا تصير على فراقه، لما قامت بينها وبينه نوع من الروابط النفسية أثناء الحمل، فهي ومن قبل أن تراه، تشعر به، وتحبه، وتتصور شكله^٤؛ ولأنها عانت من آلام الحمل وأوجاعه التي لا تقدر بمال مهما بلغ، فتتمسك بالطفل بعد ولادته، وتضرب بالعقد عرض الحائط، وإذا ما انتزعته

البديلات لتساعدهن في التعرف على الأزواج الراغبين في هذه العملية، وثارت هذه العملية عن طريق أطباء ومحامين، ومن السهل التعرف عليها عن طريق دليل الهاتف، أو عبر منظمات محلية، أو جمعيات طبية، أو عن طريق شبكة الأنترنيت.

^١ وهناك اتجاه في الفقه الغربي ينادي بحرمة استئجار الرحم بسبب ورود جانب الاستغلال فيه، سواء بإيجار الطرف الثاني، أم برضاه. فهذه لجنة وارنث (WARNOK) وهي لجنة أخلاقية طيبة في بريطانيا، عدلت هذه العملية نوعاً من الاستغلال للأخررين، وأوصت بمنع دخول طرف ثالث في عملية الإخصاب الخارجي. انظر، البقصمي، الهندسة الوراثية والأخلاقي، ص ١٨٧.

^٢ أعلنت إحدى الأمهات البديلات "السيدة كوتون" أنها وافقت على القيام بهذه المهمة من أجل الحصول على المال لتعويض متر لها وأثناء، البقصمي، الهندسة الوراثية والأخلاقي، ص ١٨٧.

^٣ جمعية العلوم الطبية الإسلامية، قضايا طيبة معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية (عمان: دار البشير، ١٩٩٥م)، ج ١، ص ٢٠.

^٤ انظر، رأي منال حمزة، عضو الهيئة الطبية بعيادات الحرس الوطني بمجلة، جريدة المسلمين.

المحاكم منها، فقد تصاب بجرح عاطفي غائر، أو مرض نفسي خطير، هذا من جهة، ومن جهة أخرى قد يكون سبب الخلاف والمشاكل هو عدم تسلُّم الطفل من قبل صاحبة البوية وزوجها لكون الطفل ولدًا معموقاً.

ثالثاً: هذه العملية قد تغطي معنى الأمومة بحاجز ضبابي، يجعل هذا المفهوم غير واضح، فبعد أن كانت الأم، وعلى مر التاريخ الإنساني، هي صاحبة البوية التي تنقل إلى الجنين الصفات والسمات الوراثية، وفي الوقت نفسه، هي التي كانت تحمل، وتضع، وتربى، وهي التي ترتبط بالطفل بعلاقة من أسمى العلاقات الإنسانية وأرقاها، فأصبح الآن نوعان من الأم: الأم البيولوجية، والأم الحامل للجنين، وتدخلت الأمور، واحتلَّ الناس في هذا المعنى الواضح الجميل، من هي الأم؟ وهذا الاختلاف قد يؤدي إلى تنازع الولاء عند الطفل بعد الإنجاب، هل سيكون ولاقه للأم البيولوجية، صاحبة البوية، أو للأم التي حملته، وأرضعته من ثدييها، لذلك قد يتعرض الطفل إلى هزة نفسية؛ إذ إنه لن يعرف إلى من ينتمي بالضبط، أمه الأولى، أو أمه الثانية، ومعرفة انتماهه تساعده على التوصل إلى هويته.

ومع ذلك فهناك اتجاه آخر يرى خلاف ذلك^١، ويرفض اعتبار ذلك من جملة السلبيات؛ إذ يعتقد هؤلاء أن الطفل الذي يولد نتيجة حاجة ملحة سيكون محبوباً أكثر من أي طفل آخر، وسوف يحصل على رعاية لا يحصل بها الأطفال الذين يولدون بالطريقة العادية، وسيجد من الحب، ما لا يجده الآخرون، فيكون بذلك تعويضاً عمّا فات الطفل من الولادة الطبيعية.

وهناك محاولات من العلماء الآن للتوصُّل إلى اختراع رحم صناعي يقوم بعهدة الحمل كاملة، وهذا مما يزيد الأمر غموضاً وضبابيةً ولبسًا، والطفل في هذه الحالة سيصبح مثل صيغار الدجاج، كل ما علينا هو أن نوفر له الغذاء والجو المناسب، لكي تسلمه الأم، كاملاً النمو، بعد تسعه أشهر، أو ربما أقل من ذلك إذا تطورت التكنولوجيا^٢ في هذا المجال.

رابعاً: والرحم في نظر الإسلام له حرمة كبيرة، وليس هو موضع امتهان أو ابتذال حتى يستأجر؛ لأنّ الرحم عضوٌ بشريٌ له علاقة شديدة بالعواطف والمشاعر أثناء الحمل، وليس أمره كاليد والرجل، يمكن استئجار صاحبها لأجل العمل، أو استخدام الجسد في حالة الرياضة، أو الأعمال اليدوية كحمل الأشياء، ونقلها، وغيرها من الاستخدامات التي لا تدخل فيها أية مشاعر أو عواطف. واستئجار الرحم يُعدُّ استهانة بالكرامة الإنسانية، والله

^١ يمثل هذا الاتجاه عالم الوراثة سنجر (Singer)، نقلًا عن: البقصمي، المندسة الوراثية والأخلاق، ص ١٨٤.

^٢ المرجع السابق، ص ١٨٠.

تعالى يقول: ﴿وَلَقَدْ كَرَمْنَا بَيْنَ ءَادَمَ﴾ [الإسراء: ٧٠]، ويدخل ذلك في إطار هذه الحرمة، والمرأة لا تملك حق تأجير رحمها؛ لأن إثبات النسل ووسائل الإنجاب من حق الشارع وحده، فلا ثباث بالإنجاح؛ ولأن استئجار الرحم يدخل في موضوع الفروج والأصل في الفروج الحرمة. خامساً: هذه العملية قد تؤدي إلى اختلاط الأنساب في كثير من صورها الرائجة في الغرب؛ إذ قد يدخل طرف ثالث في القضية على شكل مين أو بوبيضة.

صور الأم البديلة:^١

اتفقت آراء علمائنا المعاصرین على حرمة صور الرحم المستأجر، باستثناء صورة واحدة منها - سيأتي ذكرها - فقد اختلفوا في حوازها.

أولاً: الصور المتفق على تحريمها

الصورة الأولى:

في هذه الصورة يتم تلقيح بوبيضة الزوجة بماء زوجها، ثم تُعاد اللقيحة إلى رحم امرأة أخرى، وتستخدم هذه الحالة إذا كانت الزوجة لها مبيض سليم؛ لكن رحمها أزيل بعملية جراحية، أو به عيوب خلقية شديدة، أو أن الحمل يسبب لها أمراضًا شديدة مثل: تسنم الحمل وغيرها، أو ربما تستخدم هذه الصورة ترفةً لتحافظ المرأة على تناسق جسدها، أو تخلصاً من أعباء ومتاعب الحمل وألام الولادة، وعندما تلد الأم البديلة الطفل، تسلمه للزوجين مقابل آخر حسب العقد المتفق بينهم. وهذه الصورة محظوظة، ولا أعلم في ذلك خلافاً، وذلك لعدم وجود عقد زواج شرعي بين الزوج وبين المرأة صاحبة الرحم^٢. وتعد

^١ قرارات المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الخامسة ١٤٠٢هـ، ودورته السابعة ١٤٠٤هـ، دورته الثامنة ١٤٠٥هـ، بكرة المكرمة؛ ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام، المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية (الكويت)، شعبان ١٤٠٣، مايو ١٩٨٣م؛ أبحاث مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثالثة، عمان، الأردن، ١٦-١١ أكتوبر ١٩٨٦م؛ ندوة القضايا الخلقية الناجحة في التحكيم في تقنيات الإنجاب، الأكاديمية المغربية، أغادير، ٢٧ نوفمبر ١٩٨٦م؛ محمد علي البار، الطيب: أدبه وفقهه (دمشق: دار القلم، د.ط، ١٩٩٣).

^٢ وأيشع ما في هذه الصورة هو زرع اللقيحة في رحم المخترع، ففتحت عنوان: الفتاة التي ولدت شقيقاً لها، نشرت الصحف خبراً مفاده: أن زوجة عمرها ثمان وأربعين سنة، لا تحمل، وزوجها الشاب يريد منها أولاداً، لذلك تطوعت ابنتها "جيوفانا" لتحمل في بطنهما جنين أمها، فقام الطبيب في إيطاليا باستخراج بوبيضة من الأم، ثم تخصيبها بماء زوجها، وزرعت البوبيضة المخصبة في رحم الابنة "جيوفانا"، ولدت طفل، هو في الحقيقة شقيقها باعتبار أصله، وعلى إثر ولادة "جيوفانا" لابنتها وأخيها، قال الفاتيكان: إن "جيوفانا" والدتها والطبيب، تجاهلا الشرائع السماوية والإنسانية، مجلة البلاغ، كانون الثاني ١٩٩٠م، ص ٤٧؛ مجلة الأسرة، سلطنة عمان، ٢٣ أغسطس ١٩٨٩م، ص ١٨.

الأم البديلة هنا طرفاً ثالثاً خارجاً عن نطاق الزوجين. ويرى الشيخ يوسف القرضاوي حفظه الله، أنه إذا سار العلم إلى نهاية الشوط، ووقع هذا الأمر بالفعل، فلا بد من وضع ضوابط وأحكام لهذه المسائل، وكون هذه الطريقة محرمة لا يمنع من وضع ضوابط وأحكام لها إذا نتجت عنها آثارها، وهنالك نظائر فقهية لهذه المسألة بحثها الفقهاء؛ إذ إن حرمة الشيء لا يمنع من البحث عن حكم آثار هذا المحرم إذا وقع فعلاً، وهذه الضوابط والأحكام، هي:

١. يجب أن تكون الحاضنة امرأة ذات زوج؛ إذ لا يجوز أن تُعرض الأبكار والأيامى للحمل بغير زواج، لما في ذلك من شبهة الفساد، ولأن ذلك يهدد النظام الاجتماعي، ويتناقض مع طبيعة الأشياء والآداب العامة.

٢. يجب أن يتم ذلك بإذن الزوج؛ لأن ذلك سوف يفوّت عليه حقوقاً ومصالح كثيرة نتيجة الحمل والوضع.

٣. يجب أن تستوفي المرأة الحاضنة العدة من زوجها، خشية أن يكون في رحمها بويضة ملقحة، فلا بد أن تضمن براءة رحمها منعاً لاختلاط الأنساب.

٤. نفقة المرأة الحاضنة، ورعايتها طوال مدة الحمل والنفاس على أب الطفل ملْقَحُ البويبة.

٥. جميع أحكام الرضاعة وآثارها ثبتت هنا من باب قياس الأولى؛ لأنّ هذا إرضاع وزيادة.

٦. إن من حق هذه الأم الحاضنة أن ترضع وليدها.

وهذه الأمومة يجب أن تكون لها مزايا فوق أمومة الرضاعة، ومن ذلك إيجاب نفقة هذه الأم على ولديها، إذا كان قادراً واحتاجت إلى النفقة^١.

والسؤال الذي يرد هو: ما مدى شرعية قياس إجارة الرحم على إجارة الثدي للإرضاع، أي: هل يمكن قياس الأم البديلة على الأم المرضعة، بجماع استئجار منفعة عضو بشرى في كل منهما، هذه تؤجر رحمها، وتلك تؤجر ثدييها، ولو وجود صلة قوية بين عمليتي الرضاعة والرحم المستأجر، وفي الوقت نفسه يُعد كليتاهم خدمة متبادلة، وعملاً إنسانياً،

^١ ياسين الخطيب، "رد فقهي على تساؤلات"، مجلة العربي، العدد ٢٣٢، ربيع الأول، ١٣٩٨هـ، ص ٣٢؛ قضايا علمية تتنظر أحكامها الشرعية (جدة: دار البيان العربي، ط ١، ١٩٨٧م)؛ "ثبوت النسب: دراسة مقارنة"، مجلة البلاغ الكويتية، العددان ٤٨٦ - ٤٨٧؛ انظر، "الإنجاب في ضوء الإسلام"، ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام، المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية (الكويت)، شعبان ١٤٠٣هـ / ٢٤ مايو ١٩٨٣م، ص ١٦٨ - ١٦٩.

ونوع من مساعدة الآخرين، وفي الحالتين كذلك، فإن اختلاط الأنساب مأمون، فإذا جاز استئجار، هذا العضو "الثدي" للإرضاع، لماذا لا يجوز استئجار عضو الرحم للحمل؟ فالثدي هنا يغذى اللبن لطفل غريب، والرحم هناك يغذي الدم لجنين غريب، فاللغزية تتحقق عن طريق الثدي والرحم، هنا باللبن، وهناك بالدم، وكلًا من اللبن والدم يتجددان، بل إن الغذاء من الدم أبلغ من غذاء اللبن، وبالتالي فالصلة في الدم - الذي هو الأصل في تكوين اللبن - أقوى من الصلة في اللبن. وأيضًا، فإن العاطفة والارتباط النفسي بين الأم البديلة وجنيتها أشد وأقوى من العاطفة والارتباط النفسي بين الطفل ومرضعته، ثم إن المتابع التي تواجهها صاحبة الرحم أكثر وأعظم من متابع الأم المرضعة، فإذا كان الأمر كذلك فهل يجوز قياس هذه على تلك في الحال؟ أي هل يجوز أن نعطي حقوق المرضعة جميعها إلى صاحبة الرحم المستأجر؟ وهل يمكن أن نجمع بين استئجار المرضعة، واستئجار الرحم تحت مظلة واحدة؟

الذي يبدو لي:

إن القياس بين الأمرين هو قياس مع الفارق، وذلك لما يأتي:

١. عقد الرضاعة، عقد إجارة شرعي، بنص الكتاب: «فَإِنْ أَرَضَعْنَ لَكُنْ فَتَأْوِهُنَّ أَجُوَهُنَّ» [الطلاق: ٦]؛ أما استئجار الرحم لأجل الحمل، فهو عقد إجارة غير شرعي، والإجارة على الحرم محظوظ.
٢. المرأة لا تملك تأجير رحمها، فلا تباح بالإباحة؛ لأن الرحم يدخل في موضوع الفروج، والأصل في الفروج الحرجمة، قال تعالى: «وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَفَظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰ أَرْوَاحِهِمْ أَوْ مَا مَلَكُتْ أَيْمَانُهُمْ فَلَأُنَهِمْ غَيْرُ مَلُوِّبِينَ ۝ فَمَنِ ابْتَغَ وَرَأَءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ» [المؤمنون: ٧-٥].
٣. العقد على إجارة الرحم، يُعد إجارة لمنفعة الرحم ابتداءً؛ ولكن في الحقيقة هو بيع للطفل المولود انتهاءً، وبيع الحر حرام.
٤. إن اللبن بطبيعة مُعد للخروج، فهو إفراز من إفرازات الجسم، وهو فضلة طاهرة، خُلقت في الجسم ليقذفها إلى الخارج، فينتفع بها الغير، أو ليتخلص منه الجسم؛ أما الرحم فهو جزء خُلِق ثابتاً في الجسم، ويؤدي وظيفة الحمل فيه، والحمل هذا يؤثر تأثيراً بالغاً في الأم؛ إذ يؤدي إلى تغيرات فسيولوجية ونفسية وجسدية أثناء الحمل، وبعد الوضع، ويختلف هذا كثيراً عمّا يحدث في عملية الإرضاع. ثم إن مشاعر الأم البديلة تتغير بالحمل والولادة، فتشعر إنها أم ذلك المولود، ولا تستطيع التفريط فيه، لقيام الروابط النفسية العميقية بينهما، وقد يؤدي بها الأمر إلى أن تضحي بنفسها من أجل ولدتها، ولا يحدث مثل هذا في عملية

الرضاعة بالنسبة إلى المرضعة. ثم إن الحمل والوضع قد يؤدي إلى هلاك الأم، فإن هلكت بسبب ذلك، فإنها تُعدّ شهيدة في ميزان الإسلام.

فقياس الرحم على الإرضاع قياس مع الفارق، ثم إن استئجار الثدي للإرضاع "المرضعة" لا يحتاج إلى عقد زواج بين الزوج والمرضعة؛ بينما لا بدّ من عقد زواج بين الزوج وصاحبة الرحم المستأجر.

الصورة الثانية:

وهذه الصورة هي الصورة الأولى نفسها؛ إلاّ أنه تُنقل اللقيحة الجنين المحمد (Frozen Embryo) إلى الأم البديلة، ولكن بعد وفاة الزوجين^١. وهذه الصورة محظمة؛ لأنها تأخذ أحكام الصورة الأولى المشابهة لها.

الصورة الثالثة:

تلقيح بويضة الزوجة بماء رجل غريب "ليس زوجها"، ووضع اللقيحة في رحم امرأة أخرى. ويلجأ إلى هذه الصورة إذا كان الزوج عقيماً، والزوجة عندها مانع وخلل في رحمها؛ ولكن مبيضها سليم. وهذه الصورة محظمة بسبب تلقيح البويضة بماء غير ماء زوجها يقيناً؛ لأنها تؤدي إلى اختلاط الأنساب المحرمة شرعاً، وحفظ الأنساب من ضروريات الشرع، وهذا المولود لا يجوز لزوج المرأة الحامل إلهاقه بنسبيه؛ لأنه يعلم يقيناً أنه ليس منه، بل يجب عليه نفيه، كما أنه لا يجوز إلهاقه بصاحب المني؛ لأن الولد المتخلق منه يأخذ حكم الولد المتخلق من ماء الزنا. قال عليه الصلاة والسلام فيمن استلحق ابنه من الزنا: «لا يلحق به ولا يرث»، وفي رواية «هو لأهل أمه من كانوا». وكذلك لا يجوز إلهاقه بزوج صاحبة

^١ وقد حصل ذلك بالفعل لزوجين ثريين، ذهبوا إلى أستراليا لإنجاب طفل بواسطة مشروع التلقيح الصناعي الخارجي " طفل الأنابيب" ، وعندما فشلت المحاولة الأولى رجع الزوجان إلى الولايات المتحدة، بعد أن احتفظ الأطباء ببويضتين ملقعنين في مرحلة التوتة "جنينين محمدين" في بنك المني، على أن يعودا في وقت لاحق لإعادة الكرّة، وحدث أن سقطت الطائرة، ومات الزوجان في الحادث، وقد تركا ثروة طائلة، ولم يكن لهما وارث، ووصلت القضية إلى المحكمة في أستراليا التي حكمت باستثنات الجنين بواسطة الأم البديلة، وذلك عام ١٩٨٤م، وقد تم بالفعل ولادة طفل منهمما. نيوزوبلك، في ١٨ مارس ١٩٨٥م، ص ٤٥. نقلًا عن: البار، *أخلاقيات التلقيح الاصطناعي: نظرة إلى الجذور* (جدة: الدار السعودية للنشر والتوزيع، ط١، ١٩٨٧م)، ص ١٠٣.

^٢ أبو داود سليمان بن الأشعث، السنن (بيروت: دار الكتاب العربي، د.ط، د.ت)، كتاب العلاق، باب في ادعاء ولد الزنا، الحديث رقم ٢٢٦٧، ج ٢، ص ٢٤٧؛ عبد الرزاق بن همام الصناعي، المصنف (بيروت: المكتب الإسلامي، د.ط، د.ت)، ج ٧، ص ٤٥٢.

البوسية، إذا علِمَ أن هذا الولد من التلقيح الصناعي يعني أجني، لذا وجب عليه نفيه، وإنما يكون مستلحاً لغير ابنه، وهذا حرام وكبيرة، وعليه، فولد الزنا هنا يُلحق بأمه "صاحبة البوسية"، ولا يثبت له نسبةً من ناحية الأب.

الصورة الرابعة:

في هذه الصورة يتم تلقيح نطفة مأخوذة من الزوج، وببوسية مأخوذة من امرأة ليست زوجته، ثم تزرع اللقحة في رحم امرأة أخرى، لتحمله في رحمها. ويُستخدم هذه الصورة إذا كانت الزوجة مصابة بمرض المبايض والرحم بحيث لا يمكن أن تفرز بويضات، ولا يمكنها أن تحمل، أو تكون المرأة قد وصلت إلى سن اليأس، وهذه الصورة محظوظة؛ لأن المرأة التي أخذت بويضتها أجنبية عن الزوج الذي لُقحت البوسية بنطفته، وأيضاً فإن رحم المستأجرة استعمل بشكل غير مشروع.

ثانياً: الصورة المختلف في تحريمها

في هذه الصورة يتم تلقيح بوسية الزوجة بماء زوجها، ثم تُعاد اللقحة إلى زوجة أخرى لذات الرجل، وذلك بمحض اختيارها للقيام بهذا الحمل عن ضررها، عند قيام الحاجة، لأن يكون رحم إحدى الزوجتين معطلاً أو متزوعاً؛ ولكن مبيضها سليم، بينما يكون رحم ضررها سليماً.

وقد انقسم الباحثون في شرعية هذه الصورة إلى فريقين:

الفريق الأول: المانعون

قالوا بمنع هذه الصورة لما يندرج تحتها من المشاكل، ولاحتمال أن تحمل الزوجة الأخرى، ويتم تلقيح بويضتها هي إذا لم يمتنع عنها زوجها، وفي هذه الحالة لا تعلم من هي الأم، وقد كان المجتمع الفقهي قد أجاز هذه الصورة في دورته السابعة ٤٠٤ هـ، بشرط الحفطة الكاملة في عدم اختلاط النطف، وأن لا يتم ذلك إلا عند قيام الحاجة؛ ولكن عاد المجتمع وألغى هذا القرار في دورته الثامنة ٤٠٥ هـ، وذلك:

"لأن الزوجة الأخرى التي زُرعت فيها لقحة بوسية الزوجة الأولى، قد تحمل قبل انسداد رحمها على حمل اللقحة من معاشرة الزوج لها في فترة متقاربة مع زرع اللقحة، ثم

تلد توأمين، ولا يعلم ولد اللقيحة من ولد معاشرة الزوج، كما لا تعلم أمُ ولد اللقيحة التي أخذت منها البوية من أم ولد معاشرة الزوج، كما قد تموت علقة أو مضغة أحد الحملين، ولا تسقط إلا مع ولادة الحمل الآخر الذي لا يعلم أيضاً فهو ولد اللقيحة، أم حمل معاشرة الزوج، ويوجب ذلك اختلاط الأنساب بجهة الأم الحقيقة لكل من الحملين، والتباين ما يترتب على ذلك من أحكام الميراث والنفقة والبر، وإن ذلك كله يوجب التوقف عن الحكم في الحالة المذكورة^١.

وأطباء الحمل والولادة يؤيدون احتمال وقوع الحمل الثاني من معاشرة الزوج من حاملة اللقيحة واحتلاط الأنساب من جهة الأم.

والذي يبدو:

أن هذا الاحتمال وإن كان وارداً نظرياً، لكنه من الناحية العملية مستبعد^٢، ذلك لأن عملية زرع اللقيحة تحتاج إلى تحضيرات، وهذه التحضيرات الكثيرة تمنع اتصال الزوج بها، ولا تخرج من المستشفى إلا بعد أن يكون المبيض قد أغلق بعد العلوق، لذلك فإن الحمل الثاني مستبعد من الناحية العملية، وإن كان ذلك ممكن نظرياً، وهذا ما قرره فريق من الأطباء المعتمدين^٣.

ثم إن الزوج إذا أخذ بالاحتياط بأن يعتزل الزوجة الحاضنة اعتزالاً تماماً، حتى يتبعن الحمل؛ فإن المذور آنذاك يتنتفي، ولا يبقى مع انتفائه سبب لسحب الجواز.

واستدل المانعون أيضاً لهذه الصورة بقياسها على حرمة السحاق، فقالوا: إذا كان السحاق حرماً، فهذا النقل لماء امرأة إلى امرأة أخرى لا ينبغي أن يكون في هذه العملية^٣.

والذي يبدو لي:

أن قياس الأم البديلة "الزوجة الثانية" على السحاق بجماع نقل ماء امرأة إلى أخرى هو قياس مع الفارق؛ لأن القصد من السحاق هو المتعة والشهوة، وليس الاستيلاد، والمتعة والشهوة معروفة في مسألة الأم البديلة "الزوجة الثانية"؛ لأن هدف هذه الصورة هو الاستيلاد فقط دون الشهوة.

^١ انظر، قرارات مجلس الفقه الإسلامي في دورته الأولى حتى الدورة الثامنة، عام ١٩٨٥م، ص ١٥٠ - ١٥١.

^٢ انظر، رأي الطبيبين: محمد علي البار، وعبد الله باسلامة، مجلة الجمع الفقهي، ج ١، ص ٤٩٨.

^٣ انظر، رأي الشيخ الصديق الضرير، مجلة جمع الفقه الإسلامي، ج ١، ص ٤٩٩.

ثم إن في عملية السحاق لا تنتقل البویضات إلى الطرف الثاني، بخلاف الأم البديلة التي تنقل إليها البویضة المخصبة بعملية جراحية.

الفريق الثاني: المجبون

قالوا بجواز هذه الصورة باعتبار أنها زوجتان لرجل واحد؛ ولأن الزوجة الأخرى قد تبرعت بحمل اللقيحة لضررها، وفي هذه الصورة فإن وحدة الأبوة متحققة، والتماسك العائلي موجود، ومظلة الأسرة قائمة وسليمة، ولا يوجد في هذه الحالة احتلاط أنساب بالنسبة للزوج، ولا بالنسبة إلى الزوجة إذا أخذ بالاحتياط ضمن ضوابط وضمانات وإجراءات تدعو إلى الاطمئنان في عدم احتلاط الأنساب. لأجل هذا أباح المجتمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي "بالأغلبية" هذه الصورة في دورته السابعة^١؛ ولكن بشرط الحيطنة الكاملة في عدم احتلاط النطف، لأن الخطأ في احتلاط بويضة ملقحة بأخرى ستتمتد آثاره إلى أجيال وأجيال. وأيضاً اشترطوا أن لا يتم ذلك إلا عند قيام الحاجة.

والذي يبدو لي:

أن الاحتياط الواجب أخذنه يتحقق في الضمانات والضوابط والإجراءات الكافية قدر الإمكان، وبما هي متاحة، وبقدر ما يستطيعه الإنسان، ولا يكلف الإنسان فوق طاقته لمنع الخطأ والتلاعيب، ولا ينبغي منع مثل هذه المصالح الشرعية في الإن奸اب بحججة احتمال ارتكاب الخطأ والتلاعيب؛ لأنه لو بنينا مشارينا على قاعدة الخوف من الخطأ فلن ينجز أي شيء، ولا بد من إيجاد طرق لمنع الخطأ والتلاعيب، وعلى سبيل المثال: فقد يحصل احتلاط في الأطفال في بعض مستشفىيات الولادة، حين تختلط الممرضات في وضع الأساور التي تحمل التعريف بالطفل، أيعني ذلك إغلاق مستشفىيات الولادة خوفاً من احتلاط الأولاد، أم لا بد

^١ ومن قال بجواز هذه الصورة، المجتمع الفقهي "بالأغلبية" وذلك في دورته السابعة في ٤٠٤ هـ؛ والأستاذ عبد القادر العماري، القاضي السابق برئاسة المحاكم الشرعية في قطر، وعلي يوسف الحميدي، أستاذ الشريعة الإسلامية بجامعة قطر؛ والأستاذ محمد علي التسخيري عضو مجتمع الفقه الإسلامي، وغيرهم، انظر: علي يوسف الحميدي، "ثبوت النسب"، (رسالة دكتوراه مطبوعة على الرونبو)، ص ٣٧٥؛ مجلة المجتمع الفقهي، ج ١، ص ٣٧٨، ٣٥٧، والعدد الثالث، ج ١، ص ٤٩٨. ويقول محمد علي البار عن هذه الصورة: استعارة رحم الضرة لتحمل لقيحة ضررها أثارت نقاشاً طويلاً بين الفقهاء.. لا من حيث الحرمة، فقد اتفقوا على الإباحة بشروط منها: الحيطنة الكاملة في عدم احتلاط النطف، وأن لا يتم ذلك إلا للضرورة القصوى، وأن لا تنكشف عورات النساء إلا طبيبة مسلمة وإن فلطيبة غير مسلمة، فإن لم يتيسر فلطبيب مسلم عدل، فإن لم يكن فلطبيب غير مسلم مأمون في صنته. وكان النقاش حول: "من هي الأم؟" مجلة المجتمع الفقهي، العدد الثاني، ج ١، ص ٣٠٠-٣٠٧.

من العمل لوضع ضوابط وإجراءات قوية حاسمة لمنع مثل هذه الإشكالات، ومع ذلك يجب أن نأخذ تلك الحاذير بعين الاعتبار، وعليها أن تختاط لدينا ونخاط لأنسابنا؛ ولكن لا الاحتياط المضيق المتشدد الذي يقع في حرج شديد، والذي قد يؤدي إلى تحريم الحال، فغلق الباب أمام حلال شرعي، فكما قد نخلل حراماً، قد نحرم حلالاً^١، أو نحرم ما هو جائز وقت الحاجة والضرورة.

وبهذا يتبيّن رجحان القول بجواز زرع اللقيحة في رحم الزوجة الأخرى لذات الرجل، بشرط وجوب الأخذ بالاحتياط لضمان عدم اختلاط الأنساب من جهة الأم^٢.

وهذا هو حل شرعي ورؤيّة إسلامية "أراها راجحة" - وهي الزواج بزوجة ثانية - حل مشكلة الأم البديلة، والتي اخترعها الغرب وشاعت فيه.

وينبغي أن تكون لهذه الزوجة حقوق الزوجة الأولى نفسها، وأن لا يكون هذا الزواج زواجاً بنية طلاق، وأن يتم ذلك برضاهما، آنذاك توضع لقيحة الزوج وإحدى الزوجتين في رحم الزوجة الأخرى، ثم تسلّم الأم البديلة هذا المولود إلى الزوجة الأولى، ومن محاسن هذه الرؤيّة إحداث نوع من التاليف بين قلبي الزوجتين؛ لأن هذا الطفل سوف يربط بينهما أكثر، ولا تشعر الأم الحامل آنذاك أيضاً بأن ولديها قد أُغتصب منها قسراً؛ إذ إن الطفل يعيش معهم ضمن العائلة، فلا تنتزع منها؛ أما في الغرب فإن الذي يحدث هو أن صاحبة الرحم المستأجر توقع هذا العقد، وربما تحت سطوة حاجتها إلى المال؛ ولكن مشاعرها حين توقع العقد تختلف جداً عن مشاعرها حين تضع الوليد، فهذا الانتراع قد يترك في قلب هذه الأم جروحاً قد لا تلتئم على مر الزمان، والقضايا الكثيرة في محاكم الغرب تشهد على ذلك.

ومن ناحية ثانية - وإن قلنا بعدم جواز التأجير في مسألة الأرحام - فإن هذا لا يمنع من تقديم هدية ومكافأة إلى الزوجة صاحبة الرحم، وإكرامها لقاء تضحيتها ومعرفتها، فعن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «من أتى إلينكم معروفاً فكافئوه»^٣.

^١ جمعية العلوم الطبية الإسلامية، قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية، ج ١، ص ٨١.

^٢ وهناك حالات من العقم لا يُحدِّي معها عمليات الأم البديلة في صورها الحائزة - كما نرجح - إذا كانت المشكلة تتعلق ببنطاف الزوج، أو بويضة الزوجة. ومثاله: الأمراض الخلقية والوراثية الشديدة التي تصيب الجهاز التناسلي، وعلى وجه الخصوص الغدة التناسلية، كغياب الخصبة، أو ضمورها الشديد في حالة متلازمة كلينفلتر، أو عدم وجود المبيض، أو شذوذ تكونه، أو متلازمة ترنر، وغيرها من الحالات التماثلة التي لها خلل في الصبغيات، أو في تكوين الجهاز التناسلي. انظر، البار، أخلاقيات التلقيح الصناعي: نظرة إلى الجذور، ص ٢٥.

ولكن المشكلة تكمن في قوانين بعض الدول التي تمنع تعدد الزوجات؛ ولأن هذا الأسلوب لا يجري في البلدان التي تعارض أنظمتها تعدد الزوجات.

- وقد يكون الحل في هذه الحالة إجراء عقد زواج شرعي عرفى على الزوجة الثانية - وليس زواجاً رسمياً؛ حتى لا يخضع الزوجان للمساءلة القانونية - والعقد العرفي هذا مقبول من الناحية الشرعية في هذه الحالة.

أهمية نسب المولود في مسألة الرحم المستأجر:

أولت الشريعة اهتماماً كبيراً بحفظ النسب، وجعلت له سوراً محكماً؛ حتى لا يدخل إليه من هو ليس منه، ولا يخرج منه من هو فيه، فحرم الإسلام التبني؛ لأن المتبني غريب عن العائلة، بعيد عن نسبها، وأوجب أن يُدعى كل إنسان إلى أبيه، وكما حرم التبني ليمنع من دخول الآخرين، حرم أن يرغل الإنسان عن نسبه، فيُدعى إلى غير أبيه، فقد قال عليه الصلاة والسلام: «من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه، فالجنة عليه حرام»^١، وللنسب آثار مهمة من الناحية الشرعية؛ إذ تترتب عليه أحكام تتعلق بالآباء والأبناء، أو بما معًا؛ أما الأحكام المتعلقة بالأبناء، فمنها:

بر الوالدين، والخروج للجهاد الذي هو فرض كفایة، إلا بإذن والديه، لا سيما إذا كان يعولهما، وسقوط القصاص عن الأب في قتل ابنه، والأم إذا قتلت ولدها، وسقوط حد القذف، إذا رمى أب ولده ذكرًا أو أنثى بالزنا، والولاية على النكاح، والولاية على المال بالنسبة إلى الصغير، هذه الأحكام المتعلقة بالآباء؛ أما الأحكام المتعلقة بالأبناء، فمنها:

الرضاع باعتباره حق واجب على الأبوين، والحضانة، والرعاية.

أما الأحكام المتعلقة بالأباء والأبناء، فمنها:

الميراث، وتحريم الزواج، وتحمل الديمة واستحقاقها، واستحقاق الدم، وهو حق الآباء في المطالبة بدماء أبنائهم، وبالعكس، وهو حق مقرر يتبادله كلٌّ بالنسبة للآخر، بسبب

^١ أحمد بن حنبل الشيباني، المسند، تحقيق: شعيب الأرناؤوط (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١ھ)، الحديث رقم ٥٣٦٥، ج٩، ص٢٦٦.

^٢ محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع الصحيح، تحقيق: مصطفى ديب البغا (بيروت: دار ابن كثير، ط٣، ١٩٨٧م)، كتاب المغاري، باب غزوة طائف، الحديث رقم ٤٠٧١، ج٤، ص١٥٧٢.

النسب، وصدقه الفطر واجب لـكـل من الآباء والأبناء، بحيث يدفعها القادر منها عن الآخر، والنفقة كذلك، واجب متبادل بين الآباء والأبناء، فيقوم به كـلـ منهما عند حاجة الآخر، وعدم التبرؤ، فلا الآباء يستطيعون أن يتبرؤـا من نسب أبنائهم، مهما كان أمر هؤلاء من الفسق والكفر، ولا الأبناء يستطيعون أن يتبرؤـا من نسب آبائهم، ويكون التبرؤ من الكفر لا من النسب، **﴿فَلَمَّا بَيْنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ﴾** [التوبـة: ٤].

فالنسب مقدس مهما كان أفعال الآباء والأبناء، وأيضاً يبني على النسب، سفر المرأة مع حرم، وكذلك صلة الرحم، وغيرها من الأحكـام^١.

و قبل أن نتبين نسب المولود في هذه المسألـة، يجدر بـنا أن نبين علاقة الرحم المستأجر بجريمة الزنا، فهل أن زرع اللقيحة المأخوذة من الزوجة وزوجها في رحم الأم البديلة يـعـدـ زـناـ في ميزانـ الشـرـعـ، وهـلـ تـترـبـ عـلـيهـ آـثـارـهـ؟ لأنـ هـذـاـ يـنـعـكـسـ عـلـىـ الـحـكـمـ الفـرعـيـ الـآـخـرـ، وهـوـ حـكـمـ الـوـليـدـ الذي تـلـدـهـ صـاحـبةـ الرـحـمـ المـسـتـأـجـرـ؛ لأنـ الـأـمـ إـذـاـ كـانـ زـناـ فـالـزـناـ لـاـ يـشـبـهـ نـسـبـاـ مـنـ نـاحـيـةـ الـأـبـ.

والـذـيـ يـبـدوـ لـيـ:

أنـ هـنـاكـ فـرـقاـ بـيـنـ الزـناـ، وـبـيـنـ زـرـعـ الـلـقـيـحةـ فـيـ رـحـمـ الـأـمـ الـبـدـيـلـةـ، وـذـلـكـ: لأنـ الرـكـنـ الـأـسـاسـ فـيـ جـرـيـمةـ الزـناـ الـمـوـجـةـ لـلـحـدـ هوـ الـاتـصـالـ الـجـنـسـيـ-إـلـاـجـ الـحـرـمـ- الـخـالـيـ مـنـ شـيـهـةـ الـحـلـ، وـهـذـاـ الرـكـنـ مـعـدـوـ هـنـاـ، لـذـلـكـ إـنـ مـرـتـكـبـ هـذـاـ فـعـلـ لـاـ يـعـدـ مـنـ النـاحـيـةـ الـجـنـسـيـةـ زـانـيـاـ، فـلـاـ يـقـامـ عـلـيـهـ حـدـ؛ وـلـكـنـ لـمـ كـانـ هـذـاـ فـعـلـ مـحـرـمـاـ، فـإـنـ كـلـ مـنـ يـسـهـمـ فـيـهـ يـسـتـحـقـ التـعـزـيرـ. وـلـكـنـ هـلـ يـلـتـقـيـ هـذـاـ فـعـلـ مـعـ الزـناـ فـيـ حـقـيقـتـهـ، بـحـيـثـ يـصـبـ فـيـ النـتـيـجـةـ نـسـهـاـ الـتـيـ هـيـ: وـضـعـ نـطـفـةـ رـجـلـ غـرـبـ عـمـدـاـ فـيـ رـحـمـ اـمـرـأـ غـرـيـبـةـ عـنـهـ؟

والـذـيـ يـبـدوـ لـيـ:

أـنـمـاـ يـفـتـرـقـانـ فـيـ نـقـاطـ وـيـلـتـقـيـانـ فـيـ نـقـطةـ وـاحـدةـ:

إـذـ إـنـ وـضـعـ مـنـيـ رـجـلـ فـيـ رـحـمـ اـمـرـأـ غـرـيـبـةـ عـنـهـ قـدـ يـلـقـحـ بـوـيـضـتـهـ دـاـخـلـ رـحـمـهـ. هـذـاـ الـأـمـ يـخـتـلـفـ عـنـ وـضـعـ لـقـيـحةـ زـوـجـ وـزـوـجـةـ فـيـ رـحـمـ الـأـجـنبـيـةـ، فـفـيـ الصـورـةـ الـأـوـلـىـ يـجـدـثـ اـخـتـلاـطـ الـأـنـسـابـ إـذـاـ تـلـقـيـحـ الـبـوـيـضـةـ؛ وـفـيـ الصـورـةـ الـثـانـيـةـ، فـإـنـ عـدـمـ اـخـتـلاـطـ الـأـنـسـابـ فـيـهـاـ مـأـمـونـ - إـذـاـ أـخـذـنـاـ بـالـاحـتـيـاطـ - إـذـ إـنـ فـيـ عـمـلـيـةـ الزـناـ قـدـ يـخـتـلـطـ مـاءـ الرـجـلـ بـبـوـيـضـةـ الـمـرـأـةـ الـزـانـيـةـ فـيـلـقـحـهـاـ؛ أـمـاـ هـنـاـ فـلـاـ اـخـتـلاـطـ بـيـنـ مـاءـ الزـوـجـيـنـ، وـمـاءـ صـاحـبةـ الرـحـمـ؛ لأنـ زـرـعـ الـلـقـيـحةـ

^١ أحمد حمد، موضوع النسب في الشريعة والقانون (الكتاب: دار القلم، طـ١، ١٩٨٣م)، ص ٢٩٧، وما بعدها.

يتم بعملية جراحية، ودور صاحبة الرحم الحامل مثل دور المرضع تعطيه الغذاء، ولا تعطيه الصفات الوراثية، فالرحم هنا عبارة عن وعاء، ومحضن، ومستودع فقط، لا علاقة له باختلاط الأنساب.

ثم إنه لا يُقصد من الزنا استيلاد المرأة، ونسبة الولد إلى الزاني، بل القصد منه المتعة واللذة الجنسية، وقضاء الشهوة؛ أما الرحم المستأجر فالقصد منه الاستيلاد ابتداءً، وليس للشهوة والعاطفة المشاعر مكان هنا، وقد يوجد الزنا، ولا يوجد الحمل، وذلك بالاحتياط على منع الحمل بدواء، أو حائل.

هذا هو الفارق بين الحالتين؛ أما من الناحية الأخرى فإن هذا العمل يتلقى مع الزنا بجماع دخول ماء رجل غريب في رحم امرأة غريبة عنه ليس بينهما عقد زواج شرعي، وإن كان لا يحدث اختلاط في الأنساب.

وللمرء أن يتساءل فيقول: إن الذي يدخل رحم المرأة المستأجر ليس ماء رجل غريب، كما في حالة الزنا - والذي يلقي بويضتها ماء الزاني - بل الذي يحدث في حالة الأم البديلة، أن الحيوان المنوي للزوج "الحيمن" يدخل في بويضة الزوجة في أنبوبة الاختبار فيلقيحها، فيتحول إلى بويضة مخصبة (Zigot)، ثم تزرع في الرحم المستأجر، دون اختلاط في الأنساب، وهنا ينبغي ملاحظة ما يأتي:

إن الحيمن بشكله انتهي كليّاً، وكذلك تركيبه الكيميائي، فبعد أن كان خلية أحادية متكونة من ٢٣ كروموسوماً فقط ورأس وذيل، انتهي الأمر إلى خلية متكونة من ٤٦ كروموسوماً، بعد أن فقد ذيله. فهو يدخل في جسم غريب آخر يكبر حجمه أكثر من مائة ألف مرة وهي البويضة، ومن هنا فهذه الكروموسومات - ٢٣ للزوج بعد دخولها في البويضة لم تَعد حيمناً، ولا له أية صفة حiminية، فلا يُقال إن ماء رجل غريب دخل في رحم امرأة غريبة، خاصة إذا علمنا أن الأنساب تبقى نقية ١٠٠%؛ لأن الزرع يتم بعملية جراحية.

والذي يبدو لي:

هو أن حقائق الأشياء تتغير بجوهرها، لا بكتيرها وصغرها، فالحيمن على الرغم من صغره، فإنه يحمل جوهر الإنسان وحقيقةه، وعلى الرغم من أن الذي يدخل الرحم ليس هو المني كله كما في عملية الجماع، بل جزء يسير منه، وهو حيمين واحد لتلقيح البويضة في أنبوبة الاختبار لا في الرحم.

فإن الذي يحدث فعلاً ويصدق القول به، هو أن هذه العملية هي في النتيجة دخول ماء رجل غريب في رحم امرأة غريبة؛ ولكن دون أن تختلط الأنساب إذا أخذ بالاحتياط، ومع ذلك فإننا نقول أن الأصل في الفروج التحرير، ولا تحل إلا بعقد زواج صحيح.

من الأم الحقيقة ومن الأم الرضاعية؟

إن صور الرحم المستأجر -مع القول بتحريمها- إذا وقعت فعلاً، ونتج عنها مولود، فلمن يُنسب هذا المولود؟ للزوجين مصدر اللقيحة، أم لصاحبة الرحم المستأجر وزوجها؟ أيهما الأم الشرعية التي لها حق الميراث والنفقة والحضانة وغير ذلك؟ هل هي الأم صاحبة البو胥ة أم هي صاحبة الرحم؟ أيهما الأم الأصلية، وأيهما الأم التقليدية؟ هل الأم هي الأم البيولوجية صاحبة الجينات الوراثية التي تنقل الصفات والملامح والشيات إلى الوليد، أو هي التي تحمله وتغذيه من دمها وتضعه بعد تسعه أشهر؟

هنا حصل خلاف بين الباحثين وانقسموا إلى فريقين:

الفريق الأول:^١

يرى أن الأم النسبية والحقيقة والتي ترث هي صاحبة البو胥ة؛ أما صاحبة الرحم المستأجر التي حملته وولدته فهي مثل أم الرضاع^٢، فهي أم حكمية، أي تحكم لها بأنها أم باعتبار الحضانة والتغذية، ولا يثبت لها النسب، وإنما يثبت لها حكم الرضاع، وذلك للأسباب الآتية:

١. هذه الصورة مبنية على أساس أن اللقيحة جاءت من بو胥ة امرأة لفتح بماء زوجها، ثم بعد التلقيح زرعت في رحم امرأة أخرى، إذا فالجينين قد انعقد من بو胥ة امرأة وماء رجل بينهما نكاح شرعي صحيح، ومadam الأمر كذلك، فالجينين يُنسب إليهما؛ أما صاحبة الرحم فإنها غذت الجنين بدمها بعد بداية تكوينه حتى تكامل وولد، فهي لذلك تأخذ حكم الأم من الرضاعة من باب أولى، فالمرضة غذت بلبنها، وهذه غذتها بدمها، وتلك غذتها بعد أن تم نفوه ولد إنساناً سوياً، وهذه غذتها وحضرته في أحشائهما منذ

^١ منهم: محمد نعيم ياسين، وعبد الحافظ حلمي، ومصطفى الزرقا، وذكريـا البرـيـ، وـمحمد السـرـطاـويـ، وآخـرونـ. انـظـرـ، مجلـةـ الجـمـعـ الفـقـهيـ، العـدـدـ الثـانـيـ، ٢٨٥ـ/ـ١ـ.

^٢ مجلـةـ الجـمـعـ الفـقـهيـ الإـسـلـامـيـ، الدـوـرـةـ الثـانـيـةـ، صـ٣٠ـ.

بداية تكوينه، وكانت تغذيته هي السبب في تكامل نموه وولادته، فكل ما حكمت به الشريعة للمرضعة بسبب الرضاع تستحقه هذه من باب أولى.

٢. أيضاً فإن خصائص الإنسان وصفاته الوراثية تتقرر في البوياضة والمنوي فقط، وليس لصاحب الرحم المستعار أي دخل في ذلك؛ لأن الرحم ما هو إلا مخزن ومستودع.

٣. ثم إن الشمرة بنت البذرة، لا بنت الأرض، فمن يزرع برتقاً^١ يجني برتقاً^٢ مهما كانت الأرض المزروعة بها، ومن يزرع تفاحاً^٣ يجني تفاحاً، فالأرض وإن كانت تجهز البذرة بكل ما تحتاجه إليها، لكنها لا دخل لها بنوع أو جنس النبات الذي سينمو فيها^٤، وكشتل الشجر بعد نموه وكبره، فيُنقل إلى مكان آخر، فيُنسب الشجرة إلى البذرة، وليس إلى التربة.

وأيضاً فإن هذه البوياضة الملقة لو أنها أتمت مراحل حياتها في أنبوبة الاختبار – وهو ما يسعى إليه العلماء – أو في رحم صناعي، أو ربما في رحم قرد – لو أمكن تحقيق ذلك – فخرج الولد منها إنساناً سوياً، فهل الأم هي أنبوبة الاختبار، أو الرحم الصناعي أو القرد، أم أنها هي صاحبة البوياضة، وليس لها هي الأنبوة، ولا الرحم الصناعي، ولا القرد^٥.

الفريق الثاني:^٦

وقد ذهب هؤلاء إلى أن الأم الحقيقية التي ترث هي الأم صاحبة الرحم التي حملت وولدت^٧، أما صاحبة البوياضة، فهي أم حكمية مثل أم الرضاع، فهو لاأهلاً^٨ ينظرون إلى الولد

^١ ياسين الخطيب، ثبوت النسب (جدة: دار البيان العربي، ط١، ١٩٨٧م)، ص٣١٧؛ مجلة العربي (الكويت)، العدد ٢٤٢، ص٤٢.

^٢ الخطيب، ثبوت النسب، ص٣١٧.

^٣ وقال بهذا الرأي أغلبية الباحثين، انظر، مجلة المجتمع الفقهي الإسلامي، الدورة الثانية، ص٣٠؛ عبد الله بن زيد آل محمود، "الحكم الإقناعي في إبطال التلقيح الصناعي أو ما يسمى بشتل الجنين"، منشورات مجتمع الفقه الإسلامي، ص٩؛ علي محمد يوسف الحمدي، "ثبوت النسب" (مطبوعة على الرونيو)، ص٣٧٧، رأي الشيخ محمد الخضرى، القاضى بالمحكمة الكبرى بالرياض، جريدة المسلمين، العدد ٦٣٤.

^٤ يقول الشيخ يوسف القرضاوى حفظه الله: "فهذا الفريق يرى أن الأمة ليست مجرد إنتاج "البيضة"، فإذا لُحقت البيضة من الزوج – وأحياناً من رجل غريب – استحقت كذلك أن تكون أمّاً، وإن لم تحمل وتضع، وليس عليها إلا أن تستأجر رحم امرأة أخرى لتحمل عنها وتلد لها دون أن ت تعرض هي لمناعب الحمل، ومشقة الولاحم، وآلام الوضع، ومشقة الإرضاع، فماذا بقي للأمة غير إفراز البوياضة، أنجعها أمّاً وهي لم تلد ولیدها، أمّ لا تلد، كيف يصح ذلك. إن العرب سموا الأم "الوالدة" وساقوا الأولاد والبنات "أولاداً" دلالة على أهمية الولادة في إثبات النسب، فالأمومة ليست مجرد إفراز البوياضة، وإن كان لها أهميتها في نقل الصفات الوراثية؛ ولكنها وحدتها لا تصنع أمومة، الأمومة معاناة لآلام الحمل والولاحم

منظار الولادة، فيثبتون النسب من المرأة التي تلده، باعتراف الزوج، أو شهادة الشهود^١، فالأم التي ترث هي صاحبة الرحم، وينسب الولد إلى زوجها؛ لأن الولد للفراش حسب القاعدة الشرعية التي تضمنها الحديث الشريف.

واستدلوا بما يأتي:

أولاً: النصوص القرآنية الدالة على القطع بأن الأم هي التي ولدت: ومنها قوله تعالى: ﴿إِنَّ أُمَّهَنُهُمْ إِلَّا الَّتِي وَلَدَنَهُمْ﴾ [المجادلة: ٢]، فقد نفى الله تعالى الأمومة عن التي لم تلد، خاصة أن هذا نص قطعي الثبوت والدلالة، وجاء على صيغة الحصر. فأنماه هي التي ولدته، هي والدته، وكلمة الوالدة اسم فاعل من فعل ولد، فكيف تكون هي التي ولدته، (أي والدته)، ولا تكون أمه. وإن^٢ في الآية الكريمة نافية، والنفي والإثبات من أقوى طرق القصر عند العرب، لذلك كانت كلمة التوحيد "لا إله إلا الله" أي إثبات الألوهية لله، ونفيها عما سواه.

ومنها قوله تعالى: ﴿حَمَلْتُهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتُهُ كُرْهًا﴾ [الأحقاف: ١٥]، فيبين تعالى أن التي تحمل الولد كرهًا، وتضعه كرهًا، هي أمه، وهي صاحبة البوية كذلك. ومنها قوله تعالى: ﴿وَالْوَلَدَاتُ يُرْضِعُنَ أَوْلَادَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، ومعلوم أن التي ترضع الولد هي التي ولدته، ولو كانت البوية من غيرها.

والطلق. ولقد أرادت إحدى الأمهات أن تبين أحقيتها بحضانة ابنتها، وأنها أولى بالأب منه، فقالت: إن بطيء كان له وعاء، وثديي كان له سقاء، وحجرني كان له حواء، فماذا تقول الأم التي ليس لها من الأمومة غير إنتاج البوية، ولم يكن بطنها للطفل وعاء، ولا ثدياها له سقاء؛ إذ لا لين فيه، إنما لم تصنع شيئاً من أجل الأمومة، لم تتعب، ولم تتوجه، لم تحمل كرهًا، ولم تضع كرهًا، إنما عاشت مستريحه طوال الأشهر التسعة، ثم جاءت لتسلمه "جاهرًا" من الأم الفقيرة المستأجرة التي عايشت الطفل الذي تغذي من دمها، وأثر في كيامها وأعصابها، فمن هي الأم حقًا؟ ومن تكون أولى به؟ هذه من البدع التي ابتكرها الحضارة الغربية المعاصرة، فعبث الغربيون معن الأمومة النبيل والجميل فأفسدوه. انظر، يوسف القرضاوي، الإسلام حضارة الغد (القاهرة: مكتبة وهبة)، ص ٥٥.

^١ اتفق الفقهاء على أن ادعاء المرأة الولد لا يُقبل إلا ببيته، وإنه يكفي في بيت المرأة النساء متفردات؛ لأنها حالة لا يطلع عليها الرجال غالباً، واحتلوا في العدد الجزئي منها. انظر: أبو بكر محمد بن أحمد السرخسي، الميسوط (بيروت: دار المعرف، ط ٢، د.ت)، ج ٧، ص ٥٣؛ أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، بدائع الصنائع (بيروت: دار الكتاب العربي، مصورة عن طبعة الجمالية بمصر، د.ط، ١٤٢٨هـ)، ج ٦، ص ٢٧٧؛ محمد علاء الدين بن محمد أمين بن عابدين، حاشية ابن عابدين (القاهرة: مصطفى البابي الحلبي، ط ٢، ١٤٨٦هـ)، ج ٨، ص ٣٠٥؛ المهدى ل الدين الله أَحمد بن يحيى المرتضى، البحر الزخار (بيروت: مؤسسة الرسالة، د.ط، ١٩٩٣م)، ج ٤، ص ٢٦١، ج ٦، ص ١٩؛ عبد الله بن أَحمد بن قدامة المقدسي، المغني (القاهرة: مطابع سجل العرب، د.ط، ١٤٨٩هـ)، ج ٨، ص ٧٩ / ج ٦، ص ١٢٧.

^٢ انظر، رأي الشيخ علي الطنطاوي، " طفل الأنابيب: هل يعتبر تحدياً لإرادة الله؟" جريدة القبس، ١١/١٧، ١٩٩٥م، ص ٨.

ومنها قوله تعالى: ﴿لَا تُضْكَرَّ وَلِدَةٌ بِوَلَدِهَا﴾ [البقرة: ٢٣٣]، ومعلوم أن الحقيقة هي المقدمة على المجاز، والوالدة حقيقة هي التي ولدت، ثم إن كل أطوار خلق الإنسان في رحم أمه من النطفة الأمشاج، إلى الولادة تحدث في الرحم، ومن يحدث لها ذلك سماها القرآن أمًا.

ومنها قوله تعالى: ﴿يَخْلُقُكُمْ فِي بُطُونِ أُمَّهَتِكُمْ حَلْقًا مِّنْ بَعْدِ خَلْقِ فِي ظُلْمَكِتِ ثَلَثَ﴾ [الزمر: ٦].

ومنها: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا أَنْتُمْ أَجْتَهَنَّ فِي بُطُونِ أُمَّهَتِكُمْ﴾ [النجم: ٣٢].

ومنها: قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِّنْ بُطُونِ أُمَّهَتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا﴾ [النحل: ٧٨].

ومنها قوله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا إِلَّا نَسَنَ بِوَلَدِيَهُ حَمْلَتُهُ أُمُّهُ، وَهَنَا﴾ [لقمان: ٤]، فهل صاحبة البو胥ة حملته وهنا على وهن.

ومنها: قوله تعالى: ﴿لَلَّرِجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ﴾ [النساء: ٧]، فالذي يرث المرأة هو الطفل الذي ولدته، فصارت بذلك والدة حقيقة لا التي أحذت البو胥ة منها.

ومنها قول الرسول ﷺ: «إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً نطفة، ثم يكون في ذلك علقة مثل ذلك» الحديث، رواه ابن مسعود^١.

هذه أدلة هذا الفريق من نصوص القرآن والحديث. وعليه، فهذا الولد ابن هذه التي حملته وولدته، ويأخذ كل أحكام الولد بالنسبة لأمه، والأم بالنسبة لولدها من حيث الميراث ووجوب النفقة والحضانة، وامتداد الخل والحرمة إلى أصولها وفروعها وحواشيها إلى غير ذلك.

والذي يبدو لي:

أن استدلال هذا الفريق بتلك الأدلة هو استدلال في غير موضعه، وذلك لما يأتي:

إن النصوص التي تقضي بأن الأم هي التي ولدت، وهي الوالدة؛ فإن الاستدلال بها لا ينهض حجة لتأييد هذا الرأي، وذلك لأن الأم الحقيقة في الإسلام، وقت ترتيل القرآن، بل وفي جميع الأديان، وعلى مر التاريخ الإنساني، هي حقيقة قائمة؛ فالأم هي مجموعة الهيئة التي هي صاحبة الحمل والوضع، وهي ذاكها وفي الوقت نفسه صاحبة البو胥ة والجينات الوراثية؛ إذ لكل مولود بأمه صلاتان:

الأولى: صلة تكوين ووراثة، وأصلها "البو胥ة منها".

^١ محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع الصحيح، كتاب بدأ الخلق، باب ذكر الملائكة، الحديث رقم ٣٠٣٦، ج ٣، ص ١١٧٤؛ وانظر، جمعية العلوم الطبية الإسلامية، قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية، ج ١، ص ٩.

والثانية: صلة حمل وولادة وحضانة، وأصلها "الرحم" منها. فهذا هو المولود المتصل بأمه شرعاً وطبعاً. فعلى هذه الصفة نزلت آيات القرآن المتضمنة لمعنى الأمومة والوالدة؛ فالأم والوالدة "القرآنية" هي التي تحمل وتلد الجنين، وهي ذاكراً التي "تلد" البوبيضة من مبيضها. فولادة الجنين وولادة البوبيضة كلاهما منها وحدها، فاستحقت بذلك أن تسمى الوالدة والأم.

أما إطلاق الأم على التي حملت ووضعت فقط من غير أن تكون البوبيضة منها، أي إطلاق الأم على التي ولدت من غير الهيئة الكاملة لها وقت الترتيل؛ فإنه استدلال يحتاج إلى نظر. فقوله تعالى: ﴿إِنَّ أُمَّهَتُهُمْ إِلَّا أُنْتَيْ وَلَدَنَهُمْ﴾ [الجادلة: ٢] معناه: أي ولدن الجنين "وللدن" البوبيضة؛ لأننا لو قصرنا الولادة على ولادة الجنين فقط، فهذا يخالف الواقع الذي جاء فيه الترتيل.

أما الاستدلال في هذه المسألة بآية الظهار في قوله تعالى: ﴿أَلَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مَمَّا هُرِبَّ أُمَّهَتُهُمْ إِنَّ أُمَّهَتُهُمْ إِلَّا أُنْتَيْ وَلَدَنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا قَنَ الْقَوْلَ وَزُورًا﴾ [الجادلة: ٢]، فهو استدلال بعيد؛ إذ معنى الآية: الذين يشبهون أزواجهم بأمهاتهم، فيقول أحدهم لامرأته: أنت على كظهر أمي ونحوه، أي: إنك على حرام كحرمة أمي، ما نساؤهم بأمهاتهم، فذلك كذب منهم، فليست أمهاتهم في الحقيقة إلا اللائي ولدتهم، وإن هؤلاء المظاهرين يقولون بهذا قولًا منكراً، فتشبيه الزوجة بالأم خبر زور وكذب، فإن الزوجة لا تشبه الأم^١. هذا هو معنى الآية.

لذلك فإن الذي يبدو لي:

إنه ينبغي أن لا ننقم معايير هذه الآيات في تفسير ظاهرة عصرية جديدة لا يتحملها النص، هي غير ما نزلت الآية من أجلها؛ لأن هذه الآية نزلت جواباً على واقعة محددة، وهي: هل الزوجة أم، فرد القرآن الكريم بأن هذا كذب وزور، فالزوجة ليست أمًا، ولا تشبهها في الحرمة؛ لأن الزوجة محلاة، والأم محمرة، وتشبيه المحلاة بالمحمرة كذب وزور، ولم تنزل الآية جواباً عن السؤال المعروض في هذا العصر، هل الأم الحقيقة والنسبية هي صاحبة البوبيضة، أو التي حملت ووضعت؟ فسبب نزول الآية يحدد المعنى؛ إذ إن هذه القضية لم تكن أصلاً معروضة على بساط البحث، هذه قضية جديدة، وربط معنى الظهار بهذه القضية الجديدة، هو تحويل للنص ما لا يتحمل.

^١ بكر بن عبد الله أبو زيد، *فقه التوازن* (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٩٩٦م)، ص٢٥٠.

^٢ وهبة الرحيلي، *التفسير المنير* (دمشق: دار الفكر، ط١، ١٩٩١م)، ج٢٨، ص٩.

ولا يقال هنا إن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، في قوله تعالى: ﴿إِنَّ أُمَّهَتُهُمْ إِلَّا أَلَّى وَلَدَنَهُم﴾ [المجادلة: ٢]؛ لأن خصوص السبب هنا تلك المرأة التي ظاهرها زوجها وهي سلمة بنت صخر^١؛ إذ إن آية الظهار نزلت في رجل وامرأة بعينهما، هذا هو الخصوص؛ أما العموم في الآية الكريمة، فهو كل حالة مماثلة، أي كل امرأة تلد مولودها وتلد البوiyضة أيضاً ﴿إِلَّا أَلَّى وَلَدَنَهُم﴾، فمعنى "ولدَنَهُم" في الآية الكريمة - كما ذكرنا - أن الجنين منها، والبوiyضة منها أيضاً. هكذا نزلت الآية القرآنية على هذه الحقيقة الواقعية؛ أما إذا اختلف المثل، فولدت الأم الجنين ولم "تلد" البوiyضة، كما في القضية التي معنا "الرحم المستأجر"، فإن الحكم آنذاك يختلف، هنا لا تدخل هذه الواقعة الجديدة ضمن عموم اللفظ، لأن المثل قد اختلف، ومناط الحكم لم يتحقق، والحكم لم يصب المثل، فنحن نسلم بقاعدة: "العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب"؛ ولكن الخلاف في تحقيق السبب وجوده، فلا نسلم تحقيق السبب وتوافره في قضية الأم البديلة ليترتب عليه المسبب أي الحكم، فمدلول السبب لم يتحقق في هذه القضية الجديدة؛ فالاستدلال بالآية، على قضية الرحم المستأجر، استدلال ليس في محله^٢.

ثم إن ظاهر الآية يقتضي أنه لا أم إلا الوالدة؛ إذ جاءت الآية بصيغة الحصر ﴿إِنَّ أُمَّهَتُهُمْ إِلَّا أَلَّى وَلَدَنَهُم﴾ [المجادلة: ٢]، ومع ذلك فإن المرضعة أم ﴿وَأَمَّهَتُكُمْ أَلَّى أَرْضَعْتُكُم﴾ [النساء: ٢٣]، وزوجة الرسول ﷺ أم، ﴿وَأَزْوَجُهُمْ أُمَّهَتُهُم﴾ [الأحزاب: ٦]، إذن فهن أمهات في حمرة النكاح. وبناءً على ما تم مناقشته، نرجح أن المرأة صاحبة البوiyضة هي الأم الحقيقية، ويثبت لها جميع أحکام الميراث والنفقة والحضانة وغيرها، وذلك باعتبار البوiyضة؛ وأن الطفل يأخذ من صاحبة البوiyضة كل الصفات الوراثية؛ أما المرأة صاحبة الرحم المستأجر - الأم البديلة - فهي أم حكمية، لا يثبت لها النسب، وإنما يثبت لها حكم الرضاع.

^١ انظر، أبو حامد محمد بن محمد الغزالى الطوسي، المستصفى من علم الأصول (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٩٩٧م)، ج ٢، ص ٣٧.

^٢ وهناك ملحوظة أخرى جديرة بالانتباھ إليها ألا وهي: أن الأصوليين في أثناء مفرادتهم الأصولية تناولوا بالكلام مسألة العلة وتعددية أھرائھا، فإن الأغلب الأعم منهم يجوزون تعدديھ العلة وقالوا بأن العلة قد تكون عددة أھراء، مثلًا في القتل الموجب للقصاص، قالوا: العلة كونه قتلًا عمداً عدواناً، فالعلة هنا مركبة وليس بسيطة، والعلة المركبة يترتب عليها الحكم إذا توافر أھراؤھا كاملاً غير نقصان، ولقضيتنا شبه قوي بما؛ إذ إن العلة (السبب) (المثل) هنا مركبة من جزئين، وهما ولادة الجنين وولادة البوiyضة، فالحكم يتحقق بتحقیق الجزئين لا بأحدھما؛ ولكن لما كان جانب الصفات الوراثية أقوى من جانب الحمل في النسب، رجحنا النسب لصاحبة البوiyضة وزوجها على صاحبة الرحم.

و هنا يشار سؤال على من يجعل الأم البديلة لها حكم الأم بالرضاعة، وهو:
إذا كان نقل دم امرأة إلى الرضيع في سن نمو الأولى دون الحولين لا يحصل به التحرير،
وأن التحرير خاص بالرضاع - كما قرر ذلك المجمع الفقهي الإسلامي بإجماع الآراء^١ -
فكيف نعطي حكم الأم المرضعة للأم البديلة الذي غذت الجنين بدمها؟
والذي يبدو:

أن نقل الدم من امرأة إلى طفل رضيع لمرة واحدة، أو أكثر كما يتم في حالات مرضية معينة تحتاج إلى إضافة دم إلى هذا الرضيع، هذا الأمر مختلف عن تغذية الطفل في الرحم تغذيةً كاملةً من دم الأم الحامل - عن طريق المشيمة - ولمدة تسعة أشهر متواصلة بحيث يتكون جميع خلايا وأنسجة الجنين وأعضائه من ذلك الدم. فالجنين كله من دم الأم الحامل، وليس هو عملية إضافة دم إليه ليكون جزء من الطفل هو من المرأة المنقول منها الدم. فنقل وإضافة هذا الجزء من الدم لا ينشر الحرمة، ومثل ذلك نقل بعض أعضاء وأنسجة امرأة، أو نخاع عظامها - الذي هو مصنع الدم - وزرعه في جسم الرضيع لا يبعث على الحرمة أيضاً.

وإذا كان الإسلام قد جعل حقوقاً للمرضعة، فأكرمهها، وأعطتها مرتبة الأم بالرضاعة. مجرد إرضاعها الوليد، وذلك لكونها غذته من لبنها - على الرغم من إن عملية الرضاعة سهلة وميسرة - فكيف بأمرأة حملت هذا الجنين في بطئها وغذته أكثر مما تغذي المرضعة رضيعها، وأخذ منها أكثر مما يأخذ الرضيع من مرضعتها. وهذه المرأة صاحبة الرحم قد تحملت الآلام والسهر والمعاناة القاسية، والمرض، والضعف والوهن؛ إذ حملته في بطئها كرههاً ووضعته كرههاً، حملته وهناً على وهن، أليست هذه المرأة حديرة بعد كل هذه التضحيات، والتي هي أضعاف أضعاف ما تقدمها المرضعة للرضيع؟ أليست مستحقة لهذا الشرف وهذا الوسام وجديرة أن تكون "أمًا بالرضاعة"؟
بل الراوح أنها أكثر من الأم المرضعة، من باب قياس الأولى؟

^١ انظر، قرار المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الحادية عشرة بمكة المكرمة في الفترة من ١٩ فبراير إلى ٢٦ فبراير ١٩٨٩م، حول الموضوع الخاص بنقل الدم من امرأة إلى طفل دون سن الحولين، أيأخذ حكم الرضاع المحرم، أم لا؟ وبعد مناقشات من أعضاء المجلس انتهى بإجماع الآراء إلى أن نقل الدم لا يحصل به التحرير، وأن التحرير خاص بالرضاع. انظر: عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، *فقه الضرورة وتطبيقاته المعاصرة: آفاق وأبعاد* (جدة: البنك الإسلامي للتنمية، سلسلة محاضرات العلماء البارزين، رقم ٢)، ص ١٩٠.

نسب المولود من ناحية الأب:

انقسم الباحثون في هذه المسألة إلى فريقين:

الفريق الأول: ذهبوا إلى أن نسب المولود من ناحية الأب هو لزوج صاحبة الرحم على الرغم من عدم وجود علاقة جينية بينهما، ولا يتبع الزوج صاحب المي. واستدلوا بما يأتى: ورد في الحديث الصحيح الذي رواه البخاري ومسلم عن عائشة أن النبي ﷺ قال: «الولد للفراش وللعاهر الحَجَر»^١، وهذا الحديث نص في الحكم في هذه القضية، وهو قاعدة عامة كافية من قواعد الشرع يحفظ به حرمة النكاح، وطريق اللحاق بالنسبة جوازاً وعدماً. فمما حملت أم بديلة ذات زوج نتيجة زرع لقيحة زوج وزوجها في رحمها؛ فإن الحمل يُنسب للزوج ولزوجته التي حملت به ووضعته، ولا علاقة لصاحبة اللقيحة وزوجها بالمولود، وقد حكم رسول الله بهذا الحكم في هذه القضية عند فرض وقوعها فلا حكم لأحد بعد حكمه^٢، وهذا الحديث يفسره سبب وروده، فقد روى البخاري أنه تنازع سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة عند النبي ﷺ في ولد جارية زمعة^٣ فقال سعد: إنه ابن أخي عتبة، عهد إلى أن ابن

^١ قال في المصباح المنير: "الولد للفراش" أي للزوج، فإن كل واحد من الزوجين يسمى فراشاً لآخر، كما سي كل واحد منهم لياساً لآخر. انظر، أحمد بن محمد الفيومي، *المصباح المنير في غريب الشرح الكبير* (مكة المكرمة: دار الباز، د.ط، د.ت)، ج ٢، ص ٥٦٢. والحديث رواه أبو الحسين مسلم بن الحاج القشيري التيسابوري، *الجامع الصحيح* (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت)، كتاب الرضاع، باب: الولد للفراش وتوكى الشهات، الحديث رقم ١٤٥٧، ج ٢، ص ١٠٨٠، وهو جزء من حديث رواه البخاري، *الجامع الصحيح*، كتاب البيوع، باب تفسير المشبهات، الحديث رقم ١٩٤٨، ج ٢، ص ٧٢٤. واتفق الفقهاء بناءً على هذا الحديث على أن الفراش سبب من أسباب ثبوت النسب. انظر، محمد بن إسماعيل الصنعاني، *سبل السلام* (القاهرة: مصطفى البابي الحلبي، د.ط، د.ت)، ج ٣، ص ٢١٠؛ محمد بن علي الشوكاني، *نيل الأوطار* (القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، د.ط، د.ت)، ج ٦، ص ٣١٣؛ أحمد بن محمد الطحاوي، *معاني الآثار* (بيروت: عالم الكتب، ط ١، ١٩٩٤)، ج ٣، ص ١٠٢. وقال الإمام النووي: العاهر: هو الزاني، ومعنى "للعاهر الحَجَر" أي له الخيبة، ولا حق له في الولد. يحيى بن شرف النووي، *شرح صحيح مسلم* (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٩٩٥)، ج ١٠، ص ٣٧. وبناءً على هذا الحديث قال الفقهاء: بعدم ثبوت نسب الولد من الواطئ الزاني، ولا يلحق به، ويلحق بالمرأة إذا أتت به، ويرث أمه وترثه. انظر، ابن قدامة، *المغني*، ج ٦، ص ٢٦٦؛ منصور بن يونس البهوني، *شرح منتهى الإرادات* (القاهرة: دار الجليل، د.ط، ١٣٨١)، ج ٣، ص ٣٢٠؛ السرخسي، *المبسوط*، ج ٧، ص ١٥٤؛ عبد الكريم زيدان، *المفصل في أحكام المرأة* (بيروت: مؤسسة الرسالة، د.ط، ١٩٨٣)، ج ٩، ص ٣٨١.

^٢ عبد الله بن زيد آل محمود، "الحكم الإنقاعي في إبطال التلقيح الصناعي أو ما يسمى بشتل الجنين"، *مجلة الجمع الفقهي*، ص ٩.

^٣ وكان لزمعة ورثة، هم: عبد، وسودة زوجة النبي ﷺ، وكان لزمعة أمة، وكان عتبة يلم بها، فظهر بها حمل، فولدت عبد الرحمن، وكان بين الشهيد بعتبة، فزعم عتبة أنه منه، وعهد إلى أخيه سعد أن يستتحقه به بناءً على ما كان الأمر عليه في الجاهلية،

وليدة زمعة مني، فأقبضه فقبضته، فقال عبد بن زمعة: إنه أخي وابن وليدة أبي، ولد على فراش أبي، فقال الرسول ﷺ: «هو لك يا عبد بن زمعة، الولد للفراش وللعاهر الحجر، واحتجي منه يا سودة»، لما رأى قرب شبهه بعثة مع العلم أنه أخو سودة لأبيها في ظاهر الحكم.

والذي يبدو لي:

أنه إذا حصل القطع واليقين في مصدر الجنين، بأن الولد ليس لزوج صاحبة الرحم، فإن المولود لا يلحق به، فهو ليس منه؛ لأن سبب ثبوت النسب من الزوج كونه مخلوقاً من مائه، كمن تزوج فولدت امرأته لأقل من ستة أشهر، أو إذا ولدت زوجة الصغير، فالولد لا ينسب للزوج إجماعاً، ولو نسب إليه المولود بحسب الظاهر، وهو يعلم يقيناً أنه ليس منه، وجب عليه نفي الولد^١؛ لأن استلحاق من ليس منه حرام^٢، وعليه فالمولود في هذه الصورة لا يلحق زوج المرأة صاحبة الرحم الحامل؛ لأن التلقيح ثم خارج رحمها، من بوبيضة ليست لها، ومن مين ليس لزوجها، فالحمل ليس من مائه قطعاً ولا علاقة جينية بينهما، فلا يجوز نسبة المولود

وكان أهل الجاهلية يلحقون النسب بالزناء، إذا ادعوا الولد، كما في النكاح. فأبطل النبي ﷺ حكم الجاهلية، وألحته بزمعة. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، د.ط، ١٩٧٨م)، ج ٢٥، ص ١٥٨.

^١ ابن قدامة، المغني، ج ٩، ص ٤٢؛ إبراهيم بن علي الشيرازي، المذهب (القاهرة: مصطفى الحلي، د.ط، د.ت)، ج ٢، ص ١٢١؛ محمد بن أحمد الشريبي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (القاهرة: طبعه الحلي، د.ط، د.ت)، ج ٣، ص ٣٧٣؛ أحمد بن يحيى المرتضى، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار (بيروت: مؤسسة الرسالة، د.ط، ١٩٩٣م)، ج ٤، ص ١٤٢؛ عبد الرحمن بن محمد شيخي زاده الكليولي، مجمع الأئمـ (القاهرة: دار الطباعة العامرة، ١٣٢٨هـ)، ج ١، ص ٤٨٦. والذي يبدو: أن مجرد الفراش ليس كافياً في إثبات النسب، لذلك اشترط جمهور الفقهاء الدخول أو إمكانه؛ لأنه إذا لم يمكن الوطء، فإننا نتيقن بأن هذا الولد غير مخلوق من ماء الزوج، وعليه فلا يثبت نسبه منه، لأن ثبوت النسب سببه كونه مخلوقاً من ماء الزوج، بل بعضهم يشرط الدخول الحقيقي، ولا يجزئ إمكان الدخول المشكوك فيه، وهذا اختيار ابن تيمية وتلميذه ابن القيم. انظر، محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزي، زاد العاد (القاهرة: مطبعة السنة الخمية، د.ط، د.ت)، ج ٤، ص ٢٢٦؛ يحيى بن شرف الدين النووي، الجموع شرح المذهب (المدينة المنورة: المكتبة السلفية، د.ط، د.ت)، ج ١٧، ص ٣٩٩؛ محمد بن أحمد عليش، شرح منح الجليل (طرابلس-ليبيا: مكتبة النجاح، د.ط، د.ت)، ج ٢، ص ٣٥٨. ويقول صاحب منتهي الإرادات: «لو تزوج رجل امرأة في مجلس ثم طلقها فيه قبل غيته عنهم، ثم أتت امرأته بولد لستة أشهر من حين العقد - لم يلحقه... ولنا أنه لم يحصل إمكان الوطء بهذا العقد فلم يلحق به الولد...». متصور بن يونس البهوي، منتهي الإرادات، ج ٢، ص ٣٤١؛ البهوي، كشاف النقانع (مكة المكرمة: مطبعة الحكومة، د.ط، ١٣٩٤هـ)، ج ٥، ص ٤٧١. أما في مسألتنا هذه، فإن زوج الرحم المستأجر لا دخل له في تكوين الجنين، ولم يخلق أصلاً من مائه.

^٢ ورد في التحفة وحاشية الشيرازي: (ولو أنت)، أي حملت (بولد) علم أنه ليس منه وجب نفيه؛ وإنما لكان بسكته مستلحقاً لمن ليس منه، وهو ممتنع، كما يحرم من هو منه، ولعظم التغليظ على فاعل ذلك، وقيح ما يتربط عليه من المفاسد كان من أكبر القبائح. عبد الحميد الشروانـ، حاشيـ الشروانـ وابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج (بيروت: دار صادر، د.ط، د.ت)، ج ٨، ص ٢١٣.

إليه قطعاً، ولو نسب إليه بحسب الظاهر وجوب نفيه^١؛ أما نص الحديث فإنه يحكم به في حالة ما إذا شك في الجنين، ولم يحصل القطع واليقين في مصدره، فأنذاك ينسب المولود إلى صاحب الفراش، ما لم ينفه الزوج، لقول الرسول ﷺ: «الولد للفراش وللعاهر الحجر». وكأن ترني امرأة متزوجة ثم يظهر بها حمل، والحمل يمكن أن يكون من هذا الوطء، ويحتمل أن يكون من الزوج، فيحكم الحديث في مثل هذه الحالات.

الفريق الثاني: ذهب هؤلاء إلى أن المولود ينسب إلى أبيه "زوج صاحبة البويبة"، الذي لقحت بوبيتها بعائده، ولا ينسب إلى زوج صاحبة الرحم^٢، وذلك لأن هذه الصورة مبنية على أساس أن اللقيحة جاءت من بوبيضة امرأة لقحت بماء زوجها، ثم بعد التلقيح زُرعت في رحم امرأة أخرى. إذاً فالجنين قد انعقد من بوبيضة امرأة وماء رجل بينهما نكاح شرعي صحيح، وما دام الأمر كذلك فالجنين ينسب إليهما. وكون هذه الصورة محمرة لا يؤثر ذلك في نسبة الولد إلى أبيه؛ لأن التحرير قد عرض بعد الانعقاد بسبب استعمال رحم المرأة المتبرعة استعمالاً غير مأذون به شرعاً، وعليه فالتحرير لم يدخل في أصل تكوين الجنين، وإنما جاء من طريق تغذيته التي نتج عنها نماؤه وتكامله، وإنما قلت ذلك لما أثبته العلم: من أن الجنين بعد زرعه لا يستفيد من المتبرعة غير الغذاء، أما في صفاته الوراثية فهو راجع إلى صاحب المني والبويبة^٣. إذاً فهو أشبه ما يكون بطفل غذاه أبواه بحرام حتى كبر، فهما آثمان بذلك؛ لكن هذا لا يقطع عنهما نسب ابنهما.

وذهب فريق ثالث إلى أن صاحبة البويبة لا شيء لها، وبوبيتها هدر^٤.

واحتاج صاحب هذه الاتجاه بقصة ابن وليدة زمعة فقد جعله الرسول ﷺ ابنًا لزمعة مع ظهور أنه ليس ابنًا لزمعة، وجعل الحكم "الولد للفراش". فالحقيقة الواقعية "العلمية" ليست بالضرورة هي الحقيقة الشرعية، فالشرع يحكم بالظاهر والحقيقة علمها عند الله، وينتهي إلى

^١ ولكن فيما يتعلق بزوج المرأة الحامل "الحاضنة" فهناك في الرضاع يعد أباً لمن أرضعته أمها، إذا كان اللبن من قبله؛ لأن التغيرات التي تحدث بجسم المرأة أثناء الحمل وبعد الوضع من إدرار اللبن ونحوه بسبب الولد أو الجنين الذي كان ماء الرجل دخل أساسياً في تكوينه؛ أما هنا في حالة الرحم المستأجر فليس لزوج المرأة الحاضنة علاقة بالجنين أو الوليد. انظر: رأي يوسف القرضاوي حفظه الله، جريدة المسلمون، العدد ٦٣٤.

^٢ ذهب إلى ذلك المجمع الفقهي الإسلامي المتعهد بمكة المكرمة، وأخرون، منهم الشيخ مصطفى الزرقا، ومحمد نعيم ياسين، وعبد الحافظ حلمي، وهاشم جميل، مجلة الرسالة الإسلامية، العدد ٢٣٠، ص٨؛ البار، التلقيح الصناعي، ص٢٨، ١٣.

^٣ عبد الحسن صالح، "الإخضاب خارج الأرحام: ندوة الإنجاب"، مجلة العربي، العدد ٢٤٤، ص٢١.

^٤ انظر، جمعية العلوم الطبية الإسلامية، قضايا طبية معاصرة، ج١، ص٢٠؛ البار، أخلاقيات التلقيح الصناعي، ص١٤٠، وصاحب هذا الرأي هو الشيخ بدر المتولي عبد الباسط.

القول "ليست هناك قيمة أبداً لصاحب البذرة أو لصاحب الحيوان المنوي في كثير من الحالات لأنه لا بد أن يكون فراشاً شرعاً صحيحاً" ^١.

والجواب على ذلك بما أجبنا عليه في الصورة الأولى؛ لأن الصورة التي معنا مختلفة عن قصة زمعة، ففي قصة زمعة فإن الجنين منعقد من بويضة امرأة وماء رجل ليس بينهما نكاح، بل الولد جاء من سفاح، وما دام الأمر كذلك فالجنين لا يُنسب إليه.

أما الصورة التي معنا فإن الجنين قد انعقد من بويضة امرأة وماء رجل بينهما نكاح شرعاً صحيحاً، وما دام الأمر كذلك فإن الجنين يُنسب إليهما، وكون الصورة هذه محظمة لا يؤثر ذلك في نسب الولد إلى أبويه؛ لأن التحرير قد عرض بعد الانعقاد بسبب استعمال رحم المرأة المستأجرة استعمالاً غير مأذون به شرعاً، وعليه فالتحرير لم يدخل في أصل تكوين الجنين؛ لأنه جاء من طريق تغذيته التي نتج عنها نماؤه وتكامله - كما ذكرنا.

وذهب رأي آخر ^٢ إلى عدم اعتبار أي من المرأتين أمّا بالنسبة للملولود. ويرى آخر بأن كلتا المرأةين مثل أم الرضاع؛ لأنه تكون من بويضة الأولى، واكتسب من الثانية ^٣.

أما في القانون الوضعي فلا يزال هناك نقاش حول الموضوع، لذلك لم يتتفقوا على نتيجة حاسمة ونهائية في هذه القضية، فهناك تيار قوي في الغرب يعطي حق الأمومة القانونية للأم البديلة، كما في ولاية فرجينيا، وفي القانون الإنكليزي أيضاً؛ أما في ولاية كاليفورنيا، فتعد الأم صاحبة البويضة هي الأم القانونية للطفل. وفي التشريع اليهودي فإن التعاقد على الأم البديلة ليس مسموحاً به، لذا فإن أي أبوين قام بهذه العملية سيقيمان بدون طفل، واليهودي هو من كانت أمه يهودية، فالأم عندهم هي التي تحمل وتلد. وإن كان هناك اتجاه آخر مفاده اعتبار الابن الملولود من بويضة أم يهودية وضعت في رحم أم غير يهودية يُعد يهودياً. والكنيسة الأرثوذوكسية لا ترحب بالرحم المستأجر وتعدها مخالفة لطبيعة البشر. والقانون الإيطالي يمنع استئجار رحم امرأة لزرع بويضة ملقحة؛ ولكن يقبل إذا كان بشكل تطوعي إنساني، إذا عرف الأبوين وكانا على قيد الحياة، وهذا لا ينفي أن هناك وسائل تناجر بالقضية ^٤.

وللمرء أن يسأل:

^١ مجلة الجمع الفقهي، ج ١، ص ٨٤، وندوة الإنجاب، ص ٢١.

^٢ بكر أبو زيد، نقاً عن: "أحكام المرأة الحامل"، ص ١٥٥.

^٣ المرجع السابق، ص ١٥٥.

^٤ انظر، جريدة المسلمين، العدد ٦٤٣، ٢٨ مارس ١٩٩٧ م. وانظر، موقع الأم البديلة على شبكة الإنترنت.

إذا ابتلى الله إنساناً بالعقم، فهل يُعد علاجه تدخلاً في خلق الله ومضاداً لسنة الله في خلقه، بناءً على قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْ مِنْ يَشَاءُ عَقِيمًا﴾ [الشورى: ٥٠].

والذى ييدو: أن العقم مرض، وهو خلاف الأمر الطبيعي - إذا كان المبيض سليماً، ولكن يوجد خلل في الرحم - وأن علاج بعض أنواع العقم بأسلوب الأم البديلة "الزوجة الثانية" كما رجحنا، يُعد علاجاً شرعياً، والعلاج الطبي حق من الحقوق المشروعة في هذه المسألة ما دام لا يدخل في العملية طرف ثالث أجنبي غير شرعي، فالتكيف الشرعي لهذه المسألة هو أن العقم أو عدم الإخصاب مرض، والشريعة أباحت العلاج من المرض. وقد ورد في الحديث النبوي الحث على العلاج والتداوي بقوله ﷺ: «تداووا عباد الله»^١، والأحاديث في طلب التداوى كثيرة والإنجاب وجود النسل من الحاجات الأساسية للإنسان، ومساعدته على الإنجاب ليس فيها مضادة لإرادة الله تعالى، وله أن يطلب ذلك بكل وسيلة ممكنة، دون أن يتعدى حدود الشرع وضوابطه، ومضادة إرادة الله تعالى تكون عند اللجوء إلى طريق غير مشروع، كنقل مين أو بوبيضة من غير الزوجين أو استعمال رحم امرأة أجنبية دون عقد شرعي؛ وأما إباحة الإنجاب عن طريق رحم الزوجة الثانية، فإنها هي لأجل الحاجة، فأليس استثناءً، والضرورة تقدر بقدرها^٢. والزيادة على الطفل أو الطفلين - حسب الحالـةـ هو خارج نطاق الضرورة التي هي أساس إباحة هذا الحرم.

والذى أراه في هذه القضية أيضاً: اقتراح تشريع قانون من قبل الدول الإسلامية التي تحرص أن تكون قوانينها موافقة لأحكام الشريعة الإسلامية لأجل تنظيم مسألة الأم البديلة؛ حتى يتضح الأمر لمن يقدم على هذا الحل، ليعرف كل طرف حقوقه وواجباته، وذلك فضـاً للتراعـ الـذـي قد يـحدـثـ فيـ المستـقبلـ بينـ مـخـتـلـفـ الأـطـرافـ.



^١ أبو داود، السنن، كتاب الطب، باب في الرجل يتداوى، الحديث رقم ٣٨٥٧، ج٤، ص١؛ أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذى، السنن (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت)، كتاب الطب، باب الدواء والحدث عليه، الحديث رقم ٢٠٣٨، ج٤، ص٣٨٣؛ محمد بن يزيد بن ماجة الفزويني، السنن (بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت)، كتاب الطب، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء، الحديث رقم ٣٤٣٦، ج٢، ص١١٣٧.

^٢ منير القاضى، شرح مجلة الأحكام العدلية (العراق: وزارة المعارف العراقية، مطبعة العانى، ١٩٤٩م).

الفصل الخامس

**مدى شرعية إجهاض الجنين المشوه
وولد الزنا في الفقه الإسلامي**

الفصل الخامس

مدى شرعية إجهاض الجنين المشوه وولد الزنا في الفقه الإسلامي

تمهيد:

إن أحد أهم الظواهر السلبية التي انتشرت في العالم أجمع انتشار النار في الهشيم، ظاهرة الإجهاض، حيث أصبحت مشكلة تعقد لها المجتمعات، وتكتب فيها الأبحاث، وتعرض في المحافل الدولية من خلال هيئة الصحة العالمية والجمعيات المعنية بحقوق المرأة والطفل، وحقوق الإنسان بشكل عام. وما يؤكد تطور هذه الظاهرة بشكل مفزع للإحصاءات الرسمية التي تؤكد تجاوز عدد حالات الإجهاض في العالم عشرات الملايين كل عام، سواء ما تعلق بالإجهاض لأسباب طبية - كتشوه الجنين مثلاً -، أو ما كان ناتجاً عن العلاقات الجنسية غير الشرعية.

ولم يكن العالم الإسلامي بمعزل عن هذه الظاهرة، فلقد كان من تداعيات العولمة وانفتاح العالم حتى أصبحت كالقرية الصغيرة، إطلاع كثير من الأمم التي كانت غارقة في غفلة على ثقافات واردة وقيم مستوردة، يخالف الكثير منها ما تعارف عليه أهل تلك البلاد، وأصبح ذلك أحد العوامل الرئيسية لانتشار الفساد الخلقي، والانحلال بين مختلف طبقات المجتمع، خاصة بين فئات الشباب الذين انخدعوا ببريق الحضارة الغربية مع غياب الوازع الديني. وعلى الرغم من غياب الإحصاءات الدقيقة في كثير من الدول العربية والإسلامية؛ ولكن الحالة فيها لا تختلف كثيراً عن العالم الغربي فيما يخص المنحى التصاعدي لهذه الظاهرة الخطيرة التي تهدد المجتمع الإسلامي ككل وسلامة بنائه وأفراده.

ومن الأمور المستجدة في عصرنا هذا عدد من النوازل - لم يكن معروفاً لدى فقهائنا الأقدمين - نتيجة التقدم العلمي والتكنولوجي في شتى ميادين الحياة. وال الحاجة تدعوا إلى استحلاء حكم الشريعة في هذه المسائل المطروحة على الساحة الطبية. ومن هذه المستجدات ما قد يعلم من تشوه الجنين وهو في بطنه أمه من خلال الوسائل الحديثة لرصد وتصوير رحم

الأم، ومعرفة صحة جنينها. وقد تبين هذه الأجهزة المتقدمة تشوّه الجنين قبل الولادة، فهل يعد هذا التشوّه مبيحاً للإجهاض أم لا؟

ويضاف إلى ما تقدم تناول الحكم الشرعي لمسألة أجدادها مهمة جداً، لأنّه حكم إجهاض ولد الزنا في الفقه الإسلامي، مبيناً آراء العلماء في ذلك من حلال المذاهب الإسلامية المعتبرة، كما أثني ببيان موقف العلماء المعاصرین والباحثين ومراكز الفتوى من هذه المسألة الشائكة مع ذكر أدلة كل قول وبيان الراجح حسب ما يؤدي إليه اجتهادي والله تعالى الموفق لكل خير.

المبحث الأول: بداية الحياة الإنسانية

قبل الخوض في تحديد زمن بداية الحياة البشرية من خلال النصوص الشرعية المتمثلة في الآيات القرآنية التي تناولت مسألة الخلق الإنساني، إضافة إلى الأحاديث النبوية الصحيحة التي ورد فيها ذكر مراحل الخلق وزمن نفخ الروح، يتوجب علينا توسيع مصطلح الجنين، وما يعني به في اللغة والاصطلاح.

المطلب الأول: تعريف الجنين في اللغة والاصطلاح

الجنين في اللغة مأخوذ من قولهم حَنَّ الشيءَ يَجْعُهُ حَنَّا سَرَّهُ، وكلُّ شيءٍ سُرَّ عنك فقد حُنَّ عنك، وأَجَنَّهُ سَرَّهُ، وبه سمي الجنُّ لاستئثارِهم واختِفائهم عن الأبصار، ومنه سمي الجنينُ لاستئثارِه في بطنِ أمّه^١. قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا نَسِيَتِ أَجْيَةً فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ﴾ [النجم: ٣٢].

أما في الاصطلاح: فقد عرفه العلماء بتعريفات، منها:

١. هو الولد ما دام في الرحم^٢.

٢. الجنين ما علم أنه حمل، وإن كان مضغة أو علقة أو مصوراً^٣.

والملاحظ من خلال النظر في تعريف الجنين لغةً واصطلاحاً ذلك التوافق الظاهر الدال على إطلاق كلمة الجنين على الكائن الموجود داخل بطن الأم، وهذا الإطلاق يغطي جميع

^١ محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي، لسان العرب (بيروت: دار صادر، د.ط، د.ت)، ج ١٣، ص ٩٢، مادة (جن).

^٢ محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن عابدين الدمشقي، حاشية ابن عابدين (بيروت: دار الفكر، ط ٢، ١٩٦٦م)، ج ٦، ص ٥٨٧؛ منصور بن يونس البهوي، كشف النقاع على متن الإنقاع (بيروت: عالم الكتب، د.ط، د.ت)، ج ٦، ص ٢٥٥.

^٣ أبو عبد الله محمد بن يوسف العبدري، الناج والإكيليل على مختصر خليل (بيروت: دار الفكر، ط ٢، ١٩٧٨م)، ج ٦، ص ٢٥٧.

مراحل التكوين الخلقي ابتداءً من النطفة فالعلقة، فالمضعة، فنفح الروح، ثم تطوره إلى خلقٌ كامل في نهاية مدة الحمل. وما يجدر التنبية عليه هو اصطلاح العلماء على تسمية المولود ولدًا إن كان حيًا، أو سقطًا إذا خرج ميتاً.

المطلب الثاني: مراحل تخلق الجنين

عند الكلام عن مراحل خلق الإنسان، فإن الآيات القرآنية والأحاديث النبوية، قد تناولت هذا الجانب بتفاصيل كثيرة وقف العلم الحديث عندها مدھوشاً، ولقد أصبحت هذه النصوص الشرعية مادة خصبة للباحثين في هذا الجانب الإعجازي من القرآن الكريم. ونحن تناول هنا ما يتعلق ببحثنا، وهي بعض النصوص التي ورد فيها ذكر مراحل التخلق الإنساني في مراحله المتتابعة، وذلك بغرض فهم ما تحمله من مدلولات.

١- قال الله تعالى: ﴿يَكَيْمِهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي رَبِّ مِنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ مُضْغَةٍ مُخْلَقَةٍ وَغَيْرِ مُخْلَقَةٍ لِنَبْيَنَ لَكُمْ وَنَقْرُرُ فِي الْأَرْجَامِ مَا شَاءَ إِنَّ أَجَلَ مُسَمَّى ثُمَّ تُخْرِجُوكُمْ طَفَلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ وَمِنْكُمْ مَنْ يُنَوَّفُ وَمِنْكُمْ مَنْ يُرَدُّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ لِكَيْلًا يَعْلَمَ مِنْ بَعْدِ عِلْمٍ شَيْئًا وَتَرَى الْأَرْضَ هَادِهً فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ أَهْرَقَ وَرَبَّتْ وَأَبْتَأَتْ مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ﴾ [الحج: ٥].

في هذه الآية الكريمة ذكر الله تعالى مراحل التكوين البشري، منذ أن كان تراباً وحتى يخرج من رحم أمه طفلاً وينمو حتى يبلغ أشدده، والأشد: كمال القوة والعقل والتمييز. ثم يقول سبحانه وتعالى: ﴿وَمِنْكُمْ مَنْ يُنَوَّفُ وَمِنْكُمْ مَنْ يُرَدُّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ﴾ أي إلى سن الخرف والهرم فيعود كما لو كان في أول طفولته، ضعيف البنية، قليل الفهم، وذلك لقوله تعالى: ﴿لِكَيْلًا يَعْلَمَ مِنْ بَعْدِ عِلْمٍ شَيْئًا﴾.

٢- قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ حَلَقْنَا إِلَانَسَنَ مِنْ سُلَكَّةٍ مِنْ طِينٍ﴾ ثم جعلته نطفةً في قرارة مكيناً فـ﴿لَهُمْ حَلَقْنَا الْنُطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عَظِيمًا فَكَسَوْنَا الْعِظَمَ لَهُمَا ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا أَخْرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحَسْنُ الْخَلْقِينَ﴾ [المؤمنون: ١٤-١٢].

في هذه الآية الكريمة بين الله تعالى أن الإنسان يمر بخلق في ستة أطوار، والمقصود بالإنسان في هذه الآية هنا نبي الله آدم عليه السلام فابتداءً الخلق كان بخلق آدم من طين، ثم جعل نسله من ماء مهين يمر بالمراحل المذكورة في الآية من العلقة والمضعة ثم العظام ثم كسو العظام

اللحم. وبعد ذلك تأتي مرحلة أخرى عبر عنها الله تعالى بقوله: «ثُمَّ أَدْشَانَهُ حَلْقًا ءَاخَرَ» قال ابن كثير: نفحنا فيه الروح، وصار خلقا آخر، ذا سمع وبصر وإدراك وحركة^١. أما الأحاديث النبوية فقد وردت بالمعلومات نفسها؛ إلا أنها أضافت إلى ذلك تحديد زمن نفح الروح في الجنين، ومن هذه الأحاديث:

١- عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق قال: إن أحدكم يجمع في بطنه أمه أربعين يوماً، ثم علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله ملكاً فيؤمر بأربعة: برزقه، وأجله، وشققي أو سعيد، فوالله إن أحدكم - أو الرجل - يعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها غير باع أو ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها، وإن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها غير ذراع أو ذراعين فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها»^٢.

٢- عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق^٣: «إن أحدكم يجمع خلقه في بطنه أمه أربعين يوماً، ثم يكون في ذلك علقة مثل ذلك، ثم يكون في ذلك مضغة مثل ذلك، ثم يرسل الملك فينفح فيه الروح، ويؤمر بأربع كلمات: بكتب رزقه، وأجله، وعمله، وشققي أو سعيد، فو الذي لا إله غيره إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها، وإن أحدكم ليعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها»^٣.

٣- عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إذا مر بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة بعث الله إليها ملكاً صورها، وخلق سمعها، وبصرها، وحلدها، ولحماها وعظامها، ثم قال: يا رب أذكر أم أنسى؟ فيقضي ربك ما شاء، ويكتب الملك ثم يقول: يا

^١ عماد الدين أبو القداء إسماعيل بن عمرو بن كثير، *تفسير القرآن العظيم* (بيروت: دار المعرفة، د.ط، د.ت)، ج ٣، ص ٢٤٠.

^٢ محمد بن إسماعيل البخاري، *الجامع الصحيح*، تحقيق: مصطفى ديبلغا (بيروت: دار ابن كثير، ط ٣، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م)، كتاب القدر، الحديث رقم ١٢٢٦، ج ٦، ص ٢٤٣٣.

^٣ مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، *الجامع الصحيح*، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت)، ٨ كتاب القدر، باب كِيفيَّةِ الْخَلْقِ الْأَدَمِيِّ فِي بَطْنِ أُمِّهِ وَكِتَابَةِ رِزْقِهِ وَأَجْلِهِ وَعَمَلِهِ وَشَقَاقَتِهِ وَسَعَادَتِهِ، الحديث رقم ٢٦٤٣، ج ٤، ص ٢٠٣٧.

رب أجله؟ فيقول ربك ما شاء، ويكتب الملك. ثم يقول: يا رب رزقه؟ فيقضى ربك ما شاء، ويكتب الملك. ثم يخرج الملك بالصحيفة في يده فلا يزيد على ما أمر ولا ينقص»^١.

ومن خلال النظر في هذه الأحاديث يمكننا القول بأن تخلُّق الجنين يمر بـ مرتبتين: الأولى: مرحلة ما قبل نفخ الروح، وهي تنقسم بدورها إلى أطوار ذكرت في الحديث.

الثانية: مرحلة ما بعد نفخ الروح.

وبالجمع بين الأطوار هذه كلها يمكننا تقسيمها إلى ما يأتي:

١. خلق الإنسان من سلالة من طين، وهذا يصدق على نبي الله آدم فيقصد به حينئذ أن أصل الخلق والخلية كان من طين، كما يصدق على مني الرجل وبويضة المرأة الناتجان عن الغذاء والذي أصله من الأرض والماء فيصبح حينئذ القول بأن الخلق كان من تراب.

٢. مرحلة النطفة، وتطلق على ثلاثة أشياء:

أ- نطفة الرجل وهي الحيوانات المنوية.

ب- نطفة المرأة: وهي البويضة.

ج- النطفة الأمشاج: وهي اجتماع نطفة الرجل مع نطفة المرأة، أو ما يعرف بالبويضة الملقحة، وهي المقصودة هنا بقولنا مرحلة النطفة.

٣. مرحلة العلقة وهي قطعة الدم الجامدة.

٤. مرحلة المضغة: وهي قطعة من اللحم الصغيرة بمقدار ما يمضغ الإنسان، وهي إما غير مخلقة أي لا شكل فيها ولا تخطيط؛ وإما مخلقة فيها شكل وتحيط.

٥. مرحلة حلق العظام.

٦. مرحلة حلق اللحم.

٧. مرحلة نفخ الروح.

وهذه المراحل المذكورة تتلاءم تماماً مع ما اكتشف في علم الأجنة في العصر الحديث من ناحية وجود هذه المراحل وتتابعها. إن الشيء الوحيد الذي تختلف فيه آراء العلماء الشرعيين في المشهور عنهم عن آراء علماء الطب، هو توقيت كل مرحلة، فبينما يجعل أهل الشرع اعتماداً على رواية ابن مسعود مدة أربعين يوماً لكل من مرحلة النطفة والعلقة والمضغة؛ فإن

^١ مسلم، الجامع الصحيح، كتاب القدر، باب كِيْفَيَّةِ الْحَلْقِ الْأَدَمِيِّ فِي بَطْنِ أُمِّهِ وَكِتَابَةِ رِزْقِهِ وَأَجْلِهِ وَعَمَلِهِ وَشَقَاوَتِهِ وَسَعَادَتِهِ، الحديث رقم ٢٦٤٥، ج ٤، ص ٢٠٣٧.

أهل الطب يجعلون كل ذلك في الأربعين يوم الأولى من مراحل تكون الجنين. ورواية مسلم الثانية لحديث مراحل الخلق توافق هذا الرأي تماماً^١. وهذا الاختلاف في تحديد زمن كل مرحلة يترتب عليه اختلاف آخر يتعلق بزمن نفخ الروح في الجنين والذي ستتناوله في المطلب الآتي:

المطلب الثالث: متى تنفس الروح في الجنين؟

اختلف العلماء في هذه المسألة بسبب اختلاف الأحاديث الواردة في المسألة إلى ثلاثة فرق:
الفريق الأول: ذهب معظم العلماء إلى أن نفخ الروح يكون بعد الشهر الرابع، أي بعد ١٢٠ يوماً كما ورد ذلك في حديث ابن مسعود في مراحل الخلق المتقدم، فقد جعل أربعين يوماً لمرحلة النطفة، ثم أخرى لمرحلة العلقة، ثم أخرى لمرحلة المضعة ثم يكون نفخ الروح من الملك كما هو ظاهر الحديث. وبجمع هذه المدد الزمنية يكون تقديرها بـ: ١٢٠ يوماً أي ما يعادل أربعة أشهر. وهذا ما ذهب إليه جمهور العلماء من الفقهاء وشراح الحديث.

الفريق الثاني: ذهب إلى أن المراحل الثلاثة تتم في الأربعين يوماً الأولى مستشهادين بالرواية التي أوردناها مباشرة بعد الرواية الأولى، فقد ورد فيها: "إن أحدكم يجمع خلقه في بطنه أيام الأربعين يوماً، ثم يكون في ذلك علقة مثل ذلك، ثم يكون في ذلك مضعة مثل ذلك، ثم يرسل الملك فينفخ فيه الروح"، فقوله: "إن أحدكم يجمع خلقه في بطنه أيام الأربعين يوماً" أي الأربعين الأولى، ثم قال: "ثم يكون في ذلك علقة مثل ذلك؟؛ أي يكون علقة في تلك الأربعين، وكذلك الأمر بالنسبة لمرحلة المضعة حيث عبر عنها بالتعبير نفسه، فدل ذلك كله على أن المراحل الثلاثة تتم في الأربعين الأولى من حياة الجنين.

ويشهد لذلك أيضاً الحديث الثالث المتقدم حيث جعل قدوم الملك ونفخ الروح في الجنين بعد الأربعين في اليوم الثاني والأربعين كما ورد في الحديث، إضافة إلى التصريح بوقوع التخليق والتوصير، وخلق السمع، والبصر، والجلد، واللحم، والعظام.

الفريق الثالث: حاول الجمع بين هذه الأحاديث المختلفة باحتمال تعدد إرسال الملك، فمرة يكون مجده في ابتداء الأربعين الثانية، ومرة عند انتهاء الأربعين الثالثة، وهي التي يكون فيها نفخ الروح، محاولة منهم للجمع بين هذه النصوص المختلفة وإعمالها كلها دون ترجيح لأحدتها على الأخرى؛ إذ إن الجمع أولى من الترجيح ما أمكن^٢.

^١ انظر، أين القضاة، متى تنفس الروح في الجنين (عمان: دار الفرقان، ط١، ١٩٩٠م)، ص٥٥.

^٢ القضاة، متى تنفس الروح في الجنين، ص٣٦، وما بعدها؛ محمد نعيم ياسين، أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة (عمان: دار النفائس، ط١، ١٩٩٢م)، ص١١-١٣.

والذي نرجحه في هذه المسألة بعد النظر في الأدلة الشرعية ما ذهب إليه جمهور العلماء لقوه أدلة من كون نفخ الروح يحدث بعد ١٢٠ يوماً من الحمل. وأن مرور الجنين بمرحلة النطفة الملقة، والعلقة، والمضغة خلال الأربعين الأولى من حياته بناء على قول الفريق الثاني، لا يعني بالضرورة أن يكون نفخ الروح بعد الأربعين مباشرة؛ إذ أن حديث ابن مسعود يدل صراحة على وقوع النفخ بعد أربعة أشهر من الحمل.

وبعد هذا العرض السريع لمراحل تخلق الجنين، وخلاف العلماء حول مسألة زمن نفخ الروح فيه بين من جعله بعد الأربعين الأولى، ومن جعله بعد الأربعين الثالثة، سنتناول مسألة حكم إجهاض الجنين بشيء من التفصيل مع الأخذ بعين الاعتبار التفريق بين الإجهاض قبل نفخ الروح وبعدها.

المبحث الثاني: الإجهاض: تعريفه ومذاهب العلماء في حكمه

قبل ذكر مذاهب العلماء في حكم الإجهاض عموماً، سوف نتطرق إلى التعريف بهذا المصطلح في اللغة وفي عرف الفقهاء، حتى يتضح معناه من غير لبس ولا غموض، والحكم على الشيء فرع عن تصوره.

المطلب الأول: مفهوم الإجهاض

ورد الإجهاض في اللغة بعده معان، هي:

- ١ - **الإلقاء:** يقال: أحجهضت الناقة إجهاضاً، وهي مجھض إذا ألقت ولدها لغير تمام، والجمع مجاهيض، والسقط جهيض، وقيل: الجهيض السقط الذي قد تم خلقه ونفخ فيه الروح من غير أن يعيش^١.
- ٢ - **الإلازق:** ومنه أزلقت الحامل: إذا أُسقطت الجنين قبل الولادة، والملازق: الحامل الكثيرة الإجهاض^٢.
- ٣ - **الإسقاط:** فالسقط بالكسر والفتح والضم، الولد الذي يسقط من بطن أمه قبل تمامه^٣.

^١ ابن منظور، لسان العرب (بيروت: دار صادر، د.ط، د.ت)، ج ٧، ص ١٣١؛ محمد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، القاموس الخيط (بيروت: دار الجليل، د.ط، د.ت)، ج ٢، ص ٣٣٨.

^٢ مجموعة من المؤلفين، المعجم الوسيط (دمشق: مجمع اللغة العربية، د.ط، د.ت)، ج ١، ص ٣٩٨.

^٣ محمد الدين المبارك بن محمد بن الأثير الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر (بيروت، دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت)، ج ٢، ص ٣٧٨؛ وانظر، محي الدين يحيى بن شرف النووي، تحرير الفاظ التبييه (دمشق: دار القلم، ط ١، ١٩٩٨م)، ص ٩٧.

- ٤- الإِملاص: الملص بفتحتين الزلق، وقد ملص الشيء من يدي، واغلص: أفلت^١.
- ٥- الإِسلاط: يقال: أسلبت الحامل: أُسقطت^٢، ويقال امرأة سالب وسلوب: إذا مات ولدها أو ألقته لغير تام^٣.
- ٦- الطرح: من طرح الشيء إذا رماه بعيداً^٤.

وأما في الشرع:

فإن عبارات الفقهاء لا تتعدى المعنى اللغوي، ويلاحظ أن الإمام الغزالى من فقهاء الشافعية يستعمل لفظ الإِجهاض كما جاء في الإِحياء^٥، وتابعه من فقهاء الشافعية صاحب معنى المحتاج^٦، وصاحب نهاية المحتاج^٧؛ وأما غيرهم من الفقهاء فيستعمل لفظ الإِسقاط كما هو عند الحنفية^٨، وكذلك المالكية^٩، والحنابلة^{١٠}.

الإِجهاض في عرف الأطباء:

يعرف الأطباء الإِجهاض بأنه: خروج الجنين من الرحم قبل أن يستطيع الحياةخارجه أي قبل الشهر السابع القمري من فترة الحمل^{١١}.

^١ محمد بن أبي بكر الرازي، *مختر الصحاح* (بيروت: دار الكتاب العربي، ط١، ١٩٦٧م)، ص٦٣٢؛ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، *البيان في أقسام القرآن* (الرياض: توزيع إدارة البحوث العلمية والدعوة)، ص٢٢٥.

^٢ الجمع، *المجمع الوسيط*، ص٤٤.

^٣ الفيروزآبادي، *القاموس الخيط*، ج١، ص٨٦.

^٤ الرازي، *مختر الصحاح*، ص٣٨٩؛ ابن قيم الجوزية، *البيان في أقسام القرآن*، ص٢٢٥.

^٥ أبو حامد محمد بن محمد الغزالى، *إحياء علوم الدين* (بيروت: دار المعرفة، د.ط، د.ت)، ج٢، ص٥١.

^٦ شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشريبي، *معنى المحتاج* (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٤م)، ج٤، ص١٠٣.

^٧ شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي، *نهاية المحتاج* (القاهرة: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البالى الحلبي، ١٩٦٧م)، ج٨، ص٤٤٢.

^٨ محمد أمين بن عمر بن عابدين، *رد المختار على الدر المختار* (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط٢، ١٩٨٧م)، ج٢، ص٣٨٠؛ عبد الله بن محمود بن مودود الموصلى، *الاختيار* (بيروت: دار المعرفة، د.ط، د.ت)، ج٤، ص١٦٨.

^٩ أبو عبد الله محمد بن محمد الخطاب، *مواهب الجليل لشرح مختصر خليل* (بيروت: دار الفكر، ط٣، ١٩٩٢م)، ج٦، ص٢٢٨.

^{١٠} أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة، *المغني* (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٩٨٣م)، ج٥٤٤/٧؛ منصور بن يونس إدريس البهونى، *كشاف القناع* (بيروت: عالم الكتب، د.ط، د.ت)، ج٦، ص٢٧.

^{١١} محمد علي البار، *مشكلة الإِجهاض* (جدة: الدار السعودية للنشر والتوزيع، ط٢، ١٩٨٦م)، ص١٠؛ عبد الله أحمد هلالى، *الحماية الجنائية لحق الطفل* (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٨٩م)، ص٨٠.

المطلب الثاني: أقسام الإجهاض

قسم العلماء للإجهاض إلى ثلاثة أنواع رئيسة^١:

١ - النوع الأول: الإجهاض التلقائي أو العفو: وهو عمليه طبيعية يقوم بها الرحم بإسقاط الجنين الذي لا يمكن أن تكتمل له عناصر الحياة تلقائياً، وعادة ما يكون سبب ذلك وجود تشوه شديد انتقل إليه من الأم، قد تكون ناتجة عن أمراض متنوعة كالسكري، أو أمراض الحصبة الألمانية، وغيرها.

٢ - النوع الثاني: الإجهاض العلاجي: ويطلق عليه أيضاً أهل هذا الاختصاص بالإجهاض الدوائي، أو الإجهاض الاضطراري.

وعادة ما يلجأ إليه الأطباء للمحافظة على حياة الأم في حالات نادرة يصعب معها استمرار الحمل، ونظراً إلى التطور الكبير التي عرفته الأبحاث الطبية في العقود القريبة الماضية جعلت اللجوء مثل هذا النوع من الإجهاض نادر الواقع، بحيث لا تزيد عن حالة واحدة من كل خمسين حالة حمل.^٢

٣ - النوع الثالث: الإجهاض الاجتماعي: وقد يطلق عليه الإجهاض الجنائي: ويتضمن كل ما عدا النوعين السابقين وعادة ما يكون سبب اللجوء مثل هذا النوع الرغبة في عدم الإنجاب، أو المحافظة على الرشاقة والمظهر، أو التستر على فاحشة، أو التخلص من الإناث دون الذكور؛ إذ يسهل الآن التعرف على جنس الجنين في مرحلة معينة من الحمل. وقد كان يسمى هذا النوع أيضاً بالإجهاض الاجرامي الذي لم يكن له من سبب سوى الفقر أو خوف الواقع فيه.^٣

أما في بحثنا هذا، فإن النوع الأخير هو موضوع دراستنا؛ لأن النوع الأول لا يدخل تحت إرادة الإنسان وقصده فلا يؤخذ عليه مصداق قوله ﷺ: «إن الله وضع عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»^٤.

^١ محمد سعيد رمضان البوطي، مسألة تحديد النسل (دمشق: مكتبة الفارابي، ط٢، ١٩٧٦م)، ص٦٧؛ البار، مشكلة الإجهاض، ص١٢.

^٢ البوطي، مسألة تحديد النسل، ص٦٧؛ محمد سيف الدين السباعي، الإجهاض بين الطب والفقه والقانون (دمشق: دار الكتب العربية، ط١، ١٩٧٧م)، ص١٣.

^٣ البار، سياسة ووسائل تحديد النسل في الماضي والحاضر (بيروت: العصر الحديث للنشر والتوزيع، ط١ سنة ١٩٩١م)، ص٨٦؛ السباعي، الإجهاض بين الطب والفقه والقانون، ص١٣.

^٤ محمد بن يزيد بن ماجة القرمي، السنن، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي (بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت)، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، الحديث رقم ٢٠٤٥، ج١، ص٦٥٩.

والنوع الثاني لا يلتجأ إليه؛ إلاّ في حالة الضرورة المفضية إلى موت الأم أو تعریض حياتها للخطر الشديد، فيكون الإجهاض هو الوسيلة الوحيدة لإنقاذهما، حيث يتعدّر الجمع بين حياة الأم وحياة الجنين، عندها يتحتم التضحية بالفرع للمحافظة على الأصل، وإلا فإن حيائهما نفس الحرجمة^١.

وقد نص الفقهاء على أن ما لا يمكن تحصيل مصلحته إلاّ بإفساد بعضه كقطع اليد المتاكلة حفظاً للروح إذا كان الغالب السلام، فإنه يجوز قطعها^٢.

المطلب الثالث: مذاهب العلماء في حكم الإجهاض

اختالف العلماء في حكم الإجهاض باعتبارين قبل نفح الروح وبعد، أورد منها أولاً ما تعلق بالإجهاض قبل نفح الروح، ثم أتبعها بذكر أقوالهم في الإجهاض بعد نفح الروح محاولاً الإيجاز قدر الإمكان.

الفرع الأول: حكم الإجهاض قبل نفح الروح

للفقهاء في الإجهاض قبل نفح الروح آراء متباينة هي على النحو الآتي:
آراء المالكية:

الرأي الراجح عند المالكية هو حرمة الإجهاض منذ لحظة التلقح الأولى، فبمجرد وصول ماء الرجل إلى رحم المرأة، فإنه يحرم التعرض له وإنحرافه.

يقول الدسوقي: "لا يجوز إخراج المني المتكون في الرحم ولو قبل الأربعين يوماً، وأما إذا نفتحت فيه الروح فقد حرم بالإجماع، وهذا هو الرأي المعتمد"^٣، وهذا الرأي نقله ابن جزي أيضاً، حيث قال: "إذا قبض الرحم المني لم يجز التعرض له، وأشد من ذلك إذا تخلق، وأشد من ذلك إذا نفح فيه الروح، فإنه قتل نفس إجماعاً".

وقد خالف جمهور المالكية الإمام اللخمي فأباح إسقاط الجنين قبل الأربعين يوماً الأولى^٤.

^١ زين الدين بن إبراهيم بن نجيم الخنفي، **الأشباه والنظائر** (دمشق: دار الفكر، د.ط، ١٩٨٦م)، ص ٩٨.

^٢ عز الدين بن عبد السلام، **قواعد الأحكام في مصالح الأئم** (القاهرة: أم القرى للطباعة والنشر، د.ط، د.ت)، ج ١، ص ٩٢.

^٣ شمس الدين محمد عرفة الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** (بيروت: مطبعة دار إحياء الكتب العربية، د.ط، د.ت)، ج ٢، ص ٢٦٧.

^٤ محمد بن أحمد بن جزي، **القوانين الفقهية** (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت)، ص ١٤١.

^٥ محمد عليش بن أحمد عليش، **منح الجليل** (بيروت: دار الفكر، ١٩٨٩م)، ج ٣، ص ٣٦٠؛ أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، **المعيار المعرّب** (بيروت: دار الغرب الإسلامي، د.ط، ١٩٨١م)، ج ٣، ص ٣٥٣.

وأجاز الإمام الخرشي الإسقاط قبل الأربعين الأولى مع كراهة الفعل حتى لو أذن الزوج بذلك، فقال: "لا يجوز للمرأة أن تفعل ما يسقط ما في بطنها من الجنين، وكذا لا يجوز للزوج فعل ذلك، ولو قبل الأربعين، وقيل يكره قبل الأربعين للمرأة شرب ما يسقطه إن رضي الزوج بذلك"^١.

أما الشيخ العدوi فقد صرح بتحريم الإجهاض قبل الأربعين ولو كان من ماء زنا إلا إذا خافت على نفسها القتل بظهور الحمل^٢.

من خلال النصوص المذكورة آنفاً يتبيّن لنا أن المالكيَّة عموماً يمنعون الإجهاض منذ اللحظة الأولى لوصول الماء إلى الرحم، مع تفاوت شدة المع بتفاوت الزمن الواقع فيه الإجهاض.

آراء الشافعية:

اخْتَلَفَ الشَّافِعِيَّةُ فِي الإِجْهَاضِ قَبْلَ نَفْخِ الرُّوحِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ نَذَرْكُهَا فِيمَا يَأْتِي:

القول الأول: حرم الإجهاض منذ لحظة العلوق في الرحم.

وعلى رأس هؤلاء الإمام الغزالى رحمه الله حيث يقول: "وليس هذا - العزل - كالإجهاض والوأد، لأن ذلك جنائية على موجود حاصل، وله أيضاً مراتب، وأول مراتب الوجود أن تقع النطفة في الرحم وتختلط بماء المرأة وتستعد لقبول الحياة، وإفساد ذلك جنائية، فإن صارت مضيعة وعلقة كانت الجنائية أفحش، وإن نفخ فيه الروح واستوت الخلقة ازدادت تفاحشاً، ومنتهى التفاحش في الجنائية بعد الانفصال حياً"^٣.

ونقل ابن حجر العسقلاني القول بحرمة إسقاط النطفة قبل نفخ الروح عن الفقيه الشافعى ابن حبان، ولخص رأى فقهاء الشافعية في هذه المسألة بقوله: "ويترزع من حكم العزل حكم معالجة المرأة اسقاط النطفة قبل نفخ الروح، فمن قال بالمنع هناك - أي بمنع جواز العزل - ففي هذه - الإجهاض قبل نفخ الروح - أولى، ومن قال بالجواز - أي بجواز العزل - يمكن أن يتحقق به هذا"^٤.

^١ أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي، الخرشي على مختصر خليل (القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، د.ط، د.ت)، ج ٣، ص ٢٢٥.

^٢ علي بن أحمد العدوi، حاشية العدوi على ملخص الخرشي (القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، د.ط، د.ت)، ج ٣، ص ٢٢٥.

^٣ الغزالى، إحياء علوم الدين، ج ٢، ص ٥١.

^٤ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري (القاهرة: المكتبة السلفية، د.ط، د.ت)، ج ٩، ص ٣١٠.

وقد نص الإمام النووي في روضة الطالبين على أن الأولى هو ترك العزل على الإطلاق^١. ويفهم من كلامه بناءً على القاعدة السابقة التي وضعها الإمام ابن حجر، أن الإمام النووي رحمه الله لا يبيح الإجهاض قبل نفح الروح.

ومن ذهب إلى القول بحرمة الإجهاض قبل نفح الروح من الشافعية الإمام العز بن عبد السلام، حيث يقول: "ليس للمرأة أن تستعمل ما يفسد القوة التي يتأنى بها الحمل"^٢، فإذا كان استعمال الدواء الذي يفسد قوة الحمل ويعنده لا يجوز عنده، فمن باب أولى حرمة الاعتداء على الحمل بالإسقاط.

القول الثاني: جواز الإسقاط قبل الأربعين يوماً الأولى من بداية الحمل، وحرمتة بعدها. كما جاء في نهاية المحتاج: "اختل了一هل العلم في النطفة قبل تمام الأربعين على قولين: قيل لا يثبت لها حكم السقط والوأد، وقيل لها حرمة ولا يباح إفسادها ولا التسبب في إخراجها بعد الاستقرار في الرحم، بخلاف العزل، وقال نقاً عن الإمام الزركشي: "وفي تعليق بعض الفضلاء قال الكرايسري: "سألت أبا بكر بن أبي سعيد الفراتي عن رجل سقى حاريته شراباً لتسقط ولدها فقال: "ما دام نطفة أو علقة فواسع له ذلك إن شاء الله تعالى: ثم قال: ويقوى التحرير فيما قرب من زمن النفح لأنه حرج، ثم إن تشكل في صورة آدمي وأدركته القوابل وجبت الغرة"^٣.

القول الثالث: جواز الإسقاط قبل نفح الروح مطلقاً ومن القائلين بالجواز شهاب الدين القليوي، حيث قال: "نعم يجوز إلقاءه - الجنين - ولو بدواء قبل نفح الروح فيه خلافاً للغزالي"^٤.

آراء الحنفية:

اختلاف الأحناف في هذه المسألة على ثلاثة أقوال أيضاً:

القول الأول: حرمة الإسقاط منذ لحظة العلوق.

^١ يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، م١٩٩٢)، ج٥، ص٥٣٧.

^٢ ابن عبد السلام، كتاب الفتاوى (بيروت: دار المعرفة، د. ط، م١٩٨٦)، ص١٥٤.

^٣ الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج٨، ص٤٤٢؛ وانظر، الشيرامي، حاشية الشيرامي (مطبوع بهامش نهاية المحتاج لأبي الصنائع)، ج٨، ص٤٤٣.

^٤ شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سالمة القليوي، حاشية قليوي (القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، د.ط، د.ت)، ج٤، ص١٦٠.

نقل ابن عابدين عن صاحب الخانية في كتاب الكراهة قوله في المسألة: "ولا أقول بالحل - أي بحل الإسقاط منذ بداية التخلق - إذ المحرّم لو كسر بيض الصيد ضمنه لأنّه أصل الصيد، فلما كان يؤخذ بالجزاء، فلا أقل من أن يلحقها إثم هنا إذا أسقطت بغير عذر".^١

وقول صاحب الخانية مبني على القياس، حيث قاس حرمة الاعتداء على الجنين في بداية تخلقه، على حرمة الاعتداء على بيض الصيد للمحرم بالحج، فكما أن البيض الذي هو أصل الصيد يحرم التعرض له للمحرم ويؤخذ عليه، فكذلك الجنين منذ بداية تخلقه لا يجوز التعرض له، لأنّه أصل الإنسان. وهذا الرأي موافق لرأي الفريق الأول القائلين بحرمة الإسقاط منذ التلقيح.

القول الثاني: جواز الإسقاط إلى مائة وعشرين يوماً من بدء الحمل
يقول ابن عابدين: "قال في النهر: هل يباح الإسقاط بعد الحمل؟ نعم يباح مالم يتخلق منه شيء، ولن يكون ذلك إلا بعد مرور مائة وعشرين يوماً".^٢

فصاحب النهر الذي نقل عنه الإمام ابن عابدين، من أصحاب الاتجاه الثاني الذي يرى جواز الإجهاض خلال المدة من بدء الحمل إلى مائة وعشرين يوماً، أي قبل نفخ الروح.

القول الثالث: جواز الإسقاط خلال الأربعين يوماً الأولى من أول الحمل وحرمتة بعد ذلك.
ومن ذهب إلى هذا القول ابن مودود الموصلي، فإنه يرى: "أن الحرمة تبدأ منذ التخلق حيث يقول: "امرأة عالجت في إسقاط ولدتها لا تأثم ما لم يستبن شيء من خلقه".^٣

وهو ما ذهب إليه أيضاً ابن نحيم بقوله: "والسقوط إن ظهر بعض خلقه فهو ولد، ثم قال: يباح لها أن تعالج في استنزال الدم ما دام الحمل مضغة أو علقة ولم يخلق له عضو، لأنّه ليس بآدمي، ولا مانع أنه بعد هذه المدة تخلق أعضاؤه وتتنفس فيه الروح، وقدروا هذه المدة بمائة وعشرين يوماً".^٤

وقال العيني: "لا يجوز التعرض للجنين إذا استبان بعض خلقه، فإذا تميز عن العلقة والدم أصبح نفساً، أما إذا لم يستبن شيء من خلقه فلا شيء عليها"، وأيده الكاساني بقوله: "وإن لم يستبن شيء من خلقه فلا شيء فيه لأنّه ليس بجنين".^٥

^١ ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج ٢، ص ٣٨٠.

^٢ المصدر السابق، ص ٣٨.

^٣ ابن مودود، الاختيار لتعليق المختار، ج ٤، ص ١٦٨.

^٤ ابن نحيم، البحر الرايق (بيروت: دار المعرفة، ط ٣، ١٩٩٣م)، ج ١، ص ٢٢٩.

^٥ أبو محمد محمود بن أحمد العيني، البنية في شرح الهداية (بيروت: دار الفكر، ط ١، ١٩٨٩م)، ج ١٠، ص ٢٠١.

^٦ علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، بذائع الصنائع في ترتيب الشرائع (بيروت: دار الكتاب العربي، ط ٢، ١٩٨٢م)، ج ٧، ص ٣٢٥.

آراء الحنابلة:

اختلف فقهاء الحنابلة في حكم إسقاط الجنين قبل نفخ الروح كغيرهم من أئمة المذاهب إلى فريقين:

الفريق الأول: حرمة الإسقاط إذا صار الولد علقة؛ لأنه ولد قد انعقد.

ومما اعتمد هذا القول ابن رجب ونقله عن طائفة من أصحاب مذهب الإمام أحمد، وقد ضعف قول من أجاز إسقاط الولد قبل نفخ الروح، وجعلهم إياه كالعزل، فقال رحمه الله: "وقد رخص طائفة من الفقهاء للمرأة في إسقاط ما في بطنها ما لم ينفع فيه الروح وجعلوه كالعزل، وهو قول ضعيف، لأن الجنين ولد انعقد وربما تصور، وفي العزل لم يوجد ولد بالكلية، وإنما تسبب إلى منع انعقاده، وقد لا يمتنع انعقاده بالعزل إذا أراد الله تعالى خلقه... ثم يضيف: وقد صرحت أصحابنا بأنه إذا صار الولد علقة لم يجز للمرأة إسقاطه لأنه ولد انعقد، بخلاف النطفة فإنما لم تتعقد بعد وقد لا تتعقد ولداً".^١

وأخذ بهذا الرأي على اختلاف درجات الحرمة وشدة الإمام ابن الجوزي، فقد قال: "ما كان موضوع النكاح لطلب الولد، وليس من كل الماء يكون الولد فإذا تكون، فقد حصل المقصود من النكاح، فتعمد إسقاطه مخالفة لمراد الحكمة إلا أنه إن كان ذلك في أول الحمل قبل نفخ الروح كان فيه إثم كبير لأنه متطرق إلى الكمال وسائر إلى التمام، إلا أنه أقل إثماً من الذي ينفع فيه الروح فإذا تعمدت إسقاط ما فيه الروح كان كمن قتل مؤمناً، وقد قال الله تعالى: (وَإِذَا أَمْوَأَهُ دَهْ سُلَيْتَ بِأَئِ ذَبِّ قُلْتَ) [التاكوير: ٩-٨]^٢.

وقد أخذ بهذا الرأي شيخ الإسلام ابن تيمية، حيث قال: "إذا دست المرأة دواءً مع الجماع يمنع نفود المني في مجري الحبل فصومها وصلاتها صحيحة. وأما جوازه لمنع الحمل ففيه نزاع بين العلماء والأحوط أن لا تفعل".^٣

^١ زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، جامع العلوم والحكم في شرح حسين حديثاً من جوامع الكلم، (بيروت: دار المعرفة، د.ط، د.ت)، ص ٤٦.

^٢ عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، أحكام النساء (بيروت: منشورات المكتبة العصرية، ط ٢، ١٩٨٥م)، ص ٣٧٤.

^٣ أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، مختصر الفتاوى المصرية (القاهرة: دار القلم للتراث، د.ط، د.ت)، ص ٢٥.

الفريق الثاني: القائلون بجواز الإسقاط قبل نفخ الروح

قال الشيخ علاء الدين المرداوي: "يجوز شرب دواء لإسقاط نطفة"، وظاهر كلام ابن عقيل: "أنه يجوز إسقاطه قبل أن ينفع فيه الروح"^١. وعبارة المغني مشعرة أن: "المرأة إذا تعمدت إسقاط ما ليس فيه صورة آدمي فليس عليها شيء"^٢.

وصرح الشيباني: "أنه يجوز للرجل شرب دواء مباح لا محرم يمنع الجماع كالكافور ونحوه، وللأنثى شربه -أي الدواء المباح- لإلقاء نطفة ولحصول حيض ولقطعه مع أمن الضرر"^٣. وقدر الفريق الثاني أنه يجوز الإسقاط قبل البدء بالتحلّق.

أما بعد البدء بالتحلّق فلا يجوز كما صرّح بذلك ابن قدامة، حيث قال: "وإن ألت مضغة فشهد ثقات من القوابل أن فيه صورة خفية ففيه غرة"^٤.

وهو ما ذهب إليه البهوي، حيث قال: "ولو أسقطت ما ليس فيه صورة آدمي، أو ألت مضغة فشهد ثقات من القوابل أنه مبدأ حلق آدمي لو بقي تصور آدمياً، فلا شيء فيه، لأنه ليس بولد"^٥.

رأي الظاهريّة:

ذهب ابن حزم الظاهري إلى حرمة إسقاط الجنين قبل نفخ الروح وترتيب العقوبة على من شربت دواءً فأسقطت ما في بطنهما قبل نفخ الروح، حيث جاء في المخل: "وعن إبراهيم النخعي أنه قال في امرأة شربت دواءً فأسقطت فقال: تعتق رقبة وتعطي أباها غرة، قال أبو محمد: هذا أثر في غاية الصحة، قال علي: "إن كان لم ينفع فيه الروح فالغرة عليها، وإن كان نفع فيه الروح، فإن كانت لم تعمد قتلها فالغرة أيضاً على عاقلتها والكافارة عليها، وإن كانت عمدة قتلها، فالعقوبة عليها أو المفادة في مالها"^٦.

^١ علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، *الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف* (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط٢، ١٩٨٦م)، ج١، ص٣٨٦.

^٢ ابن قدامة، *المغني*، ج٧، ص٥٣٧.

^٣ عبد القادر بن عمر الشيباني، *نيل المأرب بشرح دليل الطالب* (الكويت: مكتبة الفلاح، ط١، ١٩٨٣م)، ج١، ص١١١.

^٤ ابن قدامة، *المغني*، ج٧، ص٥٣٨.

^٥ البهوي، *كشاف القناع*، ج٦، ص٢١-٢٢.

^٦ أبو محمد علي بن أحمد بن حزم، *المخل* (بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت)، ج١١، ص٣١.

رأي العلماء المعاصرين في الإجهاض قبل نفخ الروح:

بعد الخوض في آراء العلماء المتقدمين في هذه المسألة، سنعرض الآن أهم آراء المعاصرين، والتي يمكن تقسيمها إلى قسمين:

القسم الأول: القائلون بجواز الإجهاض في الأيام الأولى من الحمل.

وفي مقدمة هؤلاء الشيخ علي الطنطاوي، فقد جاء في رده على سؤال عن الإجهاض أنه "للزوجين الحرية أن يمتنعا عن المقاربة التي تسبب الحمل، أو يتخلصا منه في بدايته، بشرط أن يكون التخلص منه بوسيلة ليس فيها ضرر على الجسد، ولا مخالفة للشرع، كأن يكون إسقاط الحمل في بدايته بدواء لا يضر، أو بحقنة في العضل مثلاً".^١

أما محمد سلام مذكور فقال: "إننا نرى جواز إخراج النطفة الملقة قبل أن تدخل في الرحم وتستقر فيه بالعلوq في جداره، أي قبل الأسبوع الأول، كما هو معروف في الطب ثم أضاف: "إذا حاز التسامح والقول بإباحة الإجهاض إلى مرحلة تخليق المضغة أي ما قبل الأربعين يوماً أحذأ بقول الكثير من فقهاء المذاهب، فإننا لا نستسيغ أبداً القول بإباحة الإجهاض بعد ذلك إلا لضرورة تقضيه".^٢

أما مصطفى الزرقاء فقد استمد رأيه من المذهب الحنفي فهو يقسم الأشهر الأربع الأولى إلى مراحلتين فيقول: "فإما أن يكون الجنين قد تخلق وظهر بعض الأعضاء فيه، أو لم يظهر فيه عضو بعد، فإذا لم يكن تخلق فيه عضو بعد، فمن الفقهاء من يرى إسقاطه كمنع الحمل من حيث الجواز بإذن الزوج، لأنه لم يكتسب شيئاً من صفات الإنسانية بعد، والرأي الفقهي الراجح: أن إسقاطه بغير عذر مكروه، ومعنى المكروه أنه محظور ديناً تحت رتبة الحرام ويوجب احتمال الإثم، لأنه جزء مهياً لأن يصير إنساناً، غير أنه لا يترتب على إسقاطه تبعات جزائية، أو مدنية سوى المسؤولية الدينية، وأما إذا كان قد تخلق في الحمل بعض الأعضاء فإنه يصبح إسقاطه في الأصل محظوراً قولاً واحداً على كلا الزوجين بلا عذر موجب...".^٣

^١ مجاهد ديراني، فتاوى علي الطنطاوي (جدة: دار المنار للنشر والتوزيع، ط١، ١٩٨٥م)، ص٣١٢.

^٢ محمد سلام مذكور، التعقيم والإجهاض (مقدم إلى مؤتمر الرباط المنعقد في الفترة من ٢٩-٢٤ م/١٩٧١م - نشرة الاتحاد العالمي لتنظيم الوالدية، بيروت، ١٩٧٣م)، ص٣٠٤.

^٣ مصطفى الزرقاء، الإجهاض في الشرع الإسلامي (الجريدة الحقوقية، العدد ٢٦، ١٩٣٩م - نقله حسان حتّجوت إلى مؤتمر الرباط في الفترة من ٢٤-٢٩ م/١٩٧١م)، ص٢٧٧ - ٢٨٠.

وقد أفتى محمد سعيد رمضان البوطي بجواز إسقاط المرأة حملها إذا لم يكن قد مضى على الحمل أربعون يوماً، وهي المدة التي يبدأ الجنين بعدها بالتلبيب، بشرط أن يكون الحمل ثمرة نكاح صحيح، وأن يكون الإسقاط برضى الزوج، وأن يثبت لدى الطبيب الموثوق عدم استلزم ذلك ضرراً بها^١.

القسم الثاني: العلماء المعاصرون القائلون بحرمة الإجهاض منذ لحظة التلقيح وفي أي مرحلة من مراحل خلق الجنين، لما فيه من اعتداء على حق الجنين في الحياة، وعلى حق المجتمع. ويمثل هذا القسم الغالبية العظمى من العلماء المعاصرين، ومن أقوالهم في ذلك على سبيل المثال لا الحصر:

١ - وهبة الرحيلي:

قال حفظه الله: "اتفق العلماء على تحريم الإجهاض دون عذر بعد الشهر الرابع، أي بعد مائة وعشرين يوماً من بدء الحمل، ويعد ذلك جريمة موجبة للغرة، لأنه إزهاق نفس وقتل، وأرجح أيضاً عدم جواز الإجهاض بمجرد بدء الحمل، لثبوت الحياة، وبเดء تكون الجنين، إلاّ لضرورة، كمرض عضال أو سارِ كالسل أو السرطان... وإن بهذا ميال لرأي الغرالي الذي يعتبر الإجهاض ولو من أول يوم كاللاؤاد حنادة على موجود حاصل".^٢

٢ - يوسف القرضاوي:

حيث صرخ في معرض إجادته عن الإجهاض: "الأصل في الإجهاض حرمة، وإن كانت الحرمة تكبر وتعظم كلما استقرت حياة الجنين، فهو في الأربعين الأولى أخف حرمة، فقد يجوز لبعض الأعذار المعتبرة، وبعد الأربعين تكون الحرمة أقوى، فلا يجوز إلاّ لأعذار أقوى يقدرها أهل الفقه، وتتأكد الحرمة وتتضاعف بعد مائة وعشرين يوماً، حيث يدخل في مرحلة نفح الروح".^٣

٣ - الشيخ محمود شلتوت:

مال إلى ترجيح الرأي القائل بحرمة الإجهاض في أي وقت من أوقات الحمل، مع الأخذ بعين الاعتبار حالات الضرورة والتي تقدر بقدرها^٤.

^١ البوطي، مسألة تحديد النسل وقاية وعلاجاً، ص ٨٥.

^٢ وهبة الرحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته (دمشق: دار الفكر، ط ٢، ١٩٨٥م)، ج ٣، ص ٥٥٦ - ٥٥٧.

^٣ يوسف القرضاوي، من هدي الإسلام: فتاوى معاصرة (المنصورة: دار الوفاء، ط ١، ١٩٩٣م)، ج ٢، ص ٥٤٧.

^٤ محمود شلتوت، الفتوى (القاهرة: دار الشروق، ط ٨، ١٩٧٥م)، ص ٢٨٩ - ٢٩٢.

وبناء على ما تقدم، فإن أرجح ما رجحه غالبية العلماء المعاصرین لقوة أدلةهم؛ إذ لا يصحون الإجهاض قبل نفخ الروح إلا إذا كانت الضرورة متيقنة، وبعد التحري الدقيق من قبل أهل الاختصاص، المتخصصين بالعلم والأمانة، ظاهري الاستقامة، والمشهود لهم بطول باعهم في ميدان الطب.

الفرع الثاني: حكم الإجهاض بعد نفخ الروح

أجمع فقهاء المذاهب الإسلامية، على حرمة قتل الجنين بعد نفخ الروح، ولا يجوز قتله بأي حال من الأحوال إلا في حالة كون استمرار الحمل يؤدي إلى وفاة الأم، فتقديم آنذاك حياًها على حياته، لأنها أصله ولها حق مستقل في الحياة، ولها حقوق، وعليها واجبات، وهي بعد هذا وذاك عماد الأسرة، فلا يعقل التضحية بها من أجل جنين لم تستقل حياته بعد، ولم يحصل على شيء من الحقوق والواجبات^١.

وقد تقدم في مبحث الإجهاض قبل نفخ الروح أن الخلاف بين الفقهاء في حكم الإجهاض في الفترة السابقة لنفخ الروح؛ أما بعد نفخ الروح فكل الفقهاء مجتمعون على أن الجنين قد أصبح إنساناً ونفساً لها احترامها وكرامتها، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرِمَنَا بَيْتَ إِذْمَادٍ﴾ [الإسراء: ٧٠]، وقال سبحانه: ﴿مَنْ أَجْلَى ذَلِكَ كَيْتَبْنَا عَلَىٰ بَيْنَ إِسْرَئِيلَ أَنَّهُمْ مَنْ قَتَلُوكُنُسًا عَيْنَرْ نَفِيسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَانُوا قَاتِلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَانَهَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢].

ومن نقل الإجماع على حرمة الإجهاض بعد نفخ الروح الفقيه المالكي ابن جزي حيث قال: "إذا قبض الرحم المني لم يجز التعرض له، وأشد من ذلك إذا تخلق، وأشد من ذلك إذا نفخ فيه الروح، فإنه قتل نفس إجماعاً".^٢

وَكَمَا صَرَحَ بِذَلِكَ الْإِمَامُ الْغَزَّالِيُّ: "... وَإِنْ نَفَخْ فِيهِ الرُّوحُ وَاسْتَوْتُ الْخَلْقَةُ ازْدَادَتْ الْجَنَابَةَ تَفَاحَشًا...".^٣

وكذلك ما نقله الرملبي حيث قال: "... ويقوى التحرير فيما قرب من زمان النفح لأنه جريمة ثم إن تشكل في صورة آدمي وأدركته القوابل وجبت الغرة".^٤

^١ المصدر السابق، ص ٢٩٠؛ القرضاوي، من هدى الإسلام: فتاوى معاصرة، ج ٢، ص ٤٧٥.

^٢ ابن جزي، *القوانين الفقهية*، ص ١٤١.

^٣ الغزالى، إحياء علوم الدين، ج ٢، ص ٥١.

^٤ الرملی، نهاية المحتاج، ج ٨، ص ٤٤٢.

ونص ابن نحيم على أن الجنين الذي ظهر بعض خلقه بأنه يعتبر ولد^١، وقال العيني: "لا يجوز التعرض للجنين إذا استبيان بعض خلقه، فإذا تميز عن العلقة والدم أصبح نفساً"^٢، ولا شك بأن حرمة النفس مصونة بالإجماع، وبنص القرآن الكريم المتقدم قريباً.

ومن نقل الإجماع على حرمة الإجهاض بعد نفخ الروح من العلماء المعاصرین وهبة الزحيلي^٣، ومحمد سعيد رمضان البوطي^٤، وغيرهما من تناول هذه القضية بالدراسة.

وهكذا يتبيّن لنا أن الإجهاض بعد نفخ الروح، هو جريمة لا يجوز الإقدام عليها؛ إلا في حالة الضرورة القصوى المتيقنة لا الم-tone، وإذا ثبتت هذه الضرورة، وهي ما إذا كان بقاء الجنين خطراً على حياة الأم، علمًا أنه مع تقدّم الوسائل الطبية الحديثة، والإمكانات العلمية والمادية المتوفّرة الآن، أصبح الإجهاض لإنقاذ حياة الأم أمراً نادر الحدوث جداً، كما يذكر ويؤكّد على ذلك محمد علي البار^٥.

المبحث الثالث: حكم إجهاض الجنين المشوه

قبل الخوض في مسألة حكم إجهاض الجنين المشوه، أود الإشارة إلى أسباب التشوه في الجنين، وأساليب الوقاية منه بعدما عرف ارتفاعاً مذهلاً في العقود الأخيرة.

المطلب الأول: أسباب تشوه الجنين والوقاية منه

أولاً: أسباب تشوه الجنين

قسم الأطباء العوامل التي تصيب بها الأم فتؤثر في حياة الجنين، إلى قسمين^٦:

العوامل الخارجية: وتتمثل فيما يأتي:

١. تعرض الأم في الأسابيع الأولى من الحمل إلى الحصبة الألمانية.
٢. تناول بعض العقاقير مثل دواء الثاليدومايد.
٣. التعرض للمواد المشعة.

^١ ابن نحيم، البحر الرائق، ج ١، ص ٢٢٩.

^٢ العيني، البناء في شرح المداية، ج ١٠، ص ٢٠١.

^٣ الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج ٣، ص ٥٥٦.

^٤ البوطي، مسألة تحديد النسل، ص ٧٠.

^٥ البار، مشكلة الإجهاض، ص ٤٥.

^٦ أحمد البار، الجنين المشوه والأمراض الوراثية (دمشق: دار القلم، ط ١، ١٩٩١م)، ص ٤٨٣.

٤. الإصابة بمرض الزهري.
٥. التعرض للأشعة السينية.
٦. الإدمان على المسكرات والمخدرات، وربما التدخين كذلك.
٧. أمراض الأم كالسكري، وضغط الدم، وأمراض القلب، والكلى.
٨. سوء تغذية الأم، ونقص بعض العناصر كال الحديد، والزنال، والكالسيوم، قد يؤثر في نمو الجنين.
٩. سن الأم حيث أن أفضل سن للإنجاب هو بين ١٨ و ٢٥ سنة؛ أما بعد الثلاثينيات والأربعينيات فتقل فرص الحمل، وتكثر احتمالات تسمم الحمل، وفساد البوopies.

العوامل الداخلية، منها:

١. التشوهات الخلقية الناتجة عن عوامل داخلية موجودة في الجذور الأولى للجنين - الحيوان المنوي أو البوopies، كأن يكون الحيوان المنوي الذي اختاره الله لتلقيح البوopies، به خلل إما في شكله، وإما في حجمه، أو عدد صبغياته.
٢. أن تكون البوopies هي نفسها حاملة للخلل.
٣. أو أن يكون الخلل في كل من النطفة والبوopies معاً.

إن هذه العوامل الداخلية يرجع السبب فيها عادة إلى عامل الوراثة، والتي تتعدى الأبوين إلى الأجداد. وأغلب هذه الأجنة تسقط في المراحل الأولى من الحمل. قال البار: "وجد الباحثون أن ٦٠ بالمائة إلى ٧٠ بالمائة من حالات الحمل المبكر تجهض وأن السبب الأساسي هو خلل في الصبغيات - الكروموسومات-"^١.

ثانيةً: أنواع التشوهات الخلقية

التشوهات الخلقية التي يمكن أن يصاب بها الإنسان جنيناً أولاً، ثم طفلاً بعد ذلك متعددة، ويمكن حصرها في ثلاثة مجموعات^٢:

المجموعة الأولى:

تشوهات أو نواقص خلقية كبيرة تقضي على حياة الجنين مبكراً، وبالتالي يجهض الحمل وهي من أهم أسباب الإجهاض التلقائي عند الحوامل.

^١ البار، الجنين المشوه، ص ٥١.

^٢ المرجع السابق، ص ٤٨٣.

المجموعة الثانية:

تشوهات خلقية كبيرة، مثل التي تصيب الجهاز العصبي ورواده، أو القلب والأوعية الدموية، وجدار البطن، والجهاز البولي.

في بعض الأحيان يمكن ملاحظة هذه التشوّهات والجنين لا يزال داخل الرحم، وتكون ظاهرة للعيان فور ولادته. بعضها يقضي على حياة الجنين داخل الرحم أو فور ولادته، مثل: نقص نمو الحجمة، أو المخ، أو انسداد القصبة الهوائية، والبعض الآخر يمكن للطفل أن يواصل الحياة بها، ولكنها تتطلب عناية فائقة، وهو بذلك التشوّهات يعيش حياة معطلة معتمدة على الغير.

المجموعة الثالثة:

تشوهات أو نواقص خلقية لا تعطل الحياة، ولا تقضي على الأجنة، ويمكن للطفل والإنسان أن يعيش بها ومعها، ويمكن معالجة البعض منها، مثل: خلل في الأنزيمات، أو خلل في المناعة داخل الجسم، أو خلل في تشرير الدم، أو عمى الألوان، أو ثقب في القلب، أو نقص في نمو الدماغ، وبالتالي قصور في التفكير والذكاء.

ثالثاً: مصير الأجنة التي بها تشوّهات خلقية

دلت الدراسات العلمية والاحصاءات، أن المصير الطبيعي للأجنة المشوّهة ينحصر في أحد الأمور الآتية^١:

- ١ - الإجهاض الطبيعي.
- ٢ - الموت قبل الولادة.
- ٣ - الموت بعد الولادة.
- ٤ - الحياة مع وجود خلل خلقي فيه.

وخلاصة القول:

- ١ - أن ثلث الأجنة التي بها تشوّهات خلقية سوف يكون مصيرها الإجهاض، أو الموت قبل الولادة، أو أثناء الولادة، أو بعدها مباشرة.
- ٢ - وثلث سوف يخرج إلى الحياة وبه تشوّهات، يفيد في بعضها العلاج الجراحي والطبي، وفي الأكثريّة لا تتحمّل المعالجة، وسوف يستمر الطفل في الحياة، ولكنها حياة صعبة ومعتمدة على الغير.

^١ البار، الجنين المشوه والأمراض الوراثية، ص ٤٨٣.

٣- والثالث الباقي سوف تتمكن الأجنحة من الحياة بإذن الله، حياة مقبولة ومنتجة على الرغم من وجود الخلل الخلقي في تكوينهم.

مما سبق يتضح لنا أن هناك أسباباً عديدة لتشوه الأجنحة، وأن كثيراً من هذه الأسباب يمكن تلافيه، والتوقى منه، أو التخفيف من آثاره. وقد حث الإسلام والطب على منع أسباب المرض، والتوقى منه ما أمكن ذلك، وتعاليم الإسلام تحث على حفظ الصحة، وإلى حماية الجنين ووقايته من كثير من الأمراض التي سببها بعد عن تعاليم الإسلام، والوقوع في المعاصي كالزنى، وشرب الخمر، والتدخين، وتعاطي المخدرات، وكذلك جاء الطب الحديث ليحذر الأمهات من الخطر المحدق من تعاطي بعض العقاقير، أو التعرض للأشعة السينية، أو أشعة جاما وخاصة في الأيام الأولى من الحمل.

المطلب الثاني: حكم إجهاض الجنين المشوه قبل نفخ الروح

بعد التطرق إلى عوامل التشوه الخلقي للجنين الخارجية والداخلية، وطرق الوقاية منها، أود أن أبين الحكم الشرعي في إسقاط الجنين المشوه. لقد انقسم المعاصرون من العلماء إلى فريقين:

الفريق الأول: إباحة إجهاض الجنين المشوه قبل النفخ في الروح مطلقاً وتحريمه بعده؛
إلا في حالة تعرض حياة الأم إلى خطر ميت.

فقد صرحوا بأنه إذا ثبت تشوه الجنين بصورة دقيقة قاطعة لا تقبل الشك، من خلال لحنة طيبة موثوقة، وكان هذا التشوه غير قابل للعلاج ضمن الإمكانيات البشرية المتاحة لأهل الاختصاص، فالراجح هو إباحة إسقاطه، نظراً إلى ما قد يلحقه من مشاق وصعوبات في حياته، وما يسببه لذويه من حرج، وللمجتمع من أعباء ومسؤوليات وتكليف في رعايته والاعتناء به. ولقد أصدر المجتمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي فراره: "إباحة إسقاط الجنين المشوه بالصورة المذكورة أعلاه، وبعد موافقة الوالدين في الفترة الواقعة قبل مرور مائة وعشرين يوماً من بدء الحمل".^١

وقد وافق قرار المجلس المذكور أعلاه فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالململكة العربية السعودية.^٢

^١ في دورته الثانية عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من ١٥ - ٢٢ رجب ١٤١٠ هـ الموافق ١٩٩٠/٢/١٠ م؛ انظر، البار، الجنين المشوه والأمراض الوراثية، ص ٤٣٩.

^٢ رقم ٢٤٨٤، في ١٦/٧/١٣٩٩ هـ؛ انظر، البار، الجنين المشوه والأمراض الوراثية، ص ٤٤١.

أما إذا كان الجنين المشوه قد نفخت فيه الروح وبلغ مائة وعشرين يوماً، فإنه لا يجوز إسقاطه مهما كان التشوه، إلا إذا كان في بقاء الحمل خطر على حياة الأم، فعندئذٍ يجوز إسقاطه، سواءً أكان مشوهاً أم لا، دفعاً لأعظم الضرررين^١، وذلك لأن الجنين بعد نفخ الروح أصبح نفساً، يجب صيانتها والمحافظة عليها، سواءً أكانت سليمة من الآفات والأمراض، أم مصابة بشيء من ذلك، وسواءً رُجِي شفاها مما بها، أم لم يُرجُ، ذلك لأن الله سبحانه وتعالى له في كل ما خلق حكم لا يعلمه كثير من الناس، وهو أعلم بما يصلح خلقه، مصدق قوله تعالى: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ الْأَطِيفُ الْخَيِّرُ﴾ [الملك: ٤].

ومن تعرض لهذه المسألة محمد الحبيب بن الخوجة، فقال: "يجوز إجهاض الجنين المشوه قبل مرور مائة وعشرين يوماً بعد التثبت من أهل الاختصاص، وبحرمته بعد نفخ الروح مهما كانت الأعذار"^٢.

وأيده في ذلك يوسف القرضاوي، فقد أباح إسقاط الجنين المشوه الذي لم تنفخ فيه الروح، بشرط أن يثبت التشوه بصورة علمية مؤكدة، وأن يكون التشوه خطيراً، مما يجعل حياته عذاباً عليه وعلى أهله، وأن يقرر ذلك فريق طبي من أهل الاختصاص لا طبيب واحد؛ أما بعد نفخ الروح فلا يجوز بحال من الأحوال إسقاط مثل هذا الجنين^٣.

الفريق الثاني: لا يجوز الإجهاض مطلقاً

ومن هؤلاء الشيخ عبد الله آل عبد الرحمن البسام عضو مجلس المجمع الفقيهي، وعضو هيئة التميز بالملكة العربية السعودية الذي أفضى في مناقشته للمجيزين، ورد عليهم بالكثير من الأدلة منها:

أن في ولادتهم على هذه الحالة عظة للمعافين، وفيه معرفة لقدرة الله تعالى حيث يرى خلقه مظاهر قدرته، وعجائب صنعه سبحانه، كما أن قتلهم وإجهاضهم نظره مادية صرفة لم تُعرِّ الأمور الدينية والمعنوية أية نظرة، ولعل في وجود هذا التشويه ما يجعل الإنسان أكثر ذلة ومسكنة لربه، وصبره عليها احتساباً منه للأجر الكبير^٤.

^١ المرجع السابق، ص ٤٣٩ - ٤٤١.

^٢ المرجع نفسه، ص ٤٧٠.

^٣ القرضاوي، من هدي الإسلام: فتاوى معاصرة، ج ٢، ص ٥٤٨.

^٤ البار، الجنين المشوه، ص ٤٧١.

ومن قال بقوله عبد الله حسين باسلامة، رئيس قسم أمراض النساء والولادة في كلية الطب، بجامعة الملك عبد العزيز في جدة، بالملكة العربية السعودية حيث صرخ: "بأن التشوهات الخلقية قدر إرادة الله لبعض عباده، فمن صير فقد ظفر، وهي أمور تحدث وحدثت على مر التاريخ، ومن المؤسف أن الدراسات تدل على أن نسبة الإصابة بالتشوهات الخلقية في ازدياد، وذلك نتيجة تلوث البيئة، وكثرة الإشعاعات الضارة التي أخذت تنتشر في الأحياء، والتي لم تكن معروفة من قبل، ولا بد أن تصل إلى الحياة خارج الرحم حوالي ١ بالمائة - ٢ بالمائة من الأجنة وهذا تشوهات خلقية تستدعي العناية والمعاناة من الأهل والأسر والمجتمع، ومن رحمة الله بالناس أن جعل مصير العديد من الأجنة المشوهة إلى الإجهاض والموت قبل الولادة. ثم قال: وإن أرى أن على المرأة المسلمة، وعلى الأسرة المسلمة أن تصبر على ما أصابها، وأن تتحسب ذلك عند الله، وأن لا تلجأ إلى الإجهاض والتجمي على حرمة الجنين الذي يكون في كثير من الأحوال قد وصل إلى الشهر الرابع من الحمل، بل إنني أرى أن على الأسرة المسلمة وعلى الطبيب المسلم أن لا يضيعوا الوقت والجهد في معرفة وجود تشوهات في الجنين من عدمه - فإن النتيجة سوف لن تفضي إلى عمل يرضي عنه الله، قال تعالى: ﴿وَمَا أُوتِنَّ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قِيلًا﴾ [الإسراء، ٨٥].^١

والراجح في هذه المسألة في نظرنا القول الأول، فإذا ثبت التشوه في الجنين بأدلة قاطعة وبشهادة ذوي الاختصاص من الأطباء الموثوقين، وكان هذا التشوه شديداً، فيجوز حينذاك إجهاضه لما يترتب على ولادة جنين بمثل هذه الموصفات من صعوبات جمة تواجهه أسرته ومجتمعه والجنين نفسه بعد ولادته، وفي إجهاضه تجنب لهم لهذه المشاكل والصعوبات كلها.

المطلب الثالث: حكم إجهاض الجنين المشوه بعد نفخ الروح

بعد الجنين نفساً محترمة بعد نفخ الروح فيه، لا يجوز الاعتداء عليها بأي شكل من الأشكال، وإن نصوص الشريعة تدل على وجوب الحافظة عليه.

ومع ذلك أجاز العلماء -وفي حالة واحدة فقط- إسقاط الجنين إذا وجد خطر يهدد حياة الأم الحامل، وذلك باستخدام قواعد التعارض والترجيح والمصالح والمفاسد. ذلك أن حياة كل من الأم والجنين في هذه الحالة رهن بحالك الآخر. فلا بد من الاجتهاد في ترجيح حياة أحد الطرفين.

^١ البار، الجنين المشوه، ص ٤٩٠.

يقول العز بن عبد السلام: "ومعظم صالح الدنيا ومفاسدها معروف بالعقل، وذلك في معظم الشرائع، إذ لا يخفى على عاقل قبل ورود الشرع أن تحصيل صالح المخضة، ودرء المفاسد المخضة عن نفس الإنسان وعن غيره محمود حسن، وأن تقديم أرجح صالح فأرجحها محمود حسن، وأن تقديم أرجح صالح فأرجحها محمود حسن، وأن درء أفسد المفاسد فأفسدتها محمود حسن، وأن تقديم صالح الراجحة على المرجوحة محمود حسن، وأن درء المفاسد الراجحة على صالح المرجوحة محمود حسن، واتفق الحكماء على ذلك. وكذلك الشرائع على تحريم الدماء والأبضاع والأموال والأعراض، وعلى تحصيل الأفضل فالأفضل من الأقوال والأعمال. وإن اختلف في بعض ذلك فالغالب أن ذلك لأجل الاختلاف في التساوي والرجحان، فيتحير العباد عند التساوي ويتوقفون إذا تحرروا في التفاوت والتساوي. وكذلك الأطباء يدفعون أعظم المرضين بالتزام بقاء أدناهما، ويجربون أعلى السالمتين والصحتين ولا يبالغون بفوائط أدناهما، ويتوقفون عند الحيرة في التساوي والتفاوت؛ فإن الطب كالشرع وضع لحلب صالح السلامة والعافية، ولدرء مفاسد المعاطب والأسقام"^١.

وفي موضع آخر يقول: "إذا اجتمع مضطران، فإذا كان معه ما يدفع به ضرورتهما لزمه الجمع بين دفع الضرورتين تحصيلاً للمصلحتين، فإن تساويها في الضرورة والقرابة والجوار والصلاح احتمل أن يتخير أحدهما، واحتمال أن يقسمه عليهما، وإن كان أحدهما أولى مثل أن يكون والداً أو والدةً قدم الفاضل على المفضول، لما في ذلك من صالح الظاهرة"^٢.

وفي مسألة إجهاض الجنين المشوه يرجح جانب الأم لما يأتي:

١. أن الأم هي الأصل والجنين فرع تابع لها، فيقدم إنقاذ حياتها على حياته؛ لأن التابع لا يتقدم على المتبع.
٢. حاجة الزوج والأولاد للأم أكبر وأعظم، فوجودها في بيتها ضرورة مقدمة على حياة الجنين، حفاظاً على وحدة الأسرة من التفكك والتشريد؛ فالأم عنصر أساس في الأسرة والمجتمع، وعماد أكد لتوازنها واستمراريتها.
٣. غالباً ما تكون نسبة نجاح إنقاذ الأم أكبر من نسبة نجاح إنقاذ الجنين، نظراً إلى استقرار حياتها بخلاف الجنين. مما يدل على ذلك الإحصاءات الطبية^٣.

^١ ابن عبد السلام، *قواعد الأحكام في صالح الأنام*، ج ١، ص ٤.

^٢ المصدر السابق، ج ١، ص ٥٩.

^٣ البوطي، *مسألة تحديد النسل*، ص ٦٤.

وقد منع المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي إسقاط الجنين المشوه بعد نفخ الروح فيه؛ إلا إذا كان في بقائه خطر حقيقي يهدد حياة الأم. حيث جاء في القرار الرابع في الدورة الثانية عشرة^١ ما يأيّ: "إذا كان الحمل قد بلغ مائة وعشرين يوماً لا يجوز إسقاطه، ولو كان التشخيص الطبي يفيد أنه مشوه الخلقة، إلا إذا ثبت بتقرير لجنة طبية من الأطباء الثقات المختصين أن بقاء الحمل فيه خطر مؤكّد على حياة الأم، فعندئذ يجوز إسقاطه، سواء أكان مشوهاً، أم لا، ومنعاً لأعظم الضرررين".

وقد أصدرت اللجنة الدائمة للبحوث العالمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية فتوى رقم (٢٤٨٤)^٢ مفادها: "أنه لا يجوز الاعتداء على الجنين الذي نفخ فيه الروح لأنّه أصبح نفساً محترمة يجب صيانتها والمحافظة عليها، سواء أكانت سليمة من الآفات والأمراض، أم كانت مصابة بشيء من ذلك، وسواء رجي شفاؤها أم لم يرج، ولا يجوز إعطاؤها أدوية للقضاء على حياتها طلباً لراحة من يعولها، أو تخليصاً للمجتمع من أرباب الآفات والعاهات والمشوهين. قال تعالى: ﴿وَلَا نَقْتُلُوا النَّفْسَ أُتْتَى حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الإسراء: ٣٣].

وعليه فإن إسقاط الجنين بعد نفخ الروح فيه ظلم وعدوان لا يصار إليه إلا بمحاجات غالبة وظاهرة، تفوق خسارة الجنين المصاب هذا الذي نرجحه، والله تعالى أعلم.

المبحث الرابع: حكم إجهاض ولد الزنا

تقديم في المباحث الأولى من هذا البحث تعريف الإجهاض، وأنواعه، وحكم إجهاض الجنين المشوه؛ أما في هذا البحث فسأطرق إلى حكم إجهاض ولد الزنا خاصة، مع تناول بعض المقدمات التعريفية في مطلب، وهي كالتالي:

المطلب الأول: تعريف الولد

لا يختلف الولد في الاصطلاحات الشرعية كثيراً عنه في اللغة، فيقصد به النسل شاملاً الذكر، والأنثى، قال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُم﴾ [النساء: ١١].

المطلب الثاني: تعريف الزنا

تعريف الزنا في اللغة:

الزنا في اللغة الفجور، قال في القاموس المحيط: "زنى يزني زنى، وزناء بكسر هما: فجر،

^١ المعقدة في مكة المكرمة- شرفها الله وحرسها- ما بين ١٥-١٧ رجب ١٤١٥هـ.

^٢ بتاريخ: ١٣٩٩/٠٧/١٦هـ.

وزانى مزانأة، وزناء معناه، وفلاناً نسبه إلى الزنا، وهو ابن زنية، وبكسر ابن زنٍ^١.

تعريف الزنا في الاصطلاح:

وهو: وطء الآدمية في القبل من غير عقد، ولا ملك، ولا شبهة^٢.

المطلب الثالث: حكم الزنا

الزنا حرام، وهو من الكبائر العظام بدليل قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرِبُوا الْرِّجَفَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَيِّلًا ﴾ [الإسراء: ٣٢]. فأخبر الله عن فحشه في نفسه - والفااحش القبيح الذي تناهى قبحه حتى استقر فحشه في العقول - ثم أخبر سبحانه عن غايته بأنه ساء سبيلاً؛ فإنه سبيل هلكة وبوار وافتقار في الدنيا، وعذاب وخزي ونكال في الآخرة.

وقال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَعْوِذُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهَآءَ أَخْرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَرْثُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَأْتِي أَثَاماً ۝ يُضَعَّفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَمَخْلُدُهُ فِيهِ مُهَكَّمًا ﴾ [الفرقان: ٦٨-٦٩].

فقرنه بالشرك، وقتل النفس، وجعل جزاء ذلك الخلود في العذاب المضاعف ما لم يرفع العبد موجب ذلك بالتوبة، والإيمان والعمل الصالح.

وروى عبد الله بن مسعود رض قال: «سألت رسول الله صل: أي الذنب أعظم؟»، قال: «أن يجعل لله نداً وهو خلقك»، قلت: ثم أي؟ قال: «أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك»، قلت: ثم أي؟ قال: «أن تزكي حليلة حارك»^٣.

فقرن الله ورسوله الزنا بالقتل لأن مفسدته تلي مفسدة القتل في الكبير فهي منافية لمصلحة نظام العالم في حفظ الأنساب وحماية الفروج، وصيانة الحرمات وتوقى ما يوقع أعظم العداوة والبغضاء بين الناس من إفساد كل منهم امرأة صاحبه وابنته وأخته وأمه^٤.

المطلب الرابع: آثار الزنا في الفرد والمجتمع

للزنا آثار شنيعة على مستوى الفرد والمجتمع، فعلى مستوى الفرد:

^١ الفيروزآبادي، القاموس المحيط (بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت)، ج ٤، ص ٣٣٩.

^٢ عبد الرحمن بن قاسم العاصمي، حاشية الروض المربع (الرياض: المطبع الأهلية، ط٢، ١٤٠٣ هـ)، ج ٧، ص ٣١٢.

^٣ البخاري، الجامع الصحيح، كتاب تفسير القرآن، باب قوله تعالى: فلا تجعلوا الله أنداداً وأنتم تعلمون، رقم الحديث ٤٤٧٧، ج ٣، ص ١٩٠.

^٤ ابن قدامة، المغني، ج ١٢، ص ٣٠٧؛ ابن القيم، الجواب الكافي، (بيروت: دار الكتاب العربي، د.ط، د.ت)، ص ٣٦١.

يعد أحد الكبائر الموبقات التي حذر منها النبي ﷺ، بل هو أحد أمرين هما أكثر ما يدخل الناس النار لما رواه أبو هريرة أن النبي ﷺ سئل عن أكثر ما يدخل الناس النار فقال: «الفم والفرج»^١.

كما أنه أحد أسباب حل دم المسلم المحسن: «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلات: الشيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة»^٢.

والزاني بزناه فاته الفلاح واستحق اسم العداون، ووقع في اللوم، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَفِظُونَ إِلَّا عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مُلْوَدِينَ فَمَنْ أَبْغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ [المؤمنون: ٧-٥].

وقد ذكر النبي ﷺ أن الزاني يرتفع عنه وصف الإيمان حين يزني، فعن أبي هريرة رض أن رسول الله ﷺ قال: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن»^٣.

ثم تنتظره العقوبة الشديدة يوم القيمة كما في حديث منام النبي ﷺ والذي رواه سمرة بن جندب رض وفيه: «... فانطلقنا فأتينا على مثل التنور قال: وأحسب أنه كان يقول فإذا فيه لغط وأصوات، قال: فاطلعنا فإذا فيه رجال ونساء عراة فإذا هم يأتيهم لهب من أسفل منهم فإذا أتاهم ذلك اللهب ضوضوا - أي صاحوا من شدة حره - قال فقلت لهم ما من هؤلاء قال: قالا لي: انطلق انطلق... - إلى أن قال: - وأما الرجال والنساء العراة الذين في مثل بناء التنور فهم الزناة والزواني»^٤.

أما على مستوى المجتمع:

فإن المرأة إذا زنت أدخلت العار على زوجها، وأهلها، ونكست رؤوسهم، وإن حملت من الزنا؛ فإن قتلت ولدها جمعت بين الزنا والقتل، وإن حملته على الزوج أدخلت على أهله وأهلها أحنيباً ليس منهم فحدث ولا حرج عن ما في ذلك من المفاسد. وفي الزنا

^١ محمد بن عيسى بن سورة الترمذى، السنن (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت)، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في حسن الخلق، رقم الحديث ٤، ج ٤، ص ٣٦٣. وقال الترمذى: هذا حديث صحيح غريب.

^٢ البخارى، الجامع الصحيح، كتاب الديات، باب قول الله تعالى: **بِچَّ لَكِ لَكِ...چِّ**، رقم الحديث ٦٨٧٨، ج ٤، ص ٢٦٨.

^٣ المصدر السابق، كتاب الأشربة، باب قول الله تعالى: **بِچِّ پِچِّ**، رقم الحديث ٥٥٧٨، ج ٤، ص ١١.

^٤ المصدر نفسه، كتاب التعبير، باب تعبير الرؤيا بعد صلاة الصبح، رقم الحديث ٧٠٤٧، ج ٤، ص ٣١٠.

استحلال حرمات، وفوات حقوق، ووقوع مظالم.

ومن أضرار الزنا على المجتمع: تفشي الأمراض المستعصية وانتشارها، وانتشار البغاء والتکسب بالحرام، وتفکك الأسر، والانصراف عن الزواج الذي هو الطريق القويم لبناء المجتمع السليم.

ومن آثار الزنا ونتائجها: كثرة اللقطاء وأولاد الزنا الذي لا يجدون - في الغالب - الرعاية النفسية الكافية، والتربيـة السليمة، فيغلب عليهم طابع الانعزـال عن المجتمع والعدوانية، والحمد على من حوصلـه؛ فيكونون بـيـنة خصبة للجرائم، والاخـراف السلوـكي؛ إلا من عصـمه الله ويسـر له يـداً حـانـية تـأخذ بـيـده إلى طـريق النـور.

المطلب الخامس: المراد بولد الزنا

الأصل أن ولد الزنا هو الولد الناتج عن فعل الزنا أي عن وطء الآدمية في القبل من غير عقد ولا ملك ولا شبهة. كما جاء في تعريف الزنا.

ولكن ولد الزنا أوسع من ذلك فيشمل ما إذا كان الرجل قد جامـع المرأة بالفعل، أو التقى مـاـهما بطـريـقة أـخـرى كـاستـدخـالـ المرأة لـيـنـ الرـجـلـ أو تـلقـيـعـ مـائـهاـ بـهـ دـاـخـلـ الرـحـمـ، أو خارـجهـ، بما يـسمـى التـلـقـيـعـ الصـنـاعـيـ^١.

فقول إذاً أن ولد الزنا هو:

الولد - ذكرًا كان أو أنثى - الذي تخلقـ من مـاءـ رـجـلـ، وـمـاءـ اـمـرـأـةـ ليسـ لـلـرـجـلـ فـيـهـاـ مـلـكـ، وـلـاـ عـقـدـ، وـلـاـ شـبـهـةـ.

المطلب السادس: أصوات على العلاقات الجنسية غير الشرعية والإجهاض في العالم


إن من الوسائل المهمة والرئيسـةـ التي تـبيـنـ خـطـرـ أيـ ظـاهـرـةـ تلكـ الإـحـصـاءـاتـ الرـسـميةـ التيـ تـعلـنـ عنـهاـ الحـكـومـاتـ، وـالـمـنظـمـاتـ العـالـمـيـةـ المعـتـرـفـ بـهـاـ، إـضـافـةـ إـلـىـ الـمـهـيـاتـ الـبـحـثـيـةـ المـهـتمـةـ بالـدـرـاسـاتـ الـمـيدـانـيـةـ. وـفـيـماـ يـخـصـ جـانـبـ الـعـلـاقـاتـ الشـرـعـيـةـ وـظـاهـرـةـ الإـجـهاـضـ، فـيـانـ الإـحـصـاءـاتـ المـتـوـافـرـةـ تـجـعـلـ كـلـ إـنـسـانـ يـقـفـ عـلـىـ هـوـلـ هـذـهـ الجـرـائـمـ الـتـيـ تـحدـثـ كـلـ يـوـمـ وـيـكـونـ ضـحـيـتهاـ عـشـرـاتـ مـلـاـيـنـ مـنـ الـأـفـرـادـ فيـ كـلـ عـامـ.

^١ انظر في ذلك، البار، *أخلاقيات التلقيح الاصطناعي*، ص ١٣١، وما بعدها.

فعلى سبيل المثال بلغ عدد حالات الإجهاض في العالم سنوياً حوالي ٤٢ مليون حالة، كما بلغ عدد الحالات اليومية حوالي ١١٥ ألف حالة، ٨٣ بالمائة من هذه الحالات تحدث في الدول المتخلفة وتلك التي هي في طريق النمو؛ أما ١٧ بالمائة الباقية فتتمثل نصيب الدول المتقدمة من هذه الظاهرة^١. ففي الولايات المتحدة مثلاً بلغ عدد حالات الإجهاض ١٠٣٧ مليون حالة سنوياً، وما يقارب نحو ٣٧٠٠ حالة يومية، وتشكل نسبة ٦٤.٤ بالمائة منها عمليات إجهاض لنساء غير متزوجات.

وفي تقرير صادر عن الأمم المتحدة عن مخاطر الإجهاض رصد التقرير ٤٠ مليون عملية إجهاض تتم سنوياً على مستوى العالم، منها أكثر من ٣٠ مليون عملية تتم في ظل ظروف غير قانونية، وتمثل نسبة المراهقات ٦٠ بالمائة من الحالات التي تجرى، ونحو ٧٠ ألف امرأة سنوياً جراء عمليات الإجهاض.

وأكّد تقرير لمكتب الإحصاء الوطني في بريطانيا أن هناك ارتفاع في نسب المواليد غير الشرعيين يقدر بـ: ٤١ بالمائة، كما يبلغ في السويد ٥٠ بالمائة، وفي الدانمارك ٤٦.٨ بالمائة، وفي النرويج ٤٥.٩ بالمائة، وفي فرنسا ٣٤.٩ بالمائة، وفي هولندا ٣١ بالمائة، وفي ألمانيا ١٥.٤ بالمائة.



خرائط تمثل نسبة الإجهاض في دول العالم

^١ انظر: The Alan Guttmacher Institute and Planned Parenthood's *Family Planning Perspectives* على الموقع التالي: <http://www.abortionno.org/Resources/fastfacts.html>

تمثل هذه الخريطة نسبة عمليات الإجهاض في العالم حسب الإحصاءات المتوافرة، وتتمثل الألوان نسبة الإجهاض في بلدان العالم المختلفة، حيث يمثل اللون البرتقالي أعلى نسبة، ثم اللون الأخضر الداكن، ثم اللون الأخضر الفاتح، وهكذا تنازلياً.

أما ما يخص العلاقات الجنسية غير الشرعية والتي تعد السبب الأول والرئيس للإجهاض، فإن النسب المتوافرة لا تقل سوءاً، فعلى سبيل المثال رصدت إحدى الأبحاث الميدانية في الولايات المتحدة أن نسبة العلاقات الجنسية غير الشرعية قبل الزواج بلغت ٧٥ بالمائة في الفتاة العمرية التي تقل عن ٢٠ سنة، بينما ترداد هذه النسبة إلى ٩٥ بالمائة إلى غاية سن ٤٤^١.

المطلب السابع: حكم إجهاض ولد الزنا

إن الفقهاء في تناولهم لمسألة حكم الإجهاض لم يفرقوا بين الإجهاض الناشئ من حمل صحيح، أو الذي ينشأ عن علاقة محمرة؛ بل خاضوا في هذا الموضوع وبينوا حكمه عموماً، وكان وجه التفريق الأساسي المؤثر في الحكم هو تقسيم مراحل الحمل إلى ما قبل نفخ الروح، وما بعد نفخ الروح. والناظر في كلام العلماء السابقين لا يجد نصاً صريحاً في حكم إجهاض ولد الزنا تحريراً أو إباحةً إلا بعض النصوص القليلة جداً التي وردت في كتب الفقه مما سأورده لاحقاً؛ أما المعاصرین من العلماء فقد اختلفوا في هذه المسألة على أقوال على التقسيم المتقدم في حكم الإجهاض من حيث نفخ الروح وعدمه:

فقد ذكر الأستاذ محمد سعيد رمضان البوطي في كتابه **مسألة تحديد النسل**: "أن الفقهاء لم يفرقوا في عبارتهم بين الإجهاض الناشئ من حمل صحيح، وبين ذلك الناشئ عن علاقة زنى"، ثم يقول: "ولم أعن في كتب الفقه التي بين يدي على بيان صريح لحكم إسقاط الحمل الناشئ عن زنى، إلا الإمام الرملي فقد فرق في كتابه **نهاية المحتاج** عند الحديث عن الإجهاض، بين حمل نشأ من نكاح، وحمل نشأ من زنى وإن لم يفصل القول في ذلك"^٢، يقول: "لو كانت النطفة من زنى فقد يتخييل الجواز قبل نفخ الروح"^٣. وما تدل عبارته عليه عدم جوازه.

^١ انظر: موقع الصحة الأمريكي على هذا الرابط:

<http://www.webmd.com/sex-relationships/news//premarital-sex-the-norm-in-america20061220>

^٢ البوطي، **مسألة تحديد النسل**، ص ١٢٧.

^٣ الرملي، **نهاية المحتاج**، ج ٨، ص ٤٤٢.

وهناك حالتان لإجهاض ولد الزنا:

الحالة الأولى: إجهاض ولد الزنا قبل نفح الروح فيه

اختلاف الفقهاء المعاصرون فيه على أقوالٍ:

القول الأول: عدم الجواز مطلقاً

ومن نقل عدم الجواز من الفقهاء السابقين الشيخ العدوى فقد صرخ بتحريم الإجهاض قبل الأربعين ولو كان من ماء زنا إلا إذا حافت المرأة على نفسها القتل بظهور الحمل^١.

ومن المعاصرين الشيخ القرضاوى فإن كلامه يدل على المنع، فقد قال حفظه الله: "إذا كان الإسلام قد أباح للMuslim أن يمنع الحمل لضرورات تقتضي ذلك، فلم يبح له أن يجني على هذا الحمل بعد أن يوجد فعلاً، ولو جاء من طريق حرام، بالإضافة إلى أن الجنين لا ذنب له"^٢.

ووافقه على هذا الحكم البوطى فأثناء كلامه على هذه المسألة قال: "إن الجنين يملك حق الحياة منذ أن يتم العلوق، لا يمنعه من أن ينال حقه شيء ولا يضره في ذلك ما اقترفه الآباء من الإثم لقوله تعالى: ﴿وَلَا ظُرُّ وَأَرْزَهُ وَزَرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤]، وإذا لاحظت هذا الحق الذي أعطاه الله تعالى للجنين في الحياة، بقطع النظر عن جريمة أبيه، تستطيع أن تتبين شناعة الظلم الذي يقع عليه عندما يضيف هذان الآباء أو الأم إلى الوزر الذي ارتكباه في اقترافهما الفاحشة، وآخر هو استلال الجنين البريء حقاً ملكه الله إياته، ألا وهو حق الحياة، فلا يجوز أن يسلب منه بحال من الأحوال، في سبيل أن تزيل الأم، أو هي وشريكها آثار جريمتهما"^٣. ومن رجح هذا الرأي البار^٤، وعبد الله الفقيه.

وقال أبو فارس: "ولد الزنا يحرم قتيله، وجنين الزنا يحرم قتيله، وأما القول بأن الزانية إذا ظهر زناها وعلم بها أهلها أساء إلى سمعتها وسمعة أهلها، ولو ث شرفهم وشرفها فحتى نتلاشى هذا كله بنجيز الإجهاض له أن يسقط هذا الجنين، فالجواب عليه: أن المحافظة على شرف المرأة وشرف أهلها لا يكون بقتل الجنين البريء والاعتداء على حياته وإنما يكون بتحري أحكام الشرع وتطبيقها، ويكون منها بتجنب فاحشة الزنا ودعويه ولو أحجزنا لكل

^١ العدوى، حاشية العدوى بamacش الخروشى، ج ٣، ص ٢٢٥.

^٢ يوسف القرضاوى، الحلال والحرام في الإسلام (القاهرة: مكتبة وهبة، ط ٢٤، ٢٠٠٠)، ص ١٧٨.

^٣ البوطى، مسألة تحديد النسل، ص ١٧٤-١٧٥.

^٤ البار، مشكلة الإجهاض، ص ٦٧.

زانية أن تجهض حملها من الزنا لشجعنا الزناة والزنانيات والعاهرين والعاهرات ودمتنا المجتمع الإسلامي والأمة الإسلامية^١.

ولقد رفض أغلب علماء الأزهر إباحة الإجهاض الحمل الناتج عن جريمة الزنا، فقد ردوا بذلك على طلب الاتحاد العربي لمنظمات المجتمع المدني إباحة الإجهاض في حالات الحمل للمغتصبة أو حمل السفاح الناتج عن علاقة غير شرعية. ومن صرح بذلك سامح جاد -نائب رئيس جامعة الأزهر الأسبق وعضو مجمع البحوث الإسلامية وأستاذ القانون الجنائي بكلية الشريعة والقانون- حيث قال: إن علماء الأزهر حين يرفضون الإجهاض للمرأة التي تحمل من سفاح أو غير ذلك هو للحفاظ عليها من أضرار كثيرة سواء مما تصاب به نتيجة هذا الإجهاض، كما أنه يفتح باباً للمفاسد من جراء تلك الإباحة وكان الأولى بأصحاب هذه الطلبات أن يعملوا على إيجاد السبل لمنع الجريمة قبل حدوثها لا أن يوجدوا مبررات لتقننها والاعتراف بها.

وأكَّد نصر فريد واصل -مفتى الديار المصرية الأسبق وعضو مجمع البحوث الإسلامية- حرمة الإجهاض في الفقه الإسلامي على إطلاقه بمعنى شموله للحمل الشرعي وغير الشرعي، حيث قال: لذلك لم يفصل الفقهاء بين النوعين من الحمل بل أئمَّهم نصوا على حرمة الإسقاط للجنين ولو كان ثمرة لزنا أو اغتصاب لأن إجهاض زانية للجنين لن يفيدها في الدنيا والدين، لأن الزنا الذي أمر هذا الجنين قد ثبت بفعله الحسي الذي أهدر الشرع في حرمتها، فلا يهدِّر مرة أخرى في إسقاط الجنين، ومن ثم قتل نفس بريئة. فتجمع المرأة بين من سفاح أو غيره. ولقد وافقهم على ذلك الشيخ عبد الحميد الأطرش -رئيس لجنة الفتوى بالأزهر وعضو مجمع البحوث الإسلامية^٢.

أدلةهم:

١ - قوله تعالى: ﴿وَلَا ظُرُّ وَازْرَةٌ وَزَرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤]، أي لا تتحمل نفس وزر غيرها مما لم يكن لها يد في كسبه أو التسبب فيه، ولا مسوغ في الشرع للتضحيَّة بحياة بريء من أجل ذنب اقترفه غيره، المعروف أن أول شيء تفكَّر فيه زانية هو التخلص من هذا

^١ محمد عبد القادر أبو فارس، *تحديد النسل والإجهاض في الإسلام* (عمان: مكتبة جهينة، ط١، ٢٠٠٣م)، ص ١٢٥.

^٢ نقلًا عن: <http://www.amanjordan.org/a-news/wmview.php?ArtID=20852>

الحمل الذي يعرضها للفضيحة والعار والشمار، ولا ذنب لهذا الصبي حتى يهضم حقه في الحياة لأجل دفع العار عن أمه.

٢- قصة الغامدية التي أخرجها مسلم: «عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: فجاءت الغامدية فقالت: يا رسول الله إني قد زنيت فطهرني. وأنه ردها، فلما كان الغد قالت: يا رسول الله لم تردي لعلك أن تردي كما رددت ماعزا فوالله إني لخلي، قال: "أما، لا فاذهي حتى تلدي" فلما ولدت أنته بالصبي في خرقه وقالت: هذا وقد ولدته، قال: "اذهي فأرضعيه حتى تفطميه" فلما فطمته أنته بالصبي في يده كسرة حبر، فقالت: هذا يا نبى الله قد فطمته وقد أكل الطعام، فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين، ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها، وأمر الناس فرجموها، فيقبل خالد بن الوليد بحجر فرمى رأسها فتنضح الدم على وجه خالد فسبها، فسمع النبي ﷺ سبه إياها، فقال: "مهلا يا خالد فوالذي نفسى بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لعفر له، ثم أمر بها فصلى عليها ودفنت»^١. فهذه الواقعة تبين لنا مدى اهتمام الشريعة بذلك الجنين ولو كان من زنى، حيث أخر النبي ج إقامة الحد على أمه حفاظاً على حياته. ولم يكتف ﷺ بأن يولد الولد بل رد أمه مرة أخرى لترضعه حتى يعتمد على نفسه، ثم دفع به إلى من يقوم بتربيته ورعايتها. فهل يتصور أن يبيح الشارع قتل الأئمة بالإجهاض في سبيل تحقيق رغبات أهل الأهواء والشهوات.

قال الإمام النووي في هذا الحديث: "لا ترجم الحبل حتى تضع سواء كان حملها من زنى أو غيره، وهذا يجمع عليه لثلا يقتل حنينها، وكذا لو كان حدها الجلد وهي حامل لم تخلد بالإجماع حتى تضع"^٢. ولقد أجمع الفقهاء على تأخير إقامة الحد على الحامل حتى تلد ولديها وترضعه استدلالاً بهذا الحديث.

ولقد علق البوطي على هذا الحديث أيضاً فقال: "فقد تكامل الدليل إذًا في هذا الحديث على أن الزانية لا يجوز لها أن تسقط حملها الذي نشأ عن زناها مطلقاً لا قبل الأربعين يوماً من بدأته، ولا بعد ذلك"^٣.

٣- أن الإسقاط عندهم من قبيل الرخص والرخص لا تناط بالمعاصي.

^١ مسلم، الجامع الصحيح، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزناء، رقم الحديث ٤٤٠٧، ج ١٢، ص ٢٠١.

^٢ النووي، شرح صحيح مسلم، ج ١١، ص ٢٠٢.

^٣ البوطي، مسألة تحديد النسل، ص ١٣٩.

قال الإمام القرافي في تقرير هذه القاعدة ما يأيّت: "فاما العاصي فلا تكون أسباباً للرخص، ولذلك العاصي بسفره لا يقصر، ولا يفطر، لأن سبب هذين السفر، وهو في هذه الصورة معصية، فلا يناسب الرخصة، لأن ترتيب الترخص على المعصية سعي في تكثير تلك المعصية بالتوسيعة على المكلف بسببيها، وأما مقارنة العاصي لأسباب الرخص فلا تمنع إجمالاً، كما يجوز لأفسق الناس وأعصابهم التيمم إذا عدم الماء وهو رخصة، وكذلك الفطر إذا أضر به الصوم، ولا تمنع العاصي من ذلك، لأن أسباب هذه الأمور غير معصية، فالمعصية هنا مقارنة لسبب لا سبب^١".

٤ - أن في القول بجواز إسقاط الزانية حملها المتكون من الزنا مناقضة صريحة لما تقضي به قاعدة سد الذرائع، وذلك لأن من أهم العقبات المانعة للمرأة من ارتكاب الزنا نشوء الحمل الذي يعرضها للفضيحة والعقاب، فإذا زالت عن طريقها هذه العقبة كان ذلك تشجيعاً لها لارتكاب الفاحشة، وهذا بلا شك مخالف لمفاسد الشريعة التي من أهدافها حفظ الكليات الخمس فيكون الإجهاض في هذه الحالة من أسباب ارتكاب الفاحشة، وارتكاب الفاحشة حرام، وما أدى إلى الحرام فهو حرام^٢. فلهذا حرمت الشريعة الإسلامية الإجهاض، سواءً أكان الحمل عن طريق شرعي كالنكاح أم عن طريق غير شرعي من سفاح.

٥ - بالإضافة إلى أن الجنين في هذه الحالة يكون فاقداً لولاية الوالدين، لأن الأب في الشرع لا يطلق إلا على من استولى امرأة من نكاح صحيح، وذلك جزء من معنى قوله ﷺ: «الولد للفراش وللعاهر الحجر»^٣، ويكون ولي الجنين في هذه الحالة هو السلطان -ولي الأمر- فهو ولي من لا ولي له، وتصرف السلطان منوط بالمصلحة، ولا مصلحة في إزهاق روح الجنين في سبيل المحافظة على مصلحة الأم، لما في ذلك من تشجيع لها ولغيرها على ممارسة هذه الفعلة الشنيعة.

٦ - يضاف إلى ذلك أن الإجهاض في أي طور من الأطوار له مضار عديدة بالمجتمع وبالأم، وقد ثبت طيباً أن الإجهاض فيه ضرر كبير على صحة المرأة وله مؤشرات خطيرة على

^١ شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، الفروق، تحقيق: عمر حسن القيام (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، ٢٠٠٣م)، ج٢، ص٦٥. وانظر، كلام السيوطي في شرح هذه القاعدة أيضاً في: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، الأشباه والنظائر (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٧٩م)، ص١٣٨.

^٢ سعد الدين التفتازاني، التلويح على التوضيح (القاهرة: مطبعة محمد صبيح، د.ط، د.ت)، ج٢، ص١٢٦.

^٣ البخاري، الجامع الصحيح، كتاب البيوع، باب تفسير المشبهات، رقم الحديث ٢٠٥٣، ج٢، ص٧٥.

جهازها العصبي، وفي هذا يقول الدكتور فريديرك تاسيخ: إن من أضراره أن يهلك عدداً غير معلوم من أفراد البشرية قبل أن يخرجوا إلى نور الحياة، ويحدث للمرأة مؤثرات مرضية لا يستهان بها بعد ذلك^١.

ولهذا كله لا يجوز للمرأة إسقاط جنينها بأي حال من الأحوال، سواءً أكان عن طريق شرعي أم غير شرعي.

وإذا حاز للمرأة الحامل من زوجها إسقاط جنينها في ظروف معينة وفي سن خاصة، لم يجز للزانية أن تسقطه ولو توافرت تلك الظروف، فالإجهاض الذي ترتكبه المرأة التي حملت من زوجها ليس عزيمة من عزائم التشريع، وإنما هو رخصة شرعية استفادت منها تلك المرأة اتقاءً لضرر أكبر قد يتبع عن ذلك الجنين أو له، فلا يجوز استعمال الرخص والاستفادة منها إلا إذا كان العمل الذي ارتكبت الرخصة من أجله مشروعًا في حد ذاته؛ أما إذا لم يكن مشروعًا فلا يجوز استعمال الرخصة من أجله، لأن الزنا معصية ومحرم شرعاً فلا يباح لها ارتكاب جريمة أخرى زيادة على ما ارتكبته^٢.

القول الثاني: التفصيل، فإن كان الزنا عن إكراه جاز إجهاض الجنين الناشئ عنه قبل نفخ الروح، وإن كان عن رضا بين الزانيين فإنه لا يجوز. ومن أفتى بذلك الشيخ خالد عبد المنعم الرفاعي، والشيخ سعد الحميد^٣.

تعليق ذلك: لأنه إذا كان عن إكراه فإن المرأة تكون معدورة؛ لأن هذا الجنين سيسبب لها ضرراً وأذى، فما دام أنها معدورة جاز إجهاضه.

القول الثالث: الجواز مطلقاً، سواءً أكان الزنا عن إكراه أم عن رضا. ولقد نقل جوازه عن السبكي ما لم ينفع فيه الروح، أي في مرحلة النطفة والعلقة^٤. ومن العلماء المعاصرین الذي أباحوه الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله، وتعليق ذلك ما يأتي:

^١ الإسلام وتنظيم الأسرة، ج ٢، ص ٤٠٦.

^٢ انظر، عبد الله بن عبد العزيز العجالان، "الإجهاض"، (الرياض: مجلة البحوث الإسلامية، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالسعودية)، العدد ٦٣، ص ٢٥٨.

^٣ انظر تلك الفتوى تحت قسم الفتاوى موضوع الإجهاض: هل يجوز إجهاض ولد الزنا ستراً لأمه؟ موقع الألوكة: www.alukah.net

^٤ البار، مشكلة الإجهاض، ص ٦٣.

- ١ - لأن هذه النطفة محظمة، والمحظى شرعاً كالمعدوم حساليس لها حرمة فحاجز إسقاطها.
- ٢ - ولأن هذه النطفة تسبب ضرراً وأذى بالنسبة للمرأة وعائلتها، فالألم توسم بالعار وقد تقتل بسببه.
- ٣ - نفس الجنين بعد ولادته سيلحقه شيء من الأذى والضرر لكونه ابن زنا، فينشأ بلا نسب، ويكون منبوذاً في مجتمعه.
أما خالد بن علي المşıiqح فإنه أجاز إسقاط الحمل قبل مرور أربعة أشهر وتحريميه بعد ذلك، سواء أكرهت المرأة على الزنا أم كان الزنا عن رضا وتابت ورجعت إلى الله تعالى؛ لأن بقاءه فيه ضرر على أمه وعلى أسرته وحتى عليه هو بعد وجوده، لأن القواعد الشرعية تقتضي ارتکاب أخف الضرررين وأهون الشررين، والمشقة تجلب التيسير؛ أما إذا كان ظاهر حال المرأة أنها من اعتاد الفجور والفساد فإنه يتوجه القول بالتحريم مطلقاً لها إعمالاً لقاعدة المعاملة بنقيض القصد وسدداً لذرية الفساد والله أعلم^١.

القول الرابع: يباح قبل نفخ الروح إذا دعت إليه ضرورة، ويكره عند انتفائها.
قال سيد سابق: "أما إسقاط الجنين، أو إفساد اللقاح قبل مضي هذه المدة، فإنه يباح إذا وجد ما يستدعي ذلك، فإن لم يكن ثمة سبب حقيقي فإنه يكره"^٢.

الحالة الثانية: ما كان بعد نفخ الروح

إذا تم للجنين عشرون ومتة يوم فإن إسقاطه محرم ولا يجوز، لما في ذلك من قتل نفس معصومة، فإن هذا الجنين لما نفخت فيه الروح أصبح نفسها معصومة لا يجوز الإقدام على قتلها. والأضرار التي تلحق بالأم أو بالجنين بعد ولادته فإذاً لا تساوي ضرر قتلها فإن قتلها من أكبر الكبائر والله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ أَلَّا حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الأعراف: ١٥١]، وحديث: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاثة»^٣.

^١ انظر مقالة على العنوان الآتي <http://university.arabsbook.com/threads/13675>

^٢ سيد سابق، فقه السنة، ج ٢، ص ١٩٥.

^٣ البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الديات، باب قوله تعالى: ﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنُ بِالْعَيْنِ...﴾، رقم الحديث ٦٨٧٨، ج ٤، ص ٢٦٨.

وأيضاً: فإن من مقاصد الشريعة حفظ الضروريات الخمس التي اتفقت عليها الشرائع، ومنها ما يتعلّق بحفظ النفس.

فإذا كان الإجهاض بعد نفح الروح فإنه لا يجوز ويأثم به صاحبه ويكون أثى كبيرة من كبائر الذنوب، ويأخذ حكم العمد في قتل الجنين ويترب عليه ما ذكره العلماء رحمهم الله من إيجاب الديمة والمعاقبة.

الترجح:

إن إباحة إجهاض الحمل الناشئ عن زنا ذريعة قوية من ذرائع انتشار الفاحشة وشيوعها وسهولة الوصول إليها، المؤدي إلى تقليل الحياة الزوجية وانتشار الأمراض الفتاكـة، وسد مثل هذه الذرائع مطلوب في الشريعة الإسلامية. ثم إن إجهاض ولد الزنا هو اعتداء على مخلوق انعقد فيه الحياة وهذا الجنين لا ذنب له، ويمتلك حق الحياة فلا يجوز أن يسلب منه في سبيل أن تزيل الأم آثار جريتها، لذا فإن إجهاض ولد الزنا محـرم ولا يباح إلا لضرورة إنقاذ حـياة الأم إذا كان بعد نفخ الروح - بمـرور ثلاثة أشهر عليهـ.

أما إجهاض ولد الزنا قبل نفخ الروح فيه، فمحرم أيضاً؛ إلا إذا كان هناك عذر قوي يتحقق مصلحة شرعية، ومن ذلك: إذا وجد أن الجنين مصاب بتشوهات جسمية خطيرة كما ذكرنا سابقاً، أو إذا خافت الأم على نفسها من القتل بناء على الأعراف السائدة في بيتهما، أو إذا كان بقاء الجنين يلحق العار والفضيحة بأبوي الأم الرانية وأسرها، بحيث يصبحوا منبوذين في أعين الناس والعشيرة من حولهم بما لا طاقة لهم بهذه القطيعة والهجر الاجتماعي لهم دون ذنب منهم، في مثل هذه الحالات أرجح جواز الإجهاض قبل نفخ الروح؛ أما مع عدم وجود مثل تلك الأسباب والمبررات القوية فلا يجوز إجهاض ولد الزنا - والله تعالى أعلم.

نتائج:

١. اختلف العلماء في زمن نفح الروح بسبب اختلاف فهمهم للأحاديث النبوية الواردة في هذا المجال، فمنهم، وهم الجمورو من جعل نفح الروح في الأربعين الثالثة؛ أي بعد مضي ١٢٠ يوماً من بدأ الحمل، ومنهم من جعل نفح الروح بعد تمام الأربعين الأولى للدلاله

بعض روایات الحديث على ذلك، وموافقته لعلم الأجنحة الحديث، والراجح عندنا ما عليه الجمهور لقوة أدلةهم.

٢. اختلف العلماء القدماء في حكم الإجهاض قبل نفخ الروح، فمنعه المالكية مطلقاً؛ أما الشافعية فاختلفوا بين منع ومحيز قبل الأربعين مطلقاً، ومحيز قبل نفخ الروح مطلقاً؛ أما الحنفية فلهم أقوال تتأرجح بين المنع مطلقاً، وجوازه مطلقاً قبل ١٢٠ يوماً، وجوازه حلال الأربعين يوماً الأولى فقط؛ أما الحنابلة فلهم قولان المنع مطلقاً، والجواز قبل نفخ الروح فقط؛ أما الظاهيرية وعلى رأسهم ابن حزم فمنعه مطلقاً.

٣. انقسم المعاصرون من العلماء في الإجهاض في الأربعين الأولى من الحمل إلى فريقين: الأول منهمما أجاز الإجهاض في الأربعين الأولى من الحمل؛ أما الفريق الثاني، فمنعه في أية مرحلة من مراحل الحمل، وقد رجحنا ما هو عليه غالبية الفقهاء المعاصرین من منعه إلا لضرورة.

٤. أما بخصوص إجهاض الجنين المشوه فقد أجازه بعض العلماء المعاصرین قبل نفخ الروح مطلقاً وتحريمه بعده إلا لضرورة قصوى، ومنهم من منعه مطلقاً سواء قبل نفخ الروح أم بعدها، والذي نرجحه بعد النظر في أدلة الفريقين جوازه قبل نفخ الروح إذا كان التشوّه جسيماً وضمن ضوابطه.

٥. أما بعد نفخ الروح فإنه يجوز إجهاض الجنين المشوه في حالة واحدة فقط، وهي حالة تعرض الأم لخطر ميت؛ وإلا فلا يجوز إجهاضه لغير هذا السبب.

٦. إباحة إجهاض الحمل الناشئ عن زنا مطلقاً يتربّ عليه انتشار الفاحشة وشيوعها وسهولة الوصول إليها، وهو يؤدي إلى تقليل الحياة الزوجية، وانتشار الأمراض الفتاكـة.

٧. إن إجهاض ولد الزنا هو اعتداء على مخلوق انعقد فيه الحياة وهذا المخلوق لا ذنب له، ويمتلك حق الحياة فلا يجوز أن يسلب منه في سبيل أن تزيل الأم آثار جريمتها، لذا فإن إجهاض ولد الزنا محـرم ولا يباح إلا لضرورة إنقاذ حـيـة الأم إذا كان بعد نفـخـ الروـحـ.

٨. إجهاض ولد الزنا قبل نفخ الروح فيه، محـرمـ أيضاًـ إلاـ إذاـ كانـ هناكـ عذرـ قويـ يتحققـ مصلحةـ شـرـعـيةـ،ـ وـمـنـ ذـلـكـ:ـ إـذـاـ خـافـتـ الأمـ عـلـىـ نـفـسـهـاـ مـنـ القـتـلـ بـنـاءـ عـلـىـ الأـعـرـافـ السـائـدةـ فـيـ بـيـتـهـاـ،ـ أـوـ إـذـاـ كـانـ بـقـاءـ الـجـنـينـ يـلـحـقـ العـارـ وـالـفـضـيـحةـ بـأـبـوـيـ الـأـمـ الزـانـيـةـ وـأـسـرـهـاـ،ـ بـحـيثـ يـصـبـحـوـاـ مـنـبـوذـيـنـ فـيـ أـعـيـنـ النـاسـ وـالـعـشـيرـةـ مـنـ حـوـلـهـمـ بـعـاـ لـاطـاقـةـ لـهـمـ بـجـهـهـ القـطـيعـةـ وـالـهـجـرـ.


الاجتماعي لهم دون ذنب ارتكباه، في مثل هذه الحالات يجوز الإجهاض قبل نفح الروح؛ أما مع عدم وجود مثل تلك الأسباب والمبررات القوية فلا يجوز إجهاض إجهاض ولد الزنا.

٩. إذا كان ظاهر حال المرأة أنها من اعتادت الفجور والفساد، فإنه يتوجه القول بالتحريم مطلقاً لها إعمالاً لقاعدة المعاملة بنقيض القصد وسدداً لذرية الفساد.

١٠. الأصل في قواعد الشريعة الإسلامية أنها لا ترخص الإجهاض للحامل من زنى بما يجعله رخصة للحامل من نكاح صحيح حتى لا تُعان على معصيتها، ولا تُيسر لها سبل الخلاص من فعلتها الشنيعة هذه، فإنه من المقرر شرعاً أن الرخص لا تناط بالمعاصي، إلا إذا كانت هناك مبررات قوية كما أشرنا إليه آنفاً.

والحمد لله رب العالمين.





المصادر والمراجع

المصادر والمراجع

١- كتب:

ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد الكوفي، المصنف، تحقيق: محمد عوامة (الهند: الدار السلفية، د.ط، د.ت).

ابن الحوزي، عبد الرحمن بن علي، زاد المسير، تحقيق: عبد الرزاق المهندي (بيروت، المكتب الإسلامي، ط٣، ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م).

ابن الشحنة، إبراهيم بن أبي اليمن، لسان الحكم في معرفة الأحكام (القاهرة: مصطفى الحلبي، ط٢، ١٩٧٣ م).

ابن العربي، أبو عبد الله محمد بن محمد الأنصاري، أحكام القرآن (القاهرة: دار الكتب العربي، ١٩٦٧ م).

ابن القيم، محمد بن أبي بكر، الجواب الكافي (بيروت: دار الكتاب العربي، د.ط، د.ت).
_____, زاد المعاد (القاهرة: مطبعة السنة الحمدية، د.ط، د.ت).

_____, زاد المعاد في هدي خير العباد (بيروت: مؤسسة الرسالة، د.ط، ١٩٨٣ م).

_____, الطرق الحكمية في السياسة الشرعية (القاهرة: مطبعة السنة الحمدية، د.ط، ١٩٥٣ م).

ابن النجاشي، محمد بن أحمد الفتاحي، منتهي الإرادات (بيروت: مؤسسة الرسالة، د.ط، ١٩٩٩ م).
ابن الهممام، الكمال، فتح القدير (بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت).

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، اقتضاء الصراط المستقيم (القاهرة: دار الحديث، د.ط، ١٩٨٤ م).
_____, مجموع الفتاوى (بيروت: الدار العربية، د.ط، ١٩٧٨ م).

_____, مجموع الفتاوى (الرياض: دار الوفاء، ط١، ١٩٩٧ م).

ابن جزي، محمد بن أحمد، قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية (القاهرة: الطباعة الفنية، د.ط، ١٩٧٥ م).

- ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، **الإصابة في تمييز الصحابة**، تحقيق: علي البحاوي (بيروت: دار الجليل، ط١، هـ١٤١٢).
- _____، **التلخيص الحبير** (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، هـ١٤١٩).
- _____، **تقريب التهذيب** (الرياض: دار العاصمة، د.ط، د.ت)، ص١٠٠٨.
- _____، **فتح الباري** (القاهرة: المكتبة السلفية، د.ط، د.ت).
- _____، **فتح الباري** (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، د.ط، هـ١٩٧٨).
- ابن حزم، علي بن أحمد، **الخلوي** (بيروت: منشورات المكتب التجاري، د.ط، د.ت).
- ابن حنبل، أحمد الشيباني، **المسنن**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، هـ١٤٢١).
- _____، **المسنن** (بيروت: دار صادر، د.ط، د.ت).
- ابن رشد، محمد بن أحمد، **بداية المجتهد** (بيروت: دار الفكر، ط٢، د.ت).
- ابن سعد، أبو عبد الله محمد، **طبقات الكبرى** (بيروت: دار صادر، د.ط، د.ت).
- ابن سعيد، سحنون، **المدونة** (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت).
- ابن عابدين، محمد علاء الدين بن محمد أمين، **حاشية ابن عابدين** (القاهرة: مصطفى البابي الحلبي، ط٢، هـ١٣٨٦).
- _____، **رد المحتار** (القاهرة: مصطفى البابي الحلبي، ط٢، د.ت).
- ابن عبد البر، يوسف، **الاستيعاب في معرفة الأصحاب** (القاهرة: مكتبة نهضة مصر، د.ط، هـ١٩٠٠).
- ابن عبد السلام، عبد العزيز، **تفسير القرآن** (بيروت: دار ابن حزم، ط١، هـ١٤١٦).
- _____، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام** (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، د.ط، د.ت).
- ابن فرحون، إبراهيم بن علي، **تبصرة الحكماء في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، مطبوع على هامش فتح العلي المالك، (القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، د.ط، هـ١٩٥٨).
- ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن محمد المقدسي، **المغني والشرح الكبير** (بيروت: دار الكتاب العربي، د.ط، هـ١٩٨٢).
- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي، **المغني** (القاهرة: مطابع سجل العرب، د.ط، هـ١٣٨٩).
- ابن كثير، إسماعيل بن عمرو الدمشقي، **تفسير القرآن العظيم** (بيروت: دار إحياء الكتب العربية، د.ط، د.ت).

- ، **تفسير القرآن العظيم** (بيروت: دار المعرفة، د.ط، د.ت).
- ابن ماجة، محمد بن يزيد القزويني، **السنن** (بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت).
- ابن مفتاح، أبو الحسن، **رياض المسائل في تحقيق الكلام بالدلائل** (كوالالمبور: ملازم مطبوعة في المعهد العالي للفكر الإسلامي، ١٩٩٨م).
- ابن منظور، محمد، **لسان العرب** (بيروت: دار صادر، د.ط، د.ت).
- ابن نجيم، زين الدين، **البحر الرائق**، (القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، د.ط، د.ت).
- أبو العينين، بدران، **الفقه المقارن للأحوال الشخصية** (بيروت: دار النهضة العربية، د.ط، ١٩٦٧م).
- أبو داود، سليمان بن الأشعث، **السنن** (بيروت: دار الكتاب العربي، د.ط، د.ت).
- ، **السنن** (القاهرة: مصطفى البابي الحلبي، ط١، ١٩٥٢م).
- أبو زيد، بكر بن عبد الله، **فقه التوازن** (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٩٩٦م).
- أبو شقة، عبد الحليم محمد، **تحرير المرأة في عصر الرسالة** (الكويت: دار القلم، د.ط، د.ت).
- أبو طالب، حامد، **التنظيم القضائي الإسلامي** (القاهرة: مطبعة السعادة، ط١، ١٩٨٢م).
- أبو غازي، عبد الحميد عيسى، **أحلى ما قيل في المرأة** (القاهرة: مكتبة التراث الإسلامي، د.ط، د.ت).
- أبو يعلى، محمد بن الحسين، **الأحكام السلطانية** (بيروت: دار الفكر، د.ط، ١٩٧٤م).
- الأشقر، أسامة عمر سليمان، **مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق** (عمان: دار النفائس، ط١، ٢٠٠٠م).
- الأنصارى، زكريا بن محمد، **حاشية الجمل على شرح المنهج** (بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت).
- الباجي، سليمان بن خلف، **المتنقى شرح الموطأ** (القاهرة: مطبعة السعادة، د.ط، ١٣٣٢هـ).
- ، **المتنقى شرح موطأ مالك** (بيروت: دار الفكر العربي، د.ط، د.ت).
- البار، أحمد، **أخلاقيات التلقيح الاصطناعي: نظرة إلى الجذور** (جدة: الدار السعودية للنشر والتوزيع، ط١، ١٩٨٧م).
- البار، محمد علي، **الطبيب: أدبه وفقهه** (دمشق: دار القلم، د.ط، ١٩٩٣م).
- ، **عمل المرأة في الميزان** (جدة: الدار السعودية، د.ط، ١٩٨٤م).
- الباز، سليم، **شرح المجلة** (بيروت، ط٣، ١٩٢٣م).

- البجيري، سليمان بن محمد، **حاشية البجيري على الخطيب** (القاهرة: البابي الحلبي، د.ط، ١٩٥١م).
- البخاري، محمد بن إسماعيل، **الجامع الصحيح**، تحقيق: مصطفى ديب البغا (بيروت: دار ابن كثير، ط٣، ١٩٨٧م).
- البدوي، إسماعيل إبراهيم، **نظام القاضي الإسلامي** (ط١، ١٩٨٩م).
- البقصمي، ناهدة، **الهندسة الوراثية والأخلاق** (الكويت: عالم المعرفة، د.ط، ١٩٩٣م).
- البكري، السيد، **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين** (بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت).
- البهنساوي، سالم، **مكانة المرأة بين الإسلام والقوانين العالمية** (الكويت: دار القلم، ط٢، ١٩٨٦م).
- البهوتي، منصور بن يونس، **شرح منتهى الإرادات** (القاهرة: دار الجليل، د.ط، هـ١٣٨١).
- _____, **كشاف القناع** (مكة المكرمة: مطبعة الحكومة، د.ط، هـ١٣٩٤).
- _____, **كشاف القناع عن متن الإقیاع** (بيروت: دار العلم للملائين، د.ط، ١٩٧٤م).
- البوطي، محمد سعيد رمضان، **المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني** (دمشق: دار الفكر، د.ط، ١٩٩٦م).
- _____, **قضايا فقهية معاصرة** (دمشق: مكتبة الفارابي، د.ط، ١٩٩٩م).
- _____, **محاضرات في الفقه المقارن** (دمشق: دار الفكر، ط٢، ١٩٨١م).
- البيهقي، أحمد بن الحسين، **السنن الكبرى**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا (بيروت: دار المعرفة، ١٩٩٤م).
- الترابي، حسن، **المرأة بين تعاليم الدين وتقاليد المجتمع** (جدة: الدار السعودية للنشر والتوزيع، ط١، ١٩٨٤).
- الترمذني، أبو عيسى محمد بن عيسى، **السنن** (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت).
- الجزيري، عبد الرحمن، **الفقه على المذاهب الأربعة** (القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى، د.ط، د.ت).
- الحاكم، محمد بن عبد الله النيسابوري، **المستدرك على الصحيحين** (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، هـ١٤١١/١٩٩٠م).
- الخطاب، محمد بن محمد الرعيبي، **تحرير الكلام في مسائل الالتزام** "ضمن فتاوى عليش فتح العلي المالك" (القاهرة: البابي الحلبي، د.ط، د.ت).
- _____, **مواهم الجليل** (القاهرة: مطبعة السعادة، د.ط، هـ١٣٢٩).

- الخلبي، الحسن بن يوسف، **تحرير الأحكام** (طهران: د.ط، ١٩١١م).
- حمد، أحمد، **موضوع النسب في الشريعة والقانون** (الكويت: دار القلم، ط١، ١٩٨٣م).
- الحميض، عبد الرحمن إبراهيم، **القضاء ونظامه في الكتاب والسنة** (مكة: جامعة أم القرى، د.ط، ١٤٠٩هـ).
- المخطيب، ياسين، **ثبوت النسب** (جدة: دار البيان العربي، ط١، ١٩٨٧م).
- خلاف، عبد الوهاب، **أحكام أحوال الشخصية** (الكويت: دار القلم، د.ط، ١٩٩٠م).
- الدردري، أحمد بن محمد العدوبي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** (القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، د.ط، د.ت).
- _____, **الشرح الصغير** (القاهرة: دار المعارف، د.ط، د.ت).
- الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، **مفاتيح الغيب** (طهران: دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت).
- الرحبياني، مصطفى بن سعد، **مطالب أولي النهى** (دمشق: المكتب الإسلامي، ط١، د.ت).
- الرملي، محمد بن أحمد، **نهاية الحاج إلى شرح المنهاج** (القاهرة: مطبعة مصطفى البالي الخلبي، د.ط، ١٣٥٨هـ).
- الزحيلي، محمد مصطفى، **التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي وتطبيقه في المملكة العربية السعودية**، (دمشق: دار الفكر، د.ط، ١٩٨٢م).
- الزحيلي، وهبة، **أصول الفقه الإسلامي** (بيروت: دار الفكر، د.ط، ١٩٩٦م).
- _____, **التفسير المنير** (دمشق: دار الفكر، ط١، ١٩٩١م).
- _____, **الفقه الإسلامي وأدلته** (بيروت: دار الفكر، ١٩٩٦م).
- الزرقا، مصطفى، **الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد** (دمشق: مطبع ألف باء، د.ط، ١٩٦٨).
- الزركشي، محمد بن عبد الله، **الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة**، تحقيق: سعيد الأفغاني (بيروت: المكتب الإسلامي، ط١، ١٣٥٨هـ/١٩٣٩م).
- زيدان، عبد الكريم، **المفصل في أحكام المرأة** (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٩٩٣م).
- الزيلعي، عبد الله بن يوسف، **نصب الراية**، تحقيق: محمد عوامة (بيروت: مؤسسة الريان للطباعة والنشر، ط١، ١٩٩٧م).
- السباعي، مصطفى، **المرأة بين الفقه والقانون** (حلب: المكتبة العربية، د.ط، ١٩٦٢م).

- السبزواري، عبد الأعلى، **كفاية الأحكام** (كوالالمبور: ملازم مطبوعة في المعهد العالي للفكر الإسلامي، ١٩٩٨م).
- السخاوي، محمد بن عبد الرحمن، **المقاصد الحسنة** (بيروت: دار الكتاب العربي، د.ط، د.ت).
- السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد، **الميسوط** (بيروت: دار المعرفة، ط٢، د.ت).
- _____، **الميسوط** (بيروت: دار المعرفة، د.ط، ١٩٧٨م).
- سلمان، نوح علي، **إبراء الذمة من حقوق العباد** (عمان: دار البشير، د.ط، د.ت).
- سليمان، حامد، **ألغام في طريق الصحوة الإسلامية** (القاهرة: الزهراء للنشر، د.ط، ١٩٩٠م).
- السماني، أبو القاسم علي بن محمد بن أحمد الرحي، **روضة القضاة** (بيروت: مؤسسة الرسالة، د.ط، د.ت).
- السيوطى، عبد الرحمن بن أبي بكر، **الأشباه والنظائر** (القاهرة: شركة مصطفى البابي الحلبي وشركاه، د.ط، ١٩٥٩م).
- السيوطى، عبد الرحمن بن أبي بكر، **الدر المنثور في التفسير بالتأثر** (بيروت: دار الفكر، د.ط، ٢٠٠٢م).
- الشاطي، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي، **الموافقات** (بيروت: دار المعرفة، د.ط، د.ت).
- الشافعى، محمد بن إدريس، **الأم** (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٣م).
- الشربىنى، محمد بن أحمد، **معنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج** (القاهرة: طبعة الحلبي، د.ط، ١٩٥٨م).
- الشروانى، عبد الحميد، **حاشيتي الشروانى وابن قاسم العبادى على تحفة المحتاج** (بيروت: دار صادر، د.ط، د.ت).
- شلبي، محمد مصطفى، **تعليق الأحكام** (القاهرة: مطبعة الأزهر، د.ط، ١٩٤٧م).
- الشوکانى، محمد بن علي، **نيل الأوطار** (القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، د.ط، د.ت).
- شيخي زاده، عبد الرحمن بن محمد الكلبىولى، **مجمع الأئمـر** (القاهرة: دار الطباعة العامرة، ١٣٢٨هـ).
- الشيرازى، إبراهيم بن علي، **المهذب** (القاهرة: مصطفى البابي الحلبي، د.ط، د.ت).
- الصناعي، عبد الرزاق، **صنف عبد الرزاق** (بيروت: المكتب الإسلامي، ط٣، ١٤٠٣هـ).
- الصناعي، محمد بن إسماعيل، **سبل السلام** (القاهرة: مصطفى البابي الحلبي، د.ط، ١٩٥٠م).

- الطباطبائي، محسن الحكيم، **منهاج الصالحين** (بيروت: دار التعارف، د.ط، ١٩٩٠م).
- الطبراني، سليمان بن أحمد، **المujam al-kabir** (الموصل: مكتبة العلوم والحكم، ط٢، ٤٠٤هـ/١٩٨٣م).
- الطبرى، محمد بن جرير، **جامع البيان في تفسير القرآن** (بيروت: دار المعرفة، د.ط، د.ت).
- الطحاوى، أحمد بن محمد، **معانى الآثار** (بيروت: عالم الكتب، ط١، ١٩٩٤م).
- عالية، سمير، **القضاء والعرف في الإسلام** (بيروت: المؤسسة العالمية للدراسات والنشر والتوزيع، ١٩٨٦م).
- عبد الرزاق، أبو بكر بن همام الصنعاني، **المصنف**، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي (بيروت: المكتب الإسلامي، ط٢، ٤٠٣هـ/١٤٠٣م).
- عبد العزيز، أمير، **الأنكحة الفاسدة والمنهي عنها في الشريعة الإسلامية** (عمان: مكتبة الأقصى، ط١، ١٩٨٢م).
- عبد العليم، فاروق، **القضاء في الشريعة الإسلامية** (جدة: عالم المعرفة، ١٩٨٥م).
- عثمان، محمد رأفت، **النظام القضائي في الفقه الإسلامي** (القاهرة: مكتبة الفلاح، د.ط، ١٩٨٩م).
- _____، **مهر الزوجة** (القاهرة: مطبعة السعادة، د.ط، ١٩٨٢م).
- العلجولى، إسماعيل بن محمد، **كشف الخفاء** (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت).
- عزت، هبة رؤوف، **المرأة والعمل السياسي** (فرجينيا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط١، ١٩٩٥م).
- عليان، شوكت محمد، **السلطة القضائية في الإسلام** (الرياض: دار الرشيد، د.ط، ١٩٨٢م).
- عليش، محمد بن أحمد، **شرح منح الجليل** (طرابلس-ليبيا: مكتبة النجاح، د.ط، د.ت).
- _____، **فتاوي عليش** (بيروت: دار المعرفة، ١٩٨٠م).
- عمارة، محمد، **الإسلام والمستقبل** (القاهرة: دار الشروق، د.ط، ١٩٨٤م).
- عوده، عبد القادر، **التشريع الجنائي الإسلامي** (بيروت: مؤسسة الرسالة، د.ط، ١٩٨١م).
- الغزالى، أبو حامد محمد بن الطوسي، **المستصفى من علم الأصول** (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٩٩٧م).
- _____، **الوجيز** (بيروت: دار المعرفة، د.ط، ١٩٧٩م).
- الغزالى، محمد، **سر تأخر العرب والمسلمين** (القاهرة: دار الصحوة، د.ط، ١٩٨٥م).

- ، **قضايا المرأة بين التقاليد الراكدة والوافدة** (القاهرة: دار الشروق، د.ط، د.ت).
- الفهريوزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط** (بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت).
- الفيومي، أحمد بن محمد، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير** (مكة المكرمة: دار الباز، د.ط، د.ت).
- القاضي، منير، **شرح مجلة الأحكام العدلية** (العراق: وزارة المعارف العراقية، مطبعة العاني، ١٩٤٩).
- القباجي، حسن السيد علي، **شرح رسالة الحقوق للإمام علي بن الحسين زين العابدين** (بيروت: دار الأضواء، د.ط، ١٩٨٦).
- القرافي، أحمد بن إدريس، **الفرق** (بيروت: دار إحياء الكتب العربية، د.ط، د.ت).
- القره داغي، علي محى الدين، **مبدأ الرضا في العقود** (بيروت: دار البشائر الإسلامية، د.ط، ١٩٨٥).
- القرضاوي، يوسف، **الإسلام حضارة الغد** (القاهرة: مكتبة وهبها).
- ، **الحلال والحرام في الإسلام** (القاهرة: مكتبة وهبها، ط٢٤، ٢٠٠٠).
- ، **شريعة الإسلام** (القاهرة: مكتبة وهبها، ط٥، ١٩٩٧).
- ، **ملامح المجتمع المسلم الذي ننشده** (القاهرة: مكتبة وهبها، ط١، ١٩٩٢).
- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، **الجامع لأحكام القرآن** (القاهرة: دار الكاتب الغربي، د.ط، ١٩٦٧).
- القضاة، أimen، **متى تنفس الروح في الجنين** (عمان: دار الفرقان، ط١، ١٩٩٠).
- القيسي، مروان إبراهيم، **المرأة المسلمة بين اجتهادات الفقهاء وممارسات المسلمين** (الرباط: المنظمة الإسلامية للتربية والثقافة والعلوم، ط١، ١٩٩١).
- الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** (بيروت: دار الكتاب العربي، د.ط، ١٩٨٢).
- ، **بدائع الصنائع** (بيروت: دار الكتاب العربي، مصورة عن طبعة الجمالية بمصر، د.ط، ١٣٢٨).
- كشك، محمد حلال، **خواطر مسلم في المسألة الجنسية** (بيروت: دار الجليل، ط٣، ١٩٩٢).
- الكشناوي، جمعة أبو بكر حسن، **أسهل المدارك** (بيروت: دار الفكر، د.ط، ١٩٩٠).

- الماوردي، علي بن محمد البغدادي، **أدب القاضي** (بغداد: مطبعة الإرشاد، د.ط، ١٩٧١م).
- _____، **الأحكام السلطانية** (القاهرة: البابي الحلبي، د.ط، ١٩٧٥م).
- المباركفوري، محمد صفي الرحمن، **تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى** (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط، ١٩٩٨م).
- الكركي، علي بن الحسين، **جامع المقاصد** (قم: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، د.ط، ١٩٨٧م).
- محمد، عبد الجواد محمد، **بحوث في الشريعة الإسلامية والقانون** (القاهرة: مطبعة جامعة القاهرة، د.ط، ١٩٧٧م).
- المرتضى، أحمد بن يحيى، **البحر الرخار الجامع لذاهب علماء الأمصار** (بيروت: مؤسسة الرسالة، د.ط، ١٩٩٣م).
- المرداوى، علي بن سليمان الصالحي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط١، ٤١٩٥١م).
- المرصفاوي، جمال صادق، **نظام القضاء في الإسلام** (الرياض: طبعة جامعة الإمام، ١٩٨١م).
- المرغينيان، برهان الدين علي بن أبي بكر، **الهداية شرح بداية المبتدى** (القاهرة: الحلبي، د.ط، ١٩٧٠م).
- مسلم، أبو الحسين بن الحجاج، **الجامع الصحيح**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت).
- _____، **الجامع الصحيح** (بيروت: دار الجليل، د.ط، د.ت).
- ملا خسرو، محمد بن فراموز، **درر الحكم في شرح غرر الأحكام** (القاهرة: دار السعادة، د.ط، ١٩١١م).
- المودوسي، أبو الأعلى، **القانون الإسلامي وطرق تنفيذه** (بيروت: مؤسسة الرسالة، د.ط، ١٩٧٥م).
- النجفي، محمد حسن، **جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام** (كوالالمبور: ملازم مطبوعة في المعهد العالي للفكر الإسلامي، ١٩٩٨م).
- النسائي، أبو عبد الرحمن بن شعيب، **السنن**، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة (حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ط٢، ٤٠٦/٥١٩٨٦م).
- نظام الدين، البلخي، **الفتاوى الهندية** (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت).
- النووي، محى الدين أبو زكريا يحيى بن شرف، **روضۃ الطالبین** (بيروت: المكتب الإسلامي، د.ط، د.ت).

- ، روضة الطالبين (بيروت: المكتب الإسلامي، د.ط، د.ت).
- ، شرح صحيح مسلم (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط ٢، هـ١٣٩٢).
- ، شرح صحيح مسلم (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ٢، م١٩٩٥).
- ، المجموع شرح المذهب (القاهرة: المطبعة السلفية، د.ط، د.ت).
- الهيثمي، ابن حجر، تحفة المحتاج بشرح المنهاج (القاهرة: مطبعة مصطفى، د.ط، د.ت).
- الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر، مجمع الروائد (بيروت: دار الكتاب العربي، د.ط، هـ١٩٦٧).
- واصل، نصر فريد محمد، السلطة القضائية ونظام القضاء في الإسلام (القاهرة: مطبعة الأمانة، د.ط، م١٩٨٣).
- ياسين، محمد نعيم، أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة (عمان: دار النفائس، ط ١، هـ١٩٩٢).
- يكن، فتحي، الإسلام والجنس، (بيروت: مؤسسة الرسالة، د.ط، م١٩٩٥).

٢- دوريات:

- "ثبوت النسب: دراسة مقارنة"، مجلة البلاع (الكويت)، العددان ٤٨٦ - ٤٨٧.
- الخطيب، ياسين "رد فقهى على تساؤلات"، مجلة العربي (الكويت)، العدد ٢٣٢ ربيع الأول، هـ١٣٩٨.
- الشريم، سعود، إمام وخطيب المسجد الحرام، مجلة المجتمع (الكويت)، العدد ١٢٦٦، ص ٢٠.
- العاملي، السيد جواد، مفتاح الكرامة، نقاً عن: ملف المشهد الشفافي، التي تشهد الاتجاهات الفكرية والثقافية المعاصرة في إيران العدد ٢، نوفمبر م١٩٩٤.
- عائش، إحسان، أحكام التعذد، م١٩٩٧، مجلة المجتمع (الكويت)، العدد ١٤١٣، ٢٠٠٠/٨/١٥.
- القرضاوي، يوسف، "المسيار وتحقيق أهداف الزواج الشرعي"، مجلة المجتمع (الكويت)، العدد ٣٠٢، ١٩٩٨/٦/٢.
- ، "كلمة هادئة حول زواج المسيار"، مجلة المجتمع (الكويت)، العدد ١٣٠١، ١٩٩٨/٥/٢٦.
- مجلة الأسرة، سلطنة عمان في ٢٣ أغسطس م١٩٨٩.
- مجلة البلاع، كانون الثاني م١٩٩٠.

مجلة العربي، العدد ٢٤٢.

مرسي، فاروق عبد العليم، "القضاء في الشريعة الإسلامية"، عالم المعرفة (جدة: ١٩٨٥م).

٣- ندوات:

"الإنجاح في ضوء الإسلام"، ندوة الإنجاح في ضوء الإسلام، المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية (الكويت)، شعبان ١٤٠٣هـ/الموافق ٢٤ مايو ١٩٨٣م.

ندوة القضايا الخلقية الناجمة في التحكم في تقنيات الإنجاح، الأكاديمية المغربية، أغadir، ٢٧ نوفمبر ١٩٨٦م.

٤- الجرائد:

"وكالات لتأجير الأرحام وشتل الجنين"، جريدة المسلمين، العدد ٦٣٤، ٢٨ مارس ١٩٩٧م.

٥- موسوعات:

الموسوعة العربية العالمية (الرياض: مؤسسة أعمال الموسوعة العربية، د.ط، ١٩٩٦م).

موسوعة الفقه الإسلامي (القاهرة: دار الكتاب المصري، د.ط، د.ت).

الموسوعة الفقهية (الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط١، ١٩٨٨م).

٦- قرارات:

قرارات الجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الخامسة ١٤٠٢هـ، ودورته السابعة ٤١٤٠٤هـ، ودورته الثامنة ١٤٠٥هـ، عبقة المكرمة.

قرارات مجمع المجلس الفقهي الإسلامي في دورته الأولى حتى الدورة الثامنة، عام ١٩٨٥م.

أبحاث مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثالثة، عمان، الأردن، ١٦-١١ أكتوبر ١٩٨٦م.

٧- موقع إنترنت:

<http://www.abortionno.org/Resources/fastfacts.html>.

<http://www.webmd.com/se-relationships/news/20061220/premarital-sex-the-norm-in-america>

<http://www.amanjordan.org/a-ews/wmview.php?ArtID=20852>

<http://university.arabsbook.com/threads/13685>